قواعد الأصول ومعاقد الفصول

حقوق الطبع محفوظة

-الطبعة الثانية-

١٤٤٠هـ - ٢٠١٨م

الأردنّ - عمّان - المقابلين - شارع الحريّة - مبنى ٤٩

هاتف: ٠٠٩٦٢-٦-٤٢٠٠٣٠٥

٠٠٩٦٢-٧٩-٢٨٠٤٣٤٩

Email : info@alalbany.org

FaceBook : /alalbany.org

Twitter : @alalbanycenter

رقم الحساب البنكي:

(١٠٠١/ ٤٠٠/ ٤١٠/ ١٥٠٨١٦٢)

البنك الإسلامي الأردني - فرع شارع الحرية

IBAN :

Jo94iiba123000000123000234050O

قواعد الأصول ومعاقد الفصول

مختصر
«تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل»

تأليف
صفي الدّين عبد المؤمن بن الخطيب عبد الحقّ بن شمائل القطيعيّ
ت (٧٣٩ هـ)

اعتنى به
فراس بن خليل مشعل

مُقَدِّمَةُ المُعْتَنِي

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمدُه ونستعينُه، ونستغفرُه.

ونعوذُ بالله مِن شرور أنفُسنا، وسيِّئاتِ أعمالِنا.

مَن يَهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلَا هادِي له.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصدَقَ الحديثِ كتابُ الله، وأَحْسَنَ الهَدْيِ هديُ محمد، وشَرَّ الأُمورِ مُحدثَاتُها، وَكُلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ، وَكُلَّ بِدعةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلالَةٍ في النار.

هذا كتابُ «قَوَاعِد الأُصُول وَمَعَاقِد الفُصُول»، لِعلَّامةِ العراق ومفتيها صَفِيّ الدِّين عبد المؤمن بن الخطيب عبد الحق بن شمائل الحنبلي.

يعود إلىٰ طلاب المكتبة الأصولية، مُكتَسِيًا ثوب العافية في بدنه -بمراجعته علىٰ أصله الخطي-، مُتجمّلًا بحلَّةٍ قشيبة ازدانت بعنوانات كاشفة في جنباتها، مشفوعًا بمقدمة تحمل بَيْن ثناياها: دراسة لترجمة مُصنِّفِهِ، وأُخرىٰ لكتاب القواعد، وأُخرىٰ تصف الأصل الخطي، ومنهجية العناية به.

أخي القارئ!

هذا جُهد المُقِلّ بَيْنَ يديك، لك غُنْمُه، وعَلَيَّ غُرْمُه!

ما كان فيه من صواب: فمِن توفيق ربي، وما كان فيه مِن خطأ: فمِن نفسي.

«وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يُثِيبَنِي بِهِ جَمِيلَ الذِّكْرِ فِي الدُّنْيَا، وَجَزِيلَ الْأَجْرِ فِي الْآخِرَةِ!

ضَارِعًا إِلَىٰ مَنْ يَنْظُرُ مِنْ عَالِمٍ فِي عَمَلِي، أَنْ يَسْتُرَ عِثَارِي وَزَلَلِي، وَيَسُدَّ بِسَدَادِ فَضْلِهِ خَلَلِي، وَيُصْلِحَ:

- مَا طَغَىٰ بِهِ الْقَلَمُ.

- وَزَاغَ عَنْهُ الْبَصَرُ.

- وَقَصَرَ عَنْهُ الْفَهْمُ.

- وَغَفَلَ عَنْهُ الْخَاطِرُ.

فَالْإِنْسَانُ مَحَلُّ النِّسْيَانِ، وَإِنَّ أَوَّلَ نَاسٍ أَوَّلُ النَّاسِ.

وَعَلَىٰ اللهِ -تَعَالَىٰ- التُّكْلَانُ»[1].

وَكَتَبَهُ

أفقرُ العباد إلىٰ عفو ربِّه

فِرَاسُ بنُ خليل بنِ مشعل

صَفَّىٰ اللهُ سرائرَه، وعَمَّرَ بَاطِنَه وظاهِرَه

عمَّان البلقاء - الأُردنّ

(١) «القاموس المحيط» (١/ ٧).

ترجمة المُصنِّف

◻ اســـمُه[١]

صفي الدين، أبو الفضائل، وأبو محمد، عبد المؤمن.

ابن الخطيب، كمال الدين، أبي محمد، عبد الحق.

ابن عبد الله بن علي بن مسعود، ابن شمائل.

القطيعي الأصل، البغدادي، الحنبلي.

المعروف بابن عبد الحق، وبابن شمائل.

---

(١) «المعجم المختص بالمحدثين» (١٥٢)، «دول الإسلام» (٢/ ٢٨٤)، «الإعلام بوفيات الأعلام» (٣١٣)، «ذيل الذهبي علىٰ العبر» (٦/ ٢٠٤)، «ذيل الذهبي علىٰ تاريخ الإسلام» (٣٤٨)، «مسالك الأبصار» (٢٧/ ٥٥٥)، «أعيان العصر وأعوان النصر» (٣/ ١٨١)، «الوافي بالوفيات» (١٩/ ٢٤٥)، «ذيل تذكرة الحفاظ» للحسيني (٢١)، «منتخب المختار» (٩٨)، «الرد الوافر» (١٩٣)، «العقود الدرية» (٤٧٩)، «الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» لابن رجب (٥/ ٧٧) ، «الدرر الكامنة» (٢/ ٤١٨)، «المقصد الأرشد» (٢/ ١٦٧)، «المنهج الأحمد» (٥/ ٦٦)، «الدر المنضد» (٢/ ٤٩٥)، «قلادة النحر» (٦/ ٢٤٩)، «شذرات الذهب» (٨/ ٢١٣)، «البدر الطالع» (٤٠٩)، «رفع النقاب عن تراجم الأصحاب» (٣٩٢)، «مختصر طبقات الحنابلة» للشطي (٦٧)، «هدية العارفين» (١/ ٦٣١)، «الأعلام» للزركلي (٤/ ١٧٠)، «تاريخ علماء المستنصرية» (١٠٢)، «علماء الحنابلة» لبكر أبو زيد (٢٤٦)، «معجم مصنفات الحنابلة» (٤/ ٢١).

◻ مَـوْلِدُه

قال تلميذُه ابنُ رجب: (ولد الشيخ صفي الدين فِي سابع عشري جمادىٰ الآخرة، سنة ثمان وخمسين وستمائة، ببغداد).

◻ طَـلَبُهُ لِلـعِلْم

قال تلميذُه ابنُ رجب: (واشتغل فِي أول عمره - بَعْد الفقه - بالكتابة والأعمال الديوانية مدة.

ثُمَّ ترك ذَلِكَ، وأقبل عَلَىٰ العلم، ولازمه مدة مطالعة وكتابة، وتصنيفا وتدريسا، واشتغالا وإفتاء، إِلَىٰ حِين وفاته.

وكتب الكثير بخطه الْحَسَن المليح الحلو.

وَكَانَ ذا ذهن حاد، وذكاء وفطنة.

وعنده خميرة جيدة من أول عمره فِي العلم).

◻ شُيُوخُـه

١ - أحمد بن شيبان بن تغلب بن حيدرة، بدر الدين الشيباني - منتخب المختار.

٢ - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - ذيل ابن رجب.

٣ - أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي - الجزء فيه أحاديث بكر بن بكار القيسي.

٤- أحمد بن محمد بن الأنجب بن الكسار - منتخب المختار.

٥- أحمد بن هبة الله بن عساكر - العبر.

ابن البخاري = علي بن أحمد بن عبد الواحد.

ابن بلدجي = عبد الدائم بن محمود بن مودود.

ابن التيتي = محمد بن إسماعيل بن أبي سعد.

ابن الدباب = محمد بن محمد بن علي.

ابن أبي الدينة = محمد بن يعقوب بن أبي الفرج

٦- زينب بنت مكي بن علي بن كامل الحراني، أم أحمد - ذيل ابن رجب.

٧- ست الأهل بنت علوان بن سعيد - ذيل ابن رجب.

الشرف بن عساكر = أحمد بن هبة الله.

٨- عبد الجبار بن عبد الخالق بن محمد بن أبي نصر، العكبري، مدرس الحنابلة بالمستنصرية - ذيل ابن رجب.

٩- عبد الله بن محمود بن مودود، مجد الدين بن بلدجي، الحنفي - الدرر الكامنة.

١٠- عبد الرحمن بن عبد اللطيف، كمال الدين البزاز، الملقب بالكمال الفويره - العبر.

١١- عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم، نور الدين العبدلياني، البصري - ذيل ابن رجب.

١٢- عبد الرحيم بن محمد بن أحمد بن فارس، ابن الزجاج، عفيف الدين العلثي - منتخب المختار.

١٣- عبد الرزاق بن رزق الله الرسعني - ذيل ابن رجب.

١٤- عبد الصمد بن أحمد بن أبي الجيش - العبر.

١٥- عبد الله بن أبي الحسن بن محمود بن حسين، بدر الدين الدمشقي الحنبلي، ويعرف بملكشاه - الذيل علىٰ تذكرة الحفاظ.

١٦- عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن سعادة - تاريخ الإسلام للذهبي (١٥/ ٤٩٦).

١٧- عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن، شرف الدين الدمياطي - منتخب المختار.

١٨- عثمان بن محمد بن عثمان بن أبي بكر بن محمد بن داود، الشيخ فخر الدين التوزري المالكي - منتخب المختار.

١٩- علي بن أحمد بن عبد الواحد، فخر الدين ابن البخاري - منتخب المختار.

٢٠- علي بن محمد بن محمد بن وضاح - منتخب المختار.

٢١- علي بن أبي غالب بن علي بن كيلان - ذيل ابن رجب.

الفخر التوزري = عثمان بن محمد بن عثمان.

الفرضي = محمود بن أبي بكر.

ابن الكسار = أحمد بن محمد بن الأنجب بن الكسار.

الكمال البزاز = عبد الرحمن بن عبد اللطيف.

الكمال بن الفويره = عبد الرحمن بن عبد اللطيف.

المجد بن بلدجي = عبد الله بن محمود بن مودود.

٢٣- محمد بن إسماعيل بن أبي سعد، ابن التيتي - ذيل ابن رجب.

٢٤- محمد بن أشرف بن محمد بن ذي الفقار، عماد الدين، الحسني، الشافعي - منتخب المختار.

٢٥- محمد بن عبد الرحيم بن عبد الرحيم بن الحسن - الدرر الكامنة.

٢٦- محمد بن عبد المحسن بن الخراط، ابن الدواليبي- ذيل ابن رجب.

٢٨- محمد بن عمر بن عبد المحمود بن زباطر - ذيل ابن رجب.

٢٩- محمد بن محمد بن علي، ابن الدباب - منتخب المختار.

٣٠- محمد بن يعقوب بن أبي الفرج، ابن أبي الدينة - الدرر الكامنة.

ابن وريدة = عبد الرحمن بن عبد اللطيف.

ابن وضاح = علي بن محمد بن محمد بن وضاح.

٣١- يوسف بن جامع بن أبي البركات - ذيل ابن رجب.

◻ صِلتُه بشيخ الإسْلام

قال تلميذُه ابنُ رجب: (وَكَانَ قَدْ رأىٰ الشيخ تقي الدين ابْن تيمية بدمشق، واجتمع مَعَهُ.

ولما صنف «شرح المحرر» أرسل إِلَىٰ الشيخ تقي الدين يسأله عَن مسائل فِيهِ.

وَقَدْ ذكر عَنْهُ فِي شرحه شَيْئًا من ذَلِكَ، فِي مسائل «ميراث المعتق بعضه»).

ثم قال: (ولما حُبِسَ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ كتبوا عَلَىٰ مسألة الزيارة، موافقةً للشيخ تقي الدين:

لَمْ يُتعرَّض لَهُ، هيبةً لَهُ واحترامًا، وحُبِسَ سائرُهم وأُوذوا).

◻ رحلتُــه إلى مَـكَّــة

قال الحافظُ ابنُ حجر: (وسمع بمكة من الفخر التوزري وغيره).

◻ رحلتُــه إلى الشَّــام

قال الحافظُ ابنُ حجر: (ورحل إلىٰ دمشق، فسمع من ابن عساكر وابن التيتي.

وحدث بها بشيء من شعره، فسمع منه البرزالي إذ ذاك، قبل السبعمائة).

وقال تلميذه ابن رجب: (وَكَانَ قَدْ رأىٰ الشيخ تقي الدين ابْن تيمية بدمشق).

◻ تَــلاميذُه

قال محمدُ بنُ رافع السلامي: (وقرأ عليه خلق: الفقه وغيره، والفرائض وغير ذلك من العلوم العقلية والنقلية) - منتخب المختار.

وقال الحافظ ابن حجر: (وتخرج به الفضلاء، وأثنوا علىٰ فضائله).

ومن تلاميذه:

١- أحمد بن عبد الرحمن الأزجي، جمال الدين - منتخب المختار.

٢- أحمد بن علي بن أحمد، الحنفي، فخر الدين ابن الفصيح - منتخب المختار.

٣- أحمد بن علي بن محمد البابصري، معيد الحنابلة بالمستنصرية - ذيل ابن رجب.

٤- أحمد بن محمود الكوفي - منتخب المختار.

٥- الحسين بن محمد بن عبيد الله بن النيار، معيد الشافعية بالمستنصرية - توضيح المشتبه (٩/ ٢٥٨) .

سراج الدين الحنبلي = عمر بن علي بن موسىٰ.

٦- سعيد بن عبد الله، الدهلي، الهندي - منتخب المختار.

وإسناد الحديث السادس والأربعين، من مخطوط «الأربعين من الأحاديث النبوية عن أربعين من مشايخ الإسلام مروية».

يرويه مصنفه أحمد بن أبي بكر بن علي بن إسماعيل الحموي، ابن الرَّسَّام.

من طريق سعيد الدهلي، عن المصنف، بإسناده إلىٰ رسول الله ﷺ.

٧- شمس الدين الأزجي - منتخب المختار.

٨- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب - ذيل ابن رجب.

٩- عبد الرحيم بن عبد الله بن أبي بكر الزريراني - إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (٥٢٧) .

١٠- عبد الصمد بن خليل الخضري، جمال الدين الحنبلي - منتخب المختار.

١١- عبد العزيز المؤذن ببغداد - منتخب المختار.

١٢- عبد العزيز بن هاشولا - ذيل ابن رجب.

١٣- عبد الله بن علام السامري - ذيل ابن رجب.

١٤- عبد الله بن محمد بن المطري، عفيف الدين - منتخب المختار.

١٥- عمر بن علي بن موسىٰ البزار، سراج الدين، معيد الحنابلة بالمستنصرية- منتخب المختار، الدرر الكامنة.

١٦-القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي - الدرر الكامنة.

١٧- محفوظ الكوفي الحنفي، ركن الدين، معيد المستنصرية - منتخب المختار.

١٨- محمد بن أحمد السقاء، شمس الدين - ذيل ابن رجب.

١٩- محمد بن رمضان، شمس الدين - منتخب المختار.

٢٠- محمد بن محمود بن حامد البغدادي - منتخب المختار.

٢١- محمد بن يحيىٰ البغدادي، الإبري، شمس الدين - الوفيات لابن رافع (١/ ٤١٨).

٢٢- ابن النباش - ذيل ابن رجب.

٢٣- يوسف بن محمد بن مسعود السرمري - منتخب المختار.

◘ عِـنَايتُه بِشَتَّى العُـلُوم

قال تلميذُه البرزالي في «معجمه»: (ونشأ هو في الاشتغال بالعلم.

وكان يعرف الهيئة والحساب معرفة جيدة، وعنده فقه، وأدب، ونحو، وينظم وينثر جيدا، وينسخ سريعا) -منتخب المختار.

وقال الصفدي في الوافي: (له فنون و تواليف).

وقال ابن ناصر الدين: (وَله مصنفات فِي فنون من الْعلم: كالفقه، والأصول، واللغة، والتاريخ، والطب، والحساب).

وقال تلميذه ابن رجب رحمه الله: (ومهر في علم الفرائض، والحساب، والجبر والمقابلة، والهندسة والمساحة، ونحو ذلك) .

ثم قال: (فأقبل آخرا عَلَىٰ التصنيف، فصنف فِي علوم كثيرة، منها مَا لَمْ يكن سبق لَهُ فِيهَا اشتغال.

وصنف فِي: الفقه، والأصلين، والجدل، والحساب، والفرائض، والوصايا، وَفِي التاريخ، والحَدِيث، والطب، وغير ذَلِكَ).

◘ عِـنَايتُه بِعِلْم الـفَرائِض

قال محمد بن رافع السلامي: (وكان يضرب به المثل في الفرائض) - منتخب المختار.

وقال تلميذُه سعيدُ الدهلي: (كان علامة في الفرائض والحساب والجبر والمقابلة) -الدرر الكامنة.

وقال تلميذُه ابنُ رجب: (وتفرد فِي وقته ببغداد فِي علم الفرائض والحساب، حَتَّىٰ يقال: إِن الزريراني كَانَ يراجعه فِي ذَلِكَ، ويستفيد منه.

ونقل بَعْضهم عَنِ الْقَاضِي برهان الدين الزرعي، أَنَّهُ كَانَ يَقُول: هُوَ إمامنا فِي علم الفرائض، والجبر والمقابلة.

وأنه كَانَ يثني عَلَيْهِ وَيَقُول: لو أمكنني الرحلة إِلَيْهِ لرحلت إِلَيْهِ).

◘ ومِـن تَـصانيفِه في عِلْم الفَرائِض

- أسرار المواريث.

جزء، تكلم فِيهِ عَلَىٰ حكم الإرث ومصالحه.

- اللامع المغيث في علم المواريث.

◘ عِـنَايتُه بِعِلْمِ أُصُولِ الـفِقْهِ

ومما يظهر واضحًا، لا لبس فيه: عنايته كذلك بعلم الأصول خاصة، فمما كتب في هذا الفن:

- تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل.

- قواعد الأصول ومعاقد الفصول = مختصر (تحقيق الأمل) .

- الزهر الناضر في (روضة الناظر) = مختصر (الروضة) .

- تسهيل الوصول إلىٰ علم الأصول.

أي: أن قرابة خمس ما عرفناه مِن تصانيفه كانت في علم الأصول، فكتب الله أجره.

◻ عِنَايتُه بِعِلْمِ الفِقْهِ

قال تلميذُه البرزالي في «معجمه»: (وهو متعين في مذهبه ببغداد) - منتخب المختار.

◻ عِنَايتُه بِعِلْمِ الحَدِيثِ

قال الذهبيُّ في «المعجم المختص»: (له تصانيف محررة، واعتناء بالحديث وكتبه.

سمع معي، ومع الفرضي، وخرج لنفسه).

وقال الصفدي في «أعيان العصر»: (كانت له بالحديث عناية).

وقال ابن رجب رحمه الله: (وسمع بِهَا الْحَدِيث من عبد الصمد بن أبي الجيش، وأبي الفضل بْن الدباب، والكمال البزاز، وابن الكسار وغيرهم.

وسمع بدمشق: من الشرف أَحْمَد بْن هبة الله بْن عساكر، وست الأهل بنت علوان، وجماعة، وبمكة من الفخر التوزري.

وأجاز لَهُ ابْن الْبُخَارِي، وَأَحْمَد بْن شيبان، وزينب بنت مكي، وابن وضاح، وخلق من أهل الشام ومصر والعراق).

ثم قال: (وعني بالحَدِيث، فنسخ واستنسخ كثيرا من أجزائه.

وخرج لنفسه معجما لشيوخه بالسماع والإجازة عَن نحو ثلاثمائة شيخ، وأكثرهم بالإجازة، وتكلم فِيهِ عَلَىٰ أحوالهم ووفياتهم.

واستعان فِي معرفة أحوال الشاميين بالذهبي والبرزالي.

وحدث بِهِ، وبكثير من مسموعاته، وغيرها بالإجازة.

سمع منه خلق كثيرون.

وأجاز لي مَا يَجُوز لَهُ روايته غير مرة) .

◘ تَصَانيفُه

قال الذهبيُّ في «المعجم المختص»: (له تصانيف محررة).

وقال الصفدي: (له تواليف بلغ فيها النهاية).

وقال محمد بن رافع السلامي: (وانتفع الناس به وبتصانيفه.

وأجمع الطوائف علىٰ فضله وكثرة فنونه).

وقال تلميذُه ابنُ رجب: (فأقبل آخرا عَلَىٰ التصنيف، فصنف فِي علوم كثيرة. منها مَا لَمْ يكن سبق لَهُ فِيهَا اشتغال.

وصنف فِي الفقه والأصلين، والجدل والحساب، والفرائض والوصايا، وَفِي التاريخ والحَدِيث، والطب، وغير ذَلِكَ.

واختصر كتبًا كثيرة).

◻ ومِن هذِه المُصَنَّفات

١- إدراك الغاية في اختصار (الهداية)- لأبي الخطاب.

طبع عن دار غراس بالكويت، سنة ١٤٢٩، في ٣٥٩ صفحة، بعناية ياسر إبراهيم المزروعي.

وعن مكتبة الرشد، بتحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة.

٢- أسرار المواريث.

جزء، تكلم فِيهِ عَلَىٰ حكم الإرث ومصالحه.

٣- الإيضاح والبيان لما في الرعاية الكبرىٰ للشيخ نجم الدين بن حمدان.

شرح المسائل الحسابية من (الرعاية الكبرىٰ) لابن حمدان.

مجلد لطيف.

٤- تجريد العناية في شرح اختصار الهداية .

٥- تحرير المقرر في شرح (المحرر)- للمجد ابن تيمية.

ست مجلدات.

قال الذهبي في «ذيله على تاريخ الإسلام»: (وصنَّف في المذهب شرحًا للمحرر، فأفاد وأجاد).

وقال ابن بدران: (قَالَ فِي خطبَته:

«لم أذكر فِيهِ سوىٰ مَا هُوَ فِي الْكتاب من الرِّوَايَات وَالْوُجُوه الَّتِي ذكرهَا غَيره؛ لخُرُوج ذَلِك عَن الْمَقْصُود، إِنَّمَا أَنا بصدد بَيَان مَا أودع من ذَلِك لَا غير». انْتهىٰ.

وطريقته فِيهِ:

أَنه يذكر الْمَسْأَلَة من الْكتاب، ثمَّ يشرع فِي شرحها بِبَيَان مقاصدها، وَيبين منطوقها ومفهومها، وَمَا تنطوي عَلَيْهِ من المباحث، وَلَا يخل مَعَ ذَلِك بِذكر الدَّلِيل وَالتَّعْلِيل وَالتَّحْقِيق.

فَهُوَ من الْكتب الَّتِي يَلِيق الاعتناء بهَا).

وقد حقق الباحث علي أحمد سبيع الغامدي القسم الأول منه إلىٰ كتاب الحج، لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة.

٦- تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل

أحسبه المقصود بقول المرداوي في مقدمة التحبير: (ومجلد في أصول الفقه للشيخ عبد المؤمن).

٧- تخليص الوسائل في تخليص المسائل.

مخطوط في الطب، في المكتبة المركزية، في مدينة جدة، برقم (٨٦٨/ ٤) مجاميع.

ولم أر أحدًا من أهل العلم نسبه إليه.

٨- تسهيل الوصول إلىٰ علم الأصول.

٩- تلخيص (المنقح من الخطل في الجدل) - لأبي البقاء العكبري.

١٠- التمهيد، شرح (إدراك الغاية) - في أربعة مجلدات.

١١- الزهر الناضر في (روضة الناظر) .

اختصار روضة الموفق.

١٢- صيغة البناء والهندسة- منتخب المختار.

١٣- العدة في شرح (العمدة) .

مجلدان.

١٤- قواعد الأصول ومعاقد الفصول = مختصر (تحقيق الأمل) .

١٥- اللامع المغيث في علم المواريث.

١٦- مختصر (تاريخ الطبري) .

أربع مجلدات.

١٧- مراصد الاطلاع علىٰ أسماء الأمكنة والبقاع = تلخيص (معجم البلدان) .

طبع بتحقيق الأستاذ علي البجاوي، سنة ١٣٧٣.

ثم أعادت تصويره دار المعرفة.

١٨- المطالب العوال لتقرير (منهاج الاستقامة والاعتدال) = مُختصر «منهاج السنة النبوية» لابن تيميَّة .

مجلدان لطيفان.

١٩- المعرفة بدلائل القبلة- منتخب المختار.

٢٠- منتهىٰ أهل الرسوخ في ذكر من أروي عنه من الشيوخ.

عن نحو ثلاثمائة شيخ، أكثرهم بالإجازة، تكلم فيه علىٰ أحوالهم ووفياتهم.

◘ نَقْدُ تَصانيفِه

قال ابنُ رجب:

(وَلَهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: أوهام كثيرة فِي تصانيفه!

حَتَّىٰ فِي الفرائض، من حيث توجيه المسائل وتعليلها.

رحمه الله تَعَالَىٰ وسامحه. فلقد كَانَ من محاسن زمانه فِي بلده).

◘ عِنَايتُه بِالاختِصار

وقال تلميذُه ابن رجب:

(واختصر كتبا كثيرة).

اختصر صفي الدين عددا من مصنفات من سبقه، منها:

١- إدراك الغاية في اختصار (الهداية)- لأبي الخطاب.

٢- تلخيص (المنقح في الجدل) - لأبي البقاء العكبري.

٣- قواعد الأصول ومعاقد الفصول = مختصر (تحقيق الأمل).

٤- المطالب العوال لتقرير (منهاج الاستقامة والاعتدال) = مختصر «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية؛ كما ذكر ذلك ابن رجب، وابن ناصر الدين.

ورجح الدكتور محمد رشاد سالم في مقدمة تحقيقه لِـ«منهاج السنة» (١/ ٨٦) أن كتاب الصفي ليس مختصرا لكتاب «منهاج السنة».

بل هو مختصر لكتاب «منهاج الاستقامة والاعتدال»!

ولم يبرهن لذلك!

٥- مختصر (تاريخ الطبري).

٦- مراصد الاطلاع علىٰ أسماء الأمكنة والبقاع = تلخيص (معجم البلدان).

ويبدو أن مما أعانه علىٰ ذلك إتقانه لفن الكتابة في أول عمره، كما قال ابن رجب:

(واشتغل فِي أول عمره - بَعْد الفقه - بالكتابة والأعمال الديوانية مدة).

فمن تأمل: وجد أن قرابة ربع ما عرفناه من تصانيفه كانت اختصارا لمصنفات غيره، وقد لاقىٰ بعضها رواجًا وقبولًا.

وهذا إن دل علىٰ شيء فإنما يدل علىٰ ملكة وتمكن من هذا الفن، رحمه الله رحمة واسعة.

◻ عِنَايتُه بنَسْخ الكُتُب

قال تلميذُه ابنُ رجب:

(وكتب الكثير بخطه الْحَسَن المليح الحلو).

ومما وجد بخطه :

١- فوائد أبي الحسين بن العالي.

رواية: أبي إسماعيل الأنصاريّ عنه.

توجد نسخة تامّة له في الجامعة الإسلاميّة: ١٥٨٤ (٤١ب-٤٧ ب) ، (٣٩١١ ف).

وفي جامعة الإمام: ٧٤٧٦ ف (٤١ب- ٤٧ب).

مصوّرة عن الظّاهريّة في ستّ لوحات، في كلّ صحيفة منها عشرون سطرًا تقريبًا، بخطّ مشرقيّ.

كتبه: عبد المؤمن بن عبد الحق، سنة: سبع وثلاثين وسبعمائة.

٢- والمنتخب من فوائد السّرّاج (ت: ٥٠٠هـ).

انتُقِيت فيه العوالي دون غيرها .

يوجد الجزء الأوّل بالجامعة الإسلاميّة: ١٥٨٤ (٤٨ب- ٥٧أ).

مصوّر عن المكتبة الوقفيّة بحلب، في تسع لوحات، في كلّ صحيفة منها واحد وعشرون سطرًا، بخطّ مشرقيّ.

كتبه: عبد المؤمن بن عبد الحق، سنة: ستّ وثلاثين وسبعمائة.

◻ وَقْفُ مَـكْتَبَتِهِ

قال محمد بن رافع السلامي:

(وكانت كتبه مبذولة للطلبة، وحدث بغالب مسموعاته وببعض مصنفاته.

وكتب بخطه قبل موته خمسين دائرة، وفوائد غزيرة.

ووقف جميع ذلك، مع كتبه علىٰ المدرسة المجاهدية) - منتخب المختار.

◻ تَـدْرِيسُـهُ

درّس -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

١- في المدرسة البشيرية في الجانب الغربي من بغداد.

قال الذهبي في «العبر»:

(مدرس البشيرية).

وقال تلميذُه ابنُ رجب:

(ودرس بالمدرسة البشيرية للحنابلة).

٢- وفي المدرسة المجاهدية في بغداد.

قال صاحب «منتخب المختار»:

(ودرس بالمدرسة المجاهدية ببغداد.

وهي أكبر مدارسها).

٣- وفي المدرسة المستنصرية في بغداد.

قال البرزالي:

(وعين لتدريس المستنصرية)

«منتخب المختار».

وخالفه ابن رجب بقوله:

(وَقَدْ نهىٰ أَصْحَابه عَنِ السعي لَهُ فِي تدريس المستنصرية، وَلَمْ يتعرض لَهَا، مَعَ تمكنه من ذَلِكَ).

◻ مَنَاقِبُه

قال الذهبي في العبر:

(وفيه دين، وفتوة، وأخلاق، وتصوف).

وقال محمد بن رافع السلامي:

(وكان فقيها بارعا، وعالما زاهدا، متواضعا، حسن الأخلاق، طارحا للتكلف علىٰ طريقة السلف يحب الخمول، طاهر اللسان، ذا مروءة وعصبية وكرم).

وقال تلميذُه ابنُ رجب:

(وَكَانَ إمامًا فاضلًا، ذا مروءة، وأخلاق حسنة، وحسن هيئة وشكل.

عظيم الحرمة، شريف النفس، متفرداً فِي بيته، لا يغشىٰ الأكابر ولا يخالطهم، ولا يزاحمهم فِي المناصب، بَل الأكابر يترددون إِلَيْهِ.

وَقَدْ نهىٰ أَصْحَابه عَنِ السعي لَهُ فِي تدريس المستنصرية، وَلَمْ يتعرض لَهَا، مَعَ تمكنه من ذَلِكَ.

ولما حُبِسَ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ كتبوا عَلَىٰ مسألة الزيارة، موافقةً للشيخ تقي الدين: لَمْ يُتَعَرَّضْ لَهُ، هيبةً لَهُ واحتراما، وحُبِسَ سائرُهم وأُوذوا).

◻ نُعُوتُه

١ - الإمام.

المعجم المختص، أعيان العصر، الرد الوافر، أبو نصر محمد بن طولوبغا (الرد الوافر)، العقود الدرية، ذيل طبقات الحنابلة.

٢ - العلامة.

المعجم المختص، أعيان العصر، الرد الوافر.

٣- عالم بغداد.

دول الإسلام، أعيان العصر (من علماء العراق)، ذيل تذكرة الحفاظ، الدرر الكامنة (شيخ العراق علىٰ الإطلاق)، مسالك الأبصار.

٤ - الشيخ.

الرد الوافر، العقود الدرية.

٥- مفتي المسلمين.

الرد الوافر.

٦- المحدث.

أبو نصر محمد بن طولوبغا (الرد الوافر).

٧- الفقيه.

ذيل طبقات الحنابلة.

٨- الفرضي.

ذيل طبقات الحنابلة.

٩- الأديب البارع.

أبو نصر محمد بن طولوبغا (الرد الوافر).

١٠- المتقن.

ذيل طبقات الحنابلة.

◘ زَوَاجُــه

قال الذهبي في «العبر»: «ولم يتأهل».

◘ وَفَــاتُه

قال تلميذه ابن رجب:

(توفي إِلَىٰ -رحمة الله تَعَالَىٰ- ليلة الجمعة، عاشر صفر، سنة تسع وثلاثين وسبعمائة.

وصُلِّي عَلَيْهِ من الغد.

وحمل عَلَىٰ الأيدي والرؤوس.

وَدُفِنَ بمقبرة الإمام أَحْمَد، بباب حرب.

وكانت جنازته مشهودة.

رَحِمَهُ الله تَعَالَىٰ).

□ دَفْعُ الوَهم

اشتبه علىٰ بعض فضلاء أهل العلم ترجمة:

(الإمام صفي الدين عبد المؤمن بن الخطيب عبد الحق بن شمائل).

بترجمة:

(ضارب العود! صفي الدين! عبد المؤمن بن يوسف بن فاخر، الخويي، الأرموي، البغدادي).

ووجه الشبه:

١- الاسم؛ فكلاهما عبد المؤمن.

٢- واللقب؛ فكلاهما صفي الدين.

٣- والنسبة إلىٰ البلدة؛ فكلاهما بغدادي.

٤- وزمن الوفاة؛ فصاحبنا من وفيات القرن الثامن.

وذاك الأبعد من وفيات القرن السابع.

وقد ترتب علىٰ هذا الاشتباه نسبة كتابين مطبوعين إلىٰ مصنفنا، وهو منهما بريء:

الأول: الأدوار في الموسيقىٰ، طبع عن الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٦.

والثاني: الرسالة الشرفية في النسب التأليفية، طبع عن دار الكتب والوثائق القومية.

والكتابان لضارب العود هذا! المترجم له في «المنهل الصافي» (٧/ ٣٧٣)، وعند الزركلي في «أعلامه»(٤/ ١٧٠).

فوجب التنبيه!

دراسة كِتاب

قواعد الأصول ومعاقد الفصول

◻ نِسْبَةُ «قَواعِد الأُصُول» إلى صَفِيِّ الدِّين

نسبة قواعد الأصول إلىٰ صفي الدين ثابتة بالدلائل، منها:

١- أول من نسبه له من معاصريه تلميذه ابن رجب في ذيله علىٰ الطبقات (٥/ ٧٧).

ثم تبعه من المتأخرين: العليمي في المنهج الأحمد (٥/ ٦٧)، وفي الدر المنضد (٢/ ٤٩٧)، ثم ابن بدران في المدخل (٤٦٢)، ثم ابن ضويان في رفع النقاب (٣٩٢)، ثم إسماعيل باشا في هدية العارفين (١/ ٦٣١).

٢-نسبة ناسخ المخطوطة كتاب قواعد الأصول إلىٰ صفي الدين بقوله: «تأليف الشيخ العالم العلامة الأوحد الفاضل المحقق صفي الدنيا والدين أبي الفضائل عبد المؤمن بن عبد الحق».

٣- تنصيص صفي الدين علىٰ ذلك في متن الكتاب بقوله: (هذه «قواعد الأصول ومعاقد الفصول» من كتابي المسمىٰ بـ«تحقيق الأمل»).

فمن سلم بنسبة «تحقيق الأمل» للصفي: لزمه التسليم بنسبة «القواعد» له.

◻ مَزَايَا كتاب «قَواعِد الأُصُول»

١- سلامة معتقد مصنفه:

فهو علىٰ عقيدة سلفية نقية.

٢- نقاؤه مِن علم الكلام:

وهذا ممّا عزّ وجوده في المتون الأصولية!

٣- وضوح عبارته:

وهذا كسابقه عزيز الوجود!

٤- تجريده من الأدلة:

كما قال في مقدمته: (مجردة من الدلائل).

وفي ذلك حسنتان:

الأولىٰ: إيجاز العبارة، وهو مقصد أصلي في المتون.

والثانية: إشغال الطالب المقتصد بتصور المسائل عن تطلب الأدلة للمسائل والترجيح بينها.

٥- عنايته بالتعريفات:

فقد التزم المصنِّف عند افتتاح المسائل بضبط المصطلحات بحدود كاشفة.

٦- حُسن الترتيب:

فقد قدّم وأخّر في الأبواب والفصول والمسائل؛ رغبةً في تقريب هذا العلم لطالبيه.

٧- عنايته بالتقسيمات:

حرص المصنِّف علىٰ تيسير هذا العلم لطلابه؛ بتقسيم المسائل ما استطاع إلىٰ ذلك سبيلًا؛ لما في ذلك من إعانة لطالب هذا العلم علىٰ فهم مسائله وحُسن تصوُّرها.

◻ «قَوَاعِدُ الأُصُول» في مِيزَانِ أَهْلِ العِلْم

قال ابن بدران في «المدخل» (٤٦٢): «اختصره من كتاب له سماه «تحقيق الأمل»، وجرَّده عن الدلائل، **وهو مختصر مفيد**».

وقال القاسمي في تعليقه عليه: «ونحن لا نحصي ثناء علىٰ الله -تعالىٰ- فيما هدىٰ ووفق للعثور علىٰ هذه المتون الجليلة، ونظمها في هذه السلسلة الجميلة.

لا سيما المتن الأخير، فإنا لم نعثر منه إلا علىٰ نسخة مخطوطة في المكتبة العمومية بدمشق الشام، ليس له ثانية.

وما وقفنا عليه حتىٰ رأيناه من:

- **أنفس الآثار الأصولية**.
- **وأعجبها سبكا**.
- **وألطفها جمعا للأقوال**.
- **وإيجازًا في المقال**.

ولما تحققنا ما له من الشأن الخطير: أسرعنا إلىٰ نقله ثم مقابلته».

وقال سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان في كتابه «كشف النقاب عن مؤلفات الأصحاب» (١٧٤): «وهي في جزء لطيف جدا، لخصها -كما ذكر- من كتابه (تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل).

وإذا ذكر مسألة أصولية: ذكر مثالا لما ينبني عليها من المسائل الفروعية.

وفي هذا فائدتان:

الأولىٰ: معرفة القواعد الأصولية.

والثانية: تطبيق المسائل الفروعية عليها.

وفي هذا جمع بين العلم والعمل».

□ تَدْرِيسُه

قال الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم في كتابه «الدليل إلىٰ المتون العلمية»: «وقد كان مقررا علىٰ طلاب المعاهد العلمية في المملكة العربية السعودية في أول إنشائها».

□ صِلَةُ «قَوَاعِد الأُصُول» بِـ«رَوْضَةِ النّاظِر»

قال العلامة جمال الدين القاسمي في تعليقه علىٰ «القواعد»:

«ومما كان له عندنا اليد الطولىٰ في العون علىٰ تصحيحه وتنقيحه من الأمهات الأصولية كتابا:

- مختصر الروضة القدامية للطوفي.
- ونزهة الخاطر.

لتوافق الكل في:

- معظم المباحث.

- وترتيب جل المسائل».

وهذه العبارات من الإمام القاسمي ترشد الباحث إلىٰ صلة ما، بين هذا المختصر وبين كتاب «روضة الناظر» لابن قدامة.

وهي صلة ظاهرة في غالب كتب أصول الفقه الحنبلي التي صنفت عقيب «الروضة».

وقد اختلف أهل العلم في العلاقة بين «قواعد الأصول» وبين «الروضة» علىٰ أقوال، منها:

القول الأول: أن «قواعد الأصول» مختصر من مختصرات «الروضة».

قال الدكتور محمد بن حسين الجيزاني في كتابه «معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة» (٥٨):

«وقد تابع في المختصر كتاب «الروضة».

بل إنه نسخة مصغرة عنه.

إلا أنه حذف الأدلة، وخالف في الترتيب».

القول الثاني: أن صلة «قواعد الأصول» بِـ«الروضة»: هي صلة اللاحق بالسابق.

قال بعض فضلاء أهل العلم:

«وإلا فالحق أنه لا يعتبر نسخة مصغّرة من «الروضة».

لاختلاف الكتابين في المنهج والعبارة.

صحيح أن معظم المباحث الأُصولية تتفق فيها كتب الحنابلة خصوصًا، وغيرها عمومًا.

وأن ابن قدامة كان متقدمًا فيمكن متابعة المؤلف له.

لكن:

- في «قواعد الأُصول» مباحث وتقسيمات وتعريفات لا وجود لها في «روضة الناظر»، فانظر علىٰ سبيل المثال (من طبعة جامعة أُم القرىٰ) ما يلي:

١- «تعريف الحكم الشرعي» ص (٢٣).

٢- «أسماء المندوب» ص (٢٦).

٣- «تقسيم الأحكام الوضعية إلىٰ أربعة أقسام» ص (٣٠).

٤- «الكلام علىٰ أفعال الرسول صلّىٰ الله عليه وسلّم» ص (٣٨).

٥- «ألقاب الجامع في باب القياس»، وتفسير كل واحد منها، ص (٨٢).

٦- «الاستدلال» ص (٩٤).

٧- لم يذكر في «القواعد» قوادح القياس.

٨- لم يذكر المقدمة المنطقية التي في أول «الروضة».

- وقد ذكر مؤلفه أنه مختصر من كتابه: «تحقيق الأمل».

فكيف يكون مختصراً من «الروضة»؟!

- ثم إن المؤلف رحمه الله له عبارات في مختصره لم أجدها في معظم كتب الأصول، مما يدل علىٰ أنه متقن لهذا الفن، قادر علىٰ التصرف في التعبير عن مسائله».

وقال غيره من أهل العلم -أيضا-:

«والظاهر أنه ليس مختصراً من الروضة.

لأن المصنف نفسه يقول: مختصر «تحقيق الأمل».

فكيف هو يقول عن كتابه بأنه مختصر كتاب له.

ثم يُقال عنه: أنه مختصر من الروضة.

نعم قد يكون متأثراً بالروضة.

لكن أنه مختصر منها؛ هذا ليس بسديد». انتهىٰ.

قُلت: وإذا أردنا أن نرجح بين القولين لزمنا النظر في الدعاوىٰ والأدلة.

فنبدأ بالقول الثاني، ثم نعود إلىٰ الأول، فنقول:

- **الدليل الأول**: قوله (اختلاف الكتابين في: المنهج، والعبارة).

وهذا صحيح في مواطن دون أخرىٰ.

فانظر علىٰ سبيل المثال- لا التتبع - قول ابن قدامة في فصل النهي: «إذ لكل مسألة من الأوامر وزان من النواهي، وعلىٰ العكس».

وقارنها- إن شئت - بعبارة الصفي في «القواعد» حين قال: «ولكل مسألة من الأوامر وزان من النواهي بعكسها».

فهل هذا من توارد الخواطر، أم من وقع الحافر علىٰ الحافر؟!

ومن تتبع وجد.

فهل يلزم المختصر أو المهذب أن يلتزم عبارة الأصل أو منهجه؟!

- **الدليل الثاني**: قوله (في «قواعد الأُصول» مباحث وتقسيمات وتعريفات: لا وجود لها في «روضة الناظر»).

هذا صحيح، ففيه مباحث وتقسيمات وتعريفات زائدة.

لكن هل منع أهل العلم المختصر من تنقيح الأصل أو الزيادة عليه؟

- **الدليل الثالث**: قوله (لم يذكر في «القواعد» قوادح القياس).

وهذا صحيح أيضًا، لكن ما هو ضابط ما يجوز للمختصر حذفه، وما لا يجوز؟

فما بالنا قبلنا حذفه للأدلة وغيرها، وأنكرنا حذفه لقوادح القياس؟!

- **الدليل الرابع**: قوله (لم يذكر المقدمة المنطقية التي في أول «الروضة»).

وهذا صحيح كذلك.

و لا يخفىٰ علىٰ أهل العلم إسقاط أبي محمد المقدمة المنطقية من كتابه بعد انتشاره؛ كما قال الطوفي:

(وَقَدْ أَخْبَرَنَا الثِّقَاتُ: أَنَّ الشَّيْخَ إِسْحَاقَ الْعَلْثِيَّ عَاتَبَ أَبَا مُحَمَّدٍ فِي إِلْحَاقِهِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ!

فَأَسْقَطَهَا مِنَ «الرَّوْضَةِ» بَعْدَ أَنِ انْتَشَرَتْ بَيْنَ النَّاسِ.

فَلِهَذَا تُوجَدُ فِي نُسْخَةٍ، دُونَ نُسْخَةٍ.

فَتَرْكِي لِاخْتِصَارِهَا فِي جُمْلَةِ الْكِتَابِ كَانَ لِأُمُورٍ:

أَحَدُهَا: مَا صَحَّ عَنْهُ مِنْ رُجُوعِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ النُّسْخَةَ الَّتِي اخْتَصَرْتُ مِنْهَا لَمْ تَكُنِ الْمُقَدِّمَةُ فِيهَا).

- **الدليل الخامس**: قوله (وقد ذكر مؤلفه أنه مختصر من كتابه: «تحقيق الأمل»

فكيف يكون مختصراً من «الروضة»؟!)

أين التعارض بين كونه مختصرًا لِـ«الروضة» ومختصرًا لِـ«التحقيق».

فما الذي يمنع أن يكون الصفي نقل كثيرًا من عبارات الموفق إلىٰ «التحقيق»، ثم اختصرها في «القواعد».

- **الدليل السادس**: قوله (ثم إن المؤلف رحمه الله له عبارات في مختصره: لم أجدها في معظم كتب الأصول.

مما يدل علىٰ أنه متقن لهذا الفن، قادر علىٰ التصرف في التعبير عن مسائله).

وهذه مقدمة صحيحة كذلك.

لكن ما الذي يمنع المتقن للفن، القادر علىٰ التعبير عن مسائله: من اختصار كتب غيره، ثم إنشاء كتب مستقلة له؟!

فلصفي الدين أسوة بأبي حامد الغزالي حين اختصر بعض كتب شيخه الجويني، ثم أنشأ كتبا مستقلة.

وأما القول الأول:

فالقول بصحته أو بطلانه يستلزم المقارنة الاستقرائية بين الكتابين.

والحق: إن كان ثم ضابط يصلح لضبط العلاقة بين القواعد والروضة: فهذا الضابط هو:

(مقدار اقتباس الصفي من مباحث الروضة).

سواء وافق في العبارة أم خالف، وفي الترتيب أم خالف.

وقد يسر الله لي شيئًا من ذلك من خلال أمرين:

الأول: تدريسي للكتاب.

والثاني: ضبطي لنص الكتاب لطباعته كمقرر دراسي.

وبعد معايشتي لِـ«قواعد الأصول» لمدةٍ ليست باليسيرة -عرضت فيها غالب مسائله علىٰ «الروضة»- أقول:

كتاب «قواعد الأصول ومعاقد الفصول» هذَّبه صفي الدين من «الروضة» فَـ:

- حذف.

- وزاد.

- وحرر.

كما فعل شمس الدين البعلي حين هذب «الروضة» في تلخيصه: فحافظ علىٰ عبارة الموفق في مواطن، وغيرها في مواطن.

ومن بعده النجم الطوفي حين سبك «الروضة» سبكًا جديدًا.

وكذلك «مذكرة الشنقيطي» علىٰ «الروضة».

وكذلك «إمتاع العقول بروضة الأصول» لعبد القادر بن شيبة الحمد.

فما يرد علىٰ «القواعد»: هو وارد علىٰ هذه المختصرات.

ثم علىٰ سبيل المثال، لا الحصر، أنقل بعضا من الاختيارات الأصولية في القواعد، ثم أقارنها بِـ«الروضة»:

المسألة	لفظ «قواعد الأصول»	لفظ «الروضة»
تعريف العلة الشرعية	وقيل: الباعث له علىٰ إثباته. وهذا أولىٰ	والثاني: أطلقوه بإزاء المقتضي للحكم، وإن تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع. والأوسط أولىٰ.
تعريف القضاء	وقيل: إلا صوم الحائض بعد رمضان. وليس بشيء.	وقال قوم: الصيام بعد رمضان من الحائض ليس بقضاء... وهذا فاسد.
تعريف المتشابه	والصحيح: أن المتشابه: ما يجب الإيمان به، ويحرم تأويله كآيات الصفات.	والصحيح: أن المتشابه: ما ورد في صفات الله -سبحانه- مما يجب الإيمان به، ويحرم التعرض لتأويله.
العدد الذي يحصل به التواتر	والصحيح: لا ينحصر في عدد.	والصحيح: أنه ليس له عدد محصور.
هل اللفظات توقيفية أم اصطلاحية؟	أما الواقع: فلا دليل عليه عقلي ولا نقلي.	أما الواقع منها: فلا مطمع في معرفته يقينًا؛ إذ لم يرد به نص. ولا مجال للعقل والبرهان في معرفته.

المسألة	لفظ «قواعد الأصول»	لفظ «الروضة»
تعريف الكلام	وخص أهل العربية الكلام بالمفيد... وغير المفيد كَلِمٌ	وأهل العربية يخصون الكلام بما كان مفيدًا... والعرف: ما قلناه، مع أنه لا مشاحة في الاصطلاح.
المجمل	هو مخصَّص بالعرف في الأكل والوطء: فليس منه.	فأما قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣] ونحوها: فليس بمجمل، لظهوره من جهة العرف في تحريم الأكل، والعرف كالوضع.
هل للأمر صيغة؟	ومن تخيّل الكلام معنىٰ قائمًا بالنفس: أنكر الصيغة. وليس بشيء.	وزعمت فرقة من المبتدعة: أنه لا صيغة للأمر، بناء علىٰ خيالهم: أن الكلام معنىٰ قائم بالنفس.
دلالة مفهوم الموافقة هل هي لفظية أم قياسية؟	وقال القاضي وبعض الشافعية: بل من مفهوم اللفظ، سبق إلىٰ الفهم مقارنًا. وهو قاطع علىٰ القولين.	وقال القاضي أبو يعلىٰ والحنفية وبعض الشافعية: ليس بقياس؛ إذ هو مفهوم من اللفظ من غير تأمل ولا استنباط، بل يسبق إلىٰ الفهم حكم المسكوت مع المنطوق من غير تراخ... ومن سماه قياسًا: سلم أنه قاطع، فلا تضر تسميته قياسًا.

المسألة	لفظ «قواعد الأصول»	لفظ «الروضة»
حجية مفهوم اللقب	السادسة: مفهوم اللقب. وهو: أن يخص اسما بحكم. وأنكره الأكثرون. وهو الصحيح. لمنع جريان الربا في غير الأنواع الستة.	الدرجة السادسة: أن يخص اسمًا بحكم، فيدل على أن ما عداه بخلافه. الخلاف فيها كالخلاف في التي قبلها. وأنكره الأكثرون وهو الصحيح؛ لأنه يفضي إلى سد باب القياس. وأن تنصيصه على الأعيان الستة في الربا يمنع جريانه في غيرها

المسألة	لفظ «قواعد الأصول»	لفظ «الروضة»
هل يعد اتفاق الخلفاء الأربعة من الإجماع؟	واتفاق الخلفاء الأربعة: ليس بإجماع. وقد نقل عنه: لا يخرج عن قولهم إلىٰ قول غيرهم. وهذا يدل علىٰ أنه: حجة، لا إجماع.	واتفاق الأئمة الخلفاء الأربعة: ليس بإجماع. وقد نقل عن أحمد -رحمه الله- ما يدل علىٰ أنه: لا يخرج من قولهم إلىٰ قول غيرهم. والصحيح: أن ذلك ليس بإجماع؛ لما ذكرناه. وكلام أحمد -في إحدىٰ الروايتين عنه- يدل علىٰ أن: قولهم حجة، ولا يلزم من كل ما هو حجة أن يكون إجماعًا.
تعريف الاستحسان	وقيل: دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يمكنه التعبير عنه. وليس بشيء.	قولهم: المراد به: دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر علىٰ التعبير عنه. وهذا هوس.
حجية الاستصلاح	فذهب مالك، وبعض الشافعية: إلىٰ أن هذه المصلحة حجة والصحيح: أنه ليس بحجة	فذهب مالك، وبعض الشافعية: إلىٰ أن هذه المصلحة حجة... والصحيح: أن ذلك ليس بحجة.

المسألة	لفظ «قواعد الأصول»	لفظ «الروضة»
تعريف القياس	وقيل: هو الاجتهاد. وهو خطأ.	وقيل: هو الاجتهاد. وهو خطأ.
الإلحاق بالعلة المنصوصة	وهو خطأ. لعدم تناول (حرمت الخمر لشدتها) كل مشتد غيرها. ولولا القياس: لاقتصرنا عليه. فتكون فائدة التعليل: دوران التحريم مع الشدة.	وهذا خطأ. إذ لا يتناول قوله:(حرمت الخمر لشدتها) من حيث الوضع: إلا تحريمها خاصة. ولو لم يرد التعبد بالقياس: لاقتصرنا عليه ... ويكون فائدة التعليل: زوال التحريم عند زوال الشدة.
قياس الطرد	وهو باطل.	والقسم الثاني: باطل.
ترجيح العلة	ورجحها قوم بخفة حكمها، وآخرون بثقلها.	ورجح قوم العلة بخفة حكمها؛ لأن الشريعة خفيفة. وآخرون بالعكس؛ لأن الحق ثقيل.

المسألة	لفظ «قواعد الأصول»	لفظ «الروضة»
هل وقع تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد فيما لا وحي فيه؟	و الصحيح: بلىٰ؛ لقصة أسارىٰ بدر وغيرها.	و لنا: ... و لأنه عوتب في أسارىٰ بدر... ولما ...
كل مجتهد مصيب	وقال العنبري: كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع. فإن أراد أنه أتىٰ بما أُمِرَ به: فكقول الجاحظ. وإن أراد في نفس الأمر: لزم التناقض.	وقول العنبري: كل مجتهد مصيب. إن أراد: أنهم لم يؤمروا إلا بما هم عليه: فهو كقول الجاحظ. وإن أراد: أن ما اعتقده فهو علىٰ اعتقاده: فمحال.
بطلان مذهب القدرية في وجوب النظر على العامة في الفروع	وقال بعض القدرية: يلزم العامي النظر في دليل الفروع أيضًا. وهو باطل بالإجماع.	وذهب بعض القدرية إلىٰ أن العامّة يلزمهم النظر في الدليل في الفروع أيضًا. وهو باطل بإجماع الصحابة.

وبعد هذه المقارنة أرجو أن يكون قد اتضح للقارئ مقدار التشابه بين الكتابين.

وتحريرًا لموضع النزاع أقول:

- من أثبت الاختصار من «الروضة»، كصاحب القول الأول: أراد بالاختصار (التهذيب).

فللمهذب أن يحذف ويزيد ويحرر؛ كما فعل صاحبَا «تهذيب الكمال» و«تهذيب التهذيب» مع كتاب «الكمال» فلم ينكر عليهم فعلهم.

- ومن نفىٰ، كصاحب القول الثاني: أراد بالاختصار (الاختصار الحرفي).

فلم يبح له التصرف بالعبارة، ولا الحذف، ولا الزيادة.

والأقرب إلىٰ الصواب: هو القول الأول لموافقته لعرف أهل العلم في إدخال خصوص اسم (التهذيب) تحت عموم اسم (التلخيص).

هذا ما تبين لي، والله أعلم وأحكم.

◻ طَبعات الكِتَاب

طبع الكتاب طبعات عديدة، سأقتصر علىٰ ذكر أشهرها:

١- طبعة العلامة جمال الدين القاسمي -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

طبعه الشيخ عام ١٣٢٤ ضمن مجموعة كتب في فن أصول الفقه، أطلق عليها اسم (مجموع متون أصولية).

طبع علىٰ ذمة محمد هاشم الكتبي بالمكتبة الهاشمية بدمشق.

ثم صورتها مكتبة الإمام الشافعي بالرياض.

٢- طبعة العلامة أبي الأشبال أحمد شاكر:

طبعت عن دار المعارف بمصر.

ثم أعادت تنضيدها دار عالم الكتب البيروتية.

ولم أقف عليها.

٣- طبعة الدكتور علي عباس الحكمي، عن جامعة أم القرىٰ، عام ١٤٠٩:

ثم طبع الكتاب طبعات كثيرة، لا توافق قواعد أهل الفن، فأعرضت عن ذكرها.

◻ شُرُوحُ الكِتَاب

١- شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للشيخ محمد بن صالح العثيمين

وهو شرح صوتي مفرغ.

طبع عن مؤسسة الشيخ العثيمين، سنة ١٤٣٦، في ٤٥٦ صفحة.

ولم يتم الشيخ - رحمه الله - شرح الكتاب، حيث بلغ بشرحه إلىٰ قول الماتن: (وله ألقاب، منها: العلة)، من باب القياس.

٢- تيسير الوصول إلىٰ قواعد الأصول، للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان.

طبع - طبعة ثانية -عن دار ابن الجوزي- الدمام، سنة ١٤٢٧، في ٥١٠ صفحة.

وهو من أجود الشروح التي وقفت عليها للكتاب.

٣- شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للشيخ سعد بن ناصر الشثري.

وهو شرح صوتي مفرغ.

طبع عن دار كنوز إشبيليا، سنة ١٤٢٧، في ٤٨٠ صفحة.

٤- إتحاف العقول بشرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، لمحمد بن سعد بيومي.

طبع عن دار العاصمة، سنة ١٤٣٦، في ٨٢٤ صفحة.

دراسة
الأصل الخَطِّيّ

□ صِفَــةُ الأَصْــل الــخَطِّيِّ

اعتمدت في عنايتي بهذا الكتاب علىٰ أصل خطي فريد، لا أعلم له ثانيًا!

□ مَصْدَرُه

مـن مقتنيـات المكتبـة الظاهريـة بدمـشق، ضـمن فـيلم رقـم (٨٤٧)، بـرقم (٢٨١٣)، من مخطوطات أصول الفقه.

صوره القائم بأعمال التصوير في المكتبة الظاهرية: أنيس عمار، بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٩٦٤.

عـدد أوراقه (٢٨) ورقـة، في كـل ورقـة لوحتـان، في كـل لوحـة (١٥) سـطرًا تقريبًا، في كل سطر (٧) كلمات تقريبًا.

جعل الناسخ العناوين باللون الأحمر.

زودني بصورتها الأخ الشيخ سامي عبد اللطيف الأسعد -جَزاهُ اللهُ خيرًا-.

□ الأَصْــلُ المَنْسُوخُ مِنْــهُ هَــذَا الأَصْــل

ورد في نهاية الأصل الخطي:

(صورة خط الشيخ في آخر الأصل).

والمقصود بالشيخ: مصنف الكتاب (صفي الدين)

مما يقوي احتمالية كون هذا الأصل منسوخا من أصل عليه خط المصنف.

◻ نَـاسِخُ المخطُوط

لم أقف علىٰ أي إشارة تبين لنا كنه هذا الناسخ، فهو عندي مجهول.

◻ جودَة النَّسْخ

قال العلامة جمال الدين القاسمي:

«ولم يكن ذلك دون شديد العناء؛ لأن النسخة المذكورة أكثرها غفل، لا نقط علىٰ أحرفه.

ومستعجمة: برداءة الخط، وكثرة التصحيف، وتغيير الأرقام عن الجودة!

فيقاسي القارئ من تحقيق الكلمات وإدراك المعنىٰ صعوبة زائدة ...».

قلت: ومن نظر علم صدق وصف العلامة القاسمي، فمن ذلك:

١- السقط والتحريف والتصحيف، حتىٰ بلغ كتاب الله - عز وجل -، نحو:

الورقة (١٦) -لوحة(أ)-سطر (٧) :(ولا تقل لهما أف)

بدلا من قول رب العزة عز وجل: (فلا تقل لهما أف)

٢- والكلمات المقحمة في النص، والتي حذفت في المقابلة، نحو:

الورقة (١٩) -لوحة(أ)-سطر (٢): (عن).

الورقة (٢٦) -لوحة(أ)-سطر (١٥): (لغة) .

٣- والأخطاء النحوية، منها:

الورقة (٥) -لوحة (أ)- سطر (١٤): (إما (ارتباطا) بين قولين).

الورقة (١٧) -لوحة (ب) -سطر (١): (فجائز عقلًا، (ممتنعًا) شرعًا).

وغير ذلك مما لم أتتبعه.

◻ مُـقَابَلَةُ المخطُوط

لكن مما جبر ضعف النسخ: مقابلة المخطوط علىٰ أصله، مقابلة متأنية دقيقة، فقد أحصيت من علامات المقابلة قرابة العشر علامات، أي أن المقابلة فرقت علىٰ عشرة مجالس تقريبا، أي بمعدل الثلاث ورقات في المجلس الواحد، وهذا يدل علىٰ التروي.

وقد نصص الناسخ علىٰ هذه المقابلة بقوله في نهاية المخطوط:

(قوبل بأصله المنقول منه جهد الطاقة فصح).

فالحمد لله الذي هداه لهذا.

◻ تَـاريـخُ النَّسخ

لتاريخ نسخ المخطوط احتمالان:

الأول: في حياة المصنف، في القرن الثامن.

وقرينة ذلك:

قول الناسخ في طرة المخطوط، داعيا للمصنف:

(أسبغ الله عليه جزيل نعمائه، وأمتع المسلمين بطول بقائه).

مما يشير إلىٰ كون المصنف حيًّا.

ويرد عليه: احتمالية كون الدعاء منقولًا من الأصل المنسوخ عنه.

والثاني: في القرن التاسع أو العاشر.

وقرينة ذلك: وقف أحمد بن يحيىٰ النجدي للمخطوط.

وقد أخذ عن المرداوي المتوفىٰ في سنة (٨٨٥).

ووفاة الواقف سنة (٩٤٨).

فنسخ المخطوط بين القرن الثامن إلىٰ العاشر.

◻ التَّملكات

وجدت علىٰ طرة المخطوط:

- وقف.

- وتملك.

أما الوقف فعبارته:

(وقف أحمد بن يحيىٰ النجدي.

المحل مدرسة أبي عمر في الصالحية).

وأما الواقف فهو:

الفقيه العلامة شهاب الدين، أحمد بن يحيىٰ بن عطوة بن زيد التميمي.

قال ابن حميد في السحب الوابلة (١/ ٢٧٤):

(ولد في بلدة العيينة-تصغير عين-، ونشأ بها، فقرأ علىٰ فقهائها.

ثم رحل إلىٰ دمشق لطلب العلم فأقام فيها مدة، وقرأ علىٰ أجلاء مشايخها... فأجازه مشايخه وأثنوا عليه، فرجع إلىٰ بلده موفور النصيب من العلم والدين والورع، فصار المرجوع إليه في قطر نجد، والمشار إليه في مذهب الإمام أحمد، وانتفع به خلق كثير من أهل نجد تفقهوا عليه.

وألَّف مؤلفات عديدة: منها الروضة، ومنها التحفة، ومنها درر الفوائد وعقيان القلائد، وله تحقيقات نفيسة وتدقيقات لطيفة.

وتوفي ليلة الثلاثاء، ثالث رمضان المبارك، سنة ٩٤٨).

وقال الشيخ عبد الله البسام في علماء نجد (١/ ٥٤٦):

(وحصل المترجم كتبًا كثيرة جدًّا.

وعند خروجه إلىٰ نجد: وقف الكثير منها علىٰ مدرسة أبي عمر ...

وفي إحدىٰ سفراتي إلىٰ دمشق زرت المكتبة الظاهرية، ودخلت خزانة المخطوطات، فوجدت الكثير منها من كتب المترجم التي وقفها، ومكتوب عليها هذه العبارة:

(وقف أحمد بن يحيىٰ النجدي.

المحل مدرسة أبي عمر بالصالحية)). انتهىٰ كلام الشيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

وأما التملك فعبارته:

(من كتب محمد بن علي الحمصي).

ولم أقف علىٰ ترجمة له.

◻ الأَخْـتَام الَّـتِي عَلَى المخطُوط

١- وقفه في مدرسة أبي عمر بن قدامة في صالحية دمشق.

٢- ختم المكتبة العمومية بدمشق.

٣- ختم دار الكتب العربية بدمشق ١٩١٩.

٤- ختم دار الكتب الظاهرية بدمشق.

◻ عَمَلِي في الكِتَاب

١- قابلت المخطوط مرات عديدة علىٰ:

أ- مطبوعة جامعة أم القرىٰ.

ب- ثم علىٰ المتن المضمن في شرح الشيخ عبد الله الفوزان.

وهو أجود طبعة للكتاب، علىٰ هنات فيه.

ج-ثم علىٰ مطبوعة القاسمي.

٢- وضعت عنوانات للكتب، والفصول، والأبواب، وجعلتها في صفحة مستقلة قبيلها؛ حتىٰ لا تختلط تقسيماتي بمتن المصنِّف.

٣- قسمت الكتاب إلىٰ فقرات مراعيا في ذلك: الكتب، والفصول، والأبواب، والمسائل.

٤- وضعت عنوانات جانبية للمباحث.

٥- عزوت الآيات إلىٰ القرآن الكريم.

٦- عزوت الأحاديث النبوية إلىٰ الكتب الستة، فإن لم تكن فيها فإلىٰ أشهر مصدر.

٧- صنعت مقدمة للكتاب.

٨- صنعت فهارس للكتاب.

◻ المَنْهَجُ المُتَّبَع فِي ضَبْطِ النَّصِّ

١- قدمت الوارد في المخطوط علىٰ غيره، ما استطعت إلىٰ ذلك سبيلًا.

٢- صححت ما ظننته مخالفا للسياق والأصول، منبها علىٰ ذلك في حاشية الكتاب.

٣- جعلت ما زدته علىٰ الكتاب من ألفاظ لا يستقيم المعنىٰ إلا بإثباتها بين معقوفتين.

واكتفيت بوضعه بين معقوفتين عن التنبيه عليه في الحاشية؛ تطلبا للإيجاز.

٤- عزوت الأحاديث النبوية بين معقوفتين عقيب الحديث؛ تطلبا للإيجاز.

ورمزت:

للبخاري بِـ (خ) .

ولمسلم بِـ (م) .

ولأبي داود بِـ (د) .

وللترمذي بِـ (ت) .

وللنسائي بِـ (ن) .

ولابن ماجه بِـ (ق) .

٥- ألجمت قلمي عن التعليق علىٰ الكتاب؛ تطلبا للإيجاز.

مجموع متون اصوليه

لاشهر مشاهير علماء المذاهب الاربعه رضي الله عنهم

١

مختصر المنار لزين الدين الحلبي (الحنفي) المتوفي
سنة ٨٠٨

٢

الورقات لامام الحرمين ضياء الدين الجويني (الشافعي)
المتوفى سنة ٤٧٨

٣

مختصر تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي (المالكي)
المتوفى سنة ٦٨٤

٤

قواعد الاصول لصفي الدين البغدادي (الحنبلي)
المتوفى سنة ٧٣٩

طبع على ذمة محمد هاشم الكتبي واخيه

باع

« بالمكتبة الهاشمية » بدمشق خاصة المذكورين

مطبوعة القاسمي

نَمَاذِجُ المَخْطُوط

وقع احدسا على المحدث
المحدث مدرسه ابي عمد
كتاب
قواعد الاصول ومعاقد الفصول
في اصول الفقه على مذهب الامام المفظم
ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني
رضي الله عنه تاليف الشيخ العالم العلامه
الاوحد الفاضل المحقق صفي الدنيا والدين
ابي الفضايل عبد المومن بن عبد الحق بن
عبد الله بن علي بن مسعود مدرس المدرسه
بالمدرسه الشيرميه اسبغ الله عليه جزيل معاليه
وامتع المسلمين بطول بقائه
صفي الدين قد الف سابعت الناشيين
وصار المنتهي بالفخر ميمالة ماسود به الترب
عمريه
اصول

طرة المخطوط

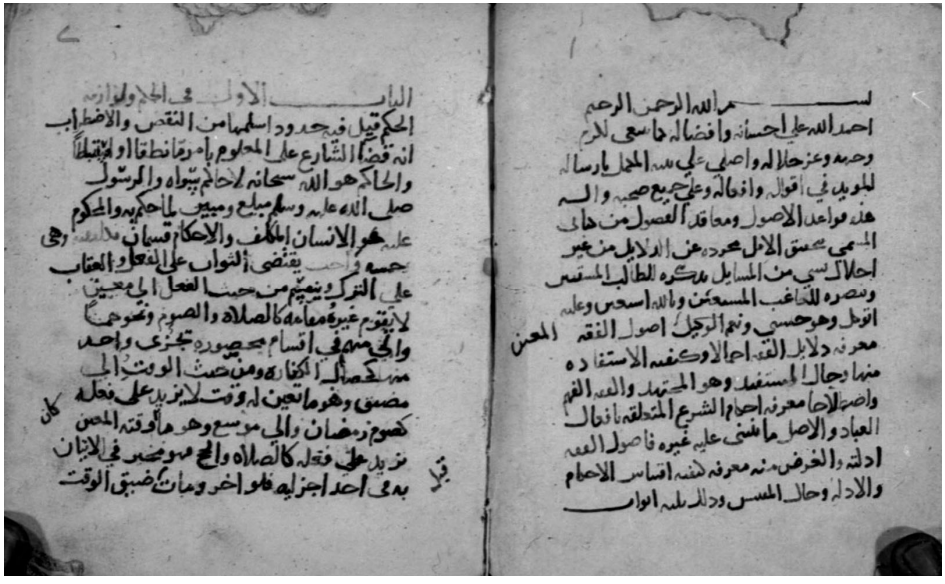

الصفحة الثانية من المخطوط

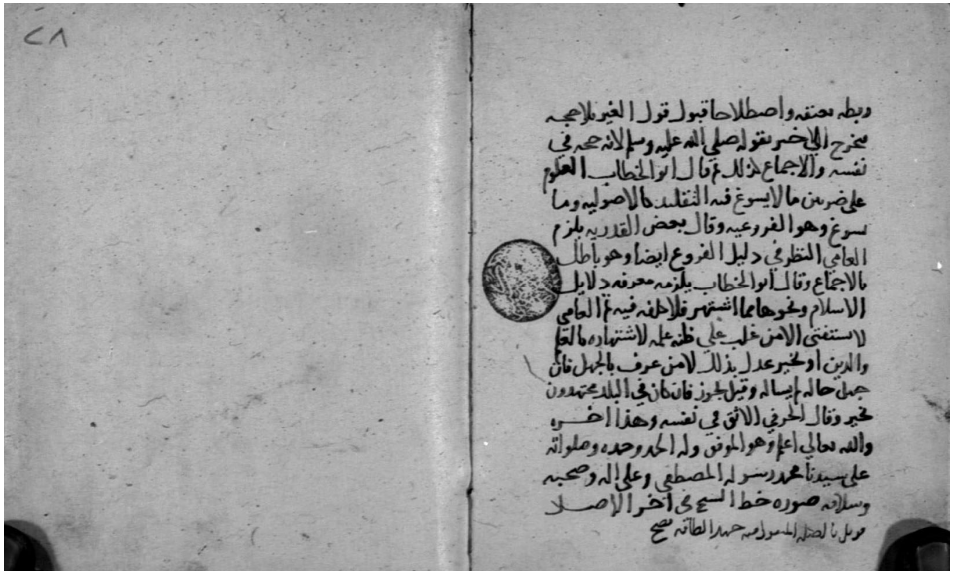

الصفحة الأخيرة من المخطوط

كتاب

قواعد الأصول ومعاقد الفصول

في أصول الفقه

على مذهب الإمام المُفضَّل

أبي عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل

الشيباني رضي الله عنه

تأليف

الشيخ، العالم، العلّامة، الأوحد، الفاضل، المحقّق، صفي الدّنيا والدّين

أبي الفضائل عبد المؤمن بن عبد الحقّ بن عبد الله بن علي بن مسعود

مدرّس الحنبليّة بالمدرسة البشيريّة

أسبغ الله عليه جزيل نعمائه، وأمتع المسلمين بطول بقائه

صفي الدّين قد ألّفتَ كتبا ... نفعت الناشئين بها سنية

وصار المنتهى بالفكر فيها ... له نبأ يسود به البرية

[ق١/ب]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

أحمدُ اللهَ علىٰ إحسانِه وإفضالِه كما يَنبغي لِكرمِ وجهِهِ وعِزِّ جَلالِه.

وأُصلِّي علىٰ نبيِّه المُكمل بإرسالِه، المُؤيَّدِ في أقوالِه وأفعالِه، وعلىٰ جميعِ صَحبِه وآلِه.

هذه «قواعدُ الأُصولِ ومَعاقِدُ الفُصولِ»

مِن كتابِي المُسمَّىٰ بِـ«تحقيقِ الأَمَل»، مُجرَّدةً عَنِ الدَّلائلِ، مِن غيرِ إخلالٍ بشيءٍ مِن المَسائل، تذكِرَةً للطَّالِبِ المُسْتَبِين، وتَبْصِرَةً للرَّاغِبِ المُستعِين، وباللهِ أَستعِين، وعليهِ أَتوكَّلُ، وهو حَسبِي ونِعْمَ المُعِين[1].

تعريف (أصول الفقه)

□ (**أُصولُ الفِقْهِ**): معرفةُ دلائلِ الفِقهِ إجمالًا، وكيفيَّةُ الاستِفادَةِ مِنها، وحالُ المُستفِيدِ -وهُو: المُجتهِد-.

و(**الفِقهُ**): الفَهْمُ.

واصطِلاحًا: مَعرفةُ أحكامِ الشَّرعِ المُتعلِّقَةِ بأَفعالِ العِبادِ.

و(**الأَصلُ**): ما يَنْبَنِي عليهِ غَيرُهُ.

فـ(**أُصولُ الفِقهِ**): أدِلَّتُهُ.

الغرض من دراسة علم أصول الفقه

□ والغَرَضُ مِنهُ: مَعرِفَةُ كَيفيَّةِ اقتِباسِ الأحكامِ، والأدِلَّةِ، وحالِ المُقتَبِس.

---

(١) في الأصل: (الوَكيل)، وقَد ضَرَبَ عليها النَّاسِخُ خَطًّا بطريقةِ الإلغاء، ووَضَعَ فوقَها إشارةَ الإلحاقِ في الهَامِشِ، ووَضَعَ في الهامشِ كلمةَ (المعين).

الباب الأوّل

الحُكم الشّرعيّ

١. الحُكم التّكليفيّ

٢. الحُكم الوضعيّ

وذلك ثلاثةُ أبوابٍ:

[ق٢/أ]

البَابُ الأوَّل
فِي الحُكْمِ ولَوازِمِه

الحُكْمُ

قِيلَ فيه حُدودٌ، أَسْلمها مِن النَّقضِ والاضْطِرابِ:

تعريف الحكم

إنَّهُ قضاءُ الشَّارعِ علىٰ المَعلُومِ بِأَمْرٍ ما: نُطْقًا، أو استِنباطًا.

و(**الحاكِمُ**)؛ هو: اللهُ -سُبحانَهُ-، لا حاكِمَ سِواهُ.

تعريف الحاكم

والرَّسُولُ ﷺ مُبَلِّغٌ ومُبَيِّنٌ لِمَا حَكَمَ به.

(**والمَحْكُومُ عليهِ**)؛ هو: الإنسانُ المُكلَّفُ.

تعريف المحكوم عليه

الحُكم التّكليفيّ

١ - الواجب

٢ - المندوب

٣ - المحظور

٤ - المكروه

٥ - المباح

تقسيم الأحكام الشرعية

□ والأحكامُ قِسمَانِ:

(تَكليفِيَّةٌ)

وهِي خمسةٌ:

[١] (واجِبٌ)

حُكم الواجب

يَقْتَضِي الثَّوابَ علىٰ الفِعْلِ، والعِقابَ علىٰ التَّرْكِ.

تقسيمات الواجب

ويَنْقَسِمُ:

[أ] - مِن حَيثُ الفِعل إلىٰ:

- (مُعَيَّنٍ).

لا يَقُومُ غيرُه مَقامَهُ؛ كالصَّلاةِ والصَّومِ ونَحوِهما.

وإلىٰ:

- (مُبْهَمٍ في أَقسامٍ مَحصُورَةٍ).

يُجْزِئُ واحِدٌ منها؛ كَخِصالِ الكَفَّارَةِ.

[ب] - ومِن حيثُ الوَقت إلىٰ:

- (مضيق).

وهو: ما تَعَيَّنَ لَهُ وَقتٌ لا يَزيدُ علىٰ فِعلِهِ؛ كَصَومِ رمضان.

وإلىٰ:

- **(موسع)**.

وهو: ما كان وَقتُهُ المعين يزيدُ علىٰ فِعلِه؛ كالصَّلاةِ والحجِّ.

فهو مُخَيَّرٌ في الإتيانِ به في أحدِ أجزائِهِ، فلو أَخَّرَ ومات قَبْلَ ضِيقِ الوَقْتِ: لَمْ يَعْصِ؛ لجوازِ التَّأخيرِ، بخلافِ ما بَعْدَهُ. [ق٢/ب]

[ج] - ومِن حيثُ الفاعِل إلىٰ:

- **(فَرْضِ عَيْنٍ)**.

وهو: ما لا تَدخُلُهُ النِّيابَةُ مع القُدرةِ وعدمِ الحاجَةِ؛ كالعِباداتِ الخَمْس.

- و**(فَرْضِ كِفَايَةٍ)**.

وهو: ما يُسْقِطُهُ فِعلُ البَعضِ مع القُدْرَةِ وعدمِ الحاجَةِ؛ كالعيدِ والجنازَةِ.

والغرضُ منهُ: وُجُودُ الفِعلِ في الجُمْلَةِ، فلو تَرَكَهُ الكُلُّ: أَثِمُوا؛ لِفَواتِ الغَرَضِ.

□ (وما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلَّا بِهِ):

قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به)

- إمَّا **(غير مَقدُورٍ للمُكَلَّفِ)**.

كالقُدرةِ، واليَدِ في الكتابَةِ، واسْتِكمالِ عَدَدِ الجُمعةِ: فلا حُكْمَ له.

- وإمَّا **(مَقدُور)**.

كالسَّعْيِ إلىٰ الجُمعةِ، وصَومِ جُزْءٍ مِن اللَّيلِ، وغُسْلِ جُزْءٍ مِن الرَّأس: فهو واجِبٌ؛ لِتَوَقُّفِ التَّمامِ عليه.

فلو اشتبهت أُخْتُهُ بأجْنَبِيَّةٍ، أو مَيْتَة بِمُذَكَّاةٍ: وَجَبَ الكَفُّ؛ تَحَرُّجًا عن مُواقَعَةِ الحَرامِ.

فلَو وَطِئَ واحِدَةً، أو أَكَلَ، فَصادَفَ المُباحَ: لَم يَكُن مُواقِعًا للحَرامِ باطِنًا، لكِن ظاهِرًا؛ لِفِعْل ما لَيسَ له.

[٢] و(مَندُوبٌ)

[ق٣/أ] وهو: ما يَقتضِي الثَّوابَ علىٰ الفِعْلِ، لا العِقابَ علىٰ التَّرْكِ. حُكم المندوب

□ وبمعناه: (**المُسْتَحَبُّ**)، و(**السُّنَّةُ**). ألقاب المندوب

وهي: الطريقةُ والسِّيرةُ.

لكِنْ تخْتَصُّ بِما فعل لِلمُتابعةِ فقط.

□ و(**النَّفْلُ**).

وهو: الزِّيادَةُ علىٰ الواجِبِ.

□ وقَد سَمَّىٰ القَاضي ما لا يتميَّز مِن ذلِكَ -كالطُّمَأْنِينَةِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ-: واجِبًا. حُكم الزيادة على الواجب

بمعنىٰ: أَنَّهُ يُثابُ عليها ثَوابَ الواجِبِ؛ لِعَدَمِ التَّمَيُّزِ.

وخالَفَهُ أبو الخَطَّاب.

و(**الفضيلةُ**) و(**الأفضلُ**): كالمَندُوبِ.

[٣] و(مَحظُورٌ)

تعريف المحظور

وهو لُغَةً: المَمنُوعُ.

و(**الحَرامُ**) بمعناه.

وهُو ضِدُّ الوَاجِبِ.

حُكم المحظور

ما يُعاقَبُ علىٰ فِعلِه، ويُثابُ علىٰ تَرْكِهِ.

فلذلِكَ؛ يَستحيلُ كَوْنُ الشَّيء الواحِد بالعَيْنِ واجِبًا حَرامًا؛ كالصَّلاةِ في الدَّارِ المَغصُوبَةِ في أَصَحِّ الرِّوايَتَيْن.

وعندَ مَن صَحَّحَهَا؛ النَّهْيُ إمَّا أنْ يَرجِعَ:

أقسام النهي باعتبار المنهي عنه

[**أ**] - إلىٰ (**ذاتِ المَنْهِيِّ عنهُ**)، فيُضادّ وُجُوبه.

[**ب**] - **أو إلىٰ** (**صِفَتِهِ**).

كالصَّلاةِ في السُّكْرِ والحَيْضِ، والأَماكِنِ السَّبعَةِ، والأَوقاتِ الخَمْسَةِ.

فسمَّاهُ أبو حَنيفةَ فاسِدًا.

وعندَنا وعندَ الشَّافعيّ أنَّهُ مِن القِسمِ الأوَّلِ؛ لأنَّ المنهِيَّ عنهُ نَفْسُ هذه الصّلاةِ، ولذلِكَ بطلت. [ق٣/ب]

[**ج**] - **أو** (**لا إلىٰ واحدٍ منهُما**).

كَلُبْسِ الحَريرِ، فإنَّ المُصلِّي فيه جامِعٌ بَيْنَ القُرْبَةِ والمَكرُوهِ بالجهتَين، فتَصِحّ.

[٤] و(مَكْرُوهٌ)

وهو: ضِدُّ المَندُوبِ.

حُكم المكروه

ما يَقتضِي تَرْكُهُ الثَّوابَ، ولا عِقابَ علىٰ فِعْلِهِ.

كالمَنْهِيِّ عنهُ نَهْيَ تَنْزِيهٍ.

[٥] و(مُباحٌ)

حُكم المباح

و(**الجائزُ**)، و(**الحَلالُ**) بمعناه.

وهو: ما لا يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِهِ أو تَرْكِهِ ثَوابٌ ولا عِقابٌ.

❐ وقد اختُلِفَ في:

(حُكْمِ الأعيانِ المُنتفَعِ بِها قَبْلَ الشَّرْعِ)

حُكم الأعيان المنتفع بها قبل الشرع

- فعندَ أبي الخطّاب والتميمي: الإباحة، كأبي حنيفة.

فلذلك أنكر بعضُ المُعتزِلَة شرعيَّتَهُ.

- وعندَ القاضي وابن حامد وبعض المُعتزِلَة: الحظر.

- وتَوَقَّفَ الجَزَرِيُّ والأَكثرُون.

الحُكم الوضعيّ

١ – السّبب

٢ – الشّرط

٣ – المانع

٤ – الصّحيح

٥ – الفاسد

٦ – المُنعقد

٧ – الرُّخصة والعزيمة

و(وضعيَّة)

وهي أربعةٌ:

أقسام الحُكم الوضعي

أحدُهَا: (ما يَظْهَرُ بهِ الحُكْمُ)

وهو نَوعان:

[أ] - (عِلَّةٌ):

أنواع العلة

- إمَّا عقليَّة.

كالكسْرِ للانْكِسارِ.

- أو شرعيَّة.

قيلَ: إنَّها المعنىٰ الّذي علَّق الشَّرعُ الحُكْمَ عليه.

[ق٤/أ] وقِيل: الباعِث له علىٰ إثباتِهِ.

وهذا أَوْلَىٰ.

[ب] - و(سَبَبٌ)

استعمالات الفقهاء للفظ السبب

وقد استعملَهُ الفُقهاءُ:

- فيما (**يُقابِلُ المُباشرة**)؛ كالحَفْر مع التردية.

- وفي (**عِلَّة العِلَّة**)؛ كالرَّمي في القَتْل للمَوت.

- وفي (**العِلَّة بدُون شرطِها**)؛ كالنِّصاب بدُون الحَولِ.

- وفي (**العِلَّة نَفْسِها**)؛ كالقتل للقصاص، ولذلك سمَّوا الوَصْفَ الواحدَ مِن أوصافِ العِلَّةِ: (جزء السَّبب).

ومِن تَوابعِهما:

◻ (الشَّرْطُ)

وهو: ما توقَّف علىٰ وُجُودِهِ:

أقسام الشرط باعتبار ما يتوقف على وجوده

[١] - إمَّا الحُكم.

كالإحصان للرَّجم.

ويُسمَّىٰ: (**شرط الحُكْم**).

[٢] - أو (**عمل العِلَّة**)، وهو (**شرط العِلَّة**).

الفرق بين الشرط والعلة

كالإحصان مع الزِّنا.

فيُفارِق العِلَّة مِن حيث إنَّه لا يَلزمُ الحُكْمُ مِن وُجودِهِ.

◻ وهو:

أقسام الشرط باعتبار وصفه

[١] - (**عقليٌّ**)؛ كالحياةِ للعِلْمِ.

[٢] - و(**لُغَوِيٌّ**)؛ كالمُقتَرن بحُروفِه.

[٣] - و(**شَرعِيٌّ**)؛ كالطَّهارةِ للصَّلاة.

◻ و(المانِعُ) عَكسُهُ

تعريف المانع

وهو: ما يتوقَّف السَّبَب أو الحُكْم علىٰ عدمِه.

أقسام المانع

[١] - (**فمانِعُ السَّبَبِ**).

كالدَّيْنِ مع مِلْكِ النِّصاب.

[٢] - و(**مانِع الحُكْم**).

وهو الوصف المُناسِب لِنَقِيضِ الحُكْمِ.

كالمعصية بالسَّفَرِ، المُنافِي للتَّرخُّصِ.

هل الشرط والمانع من جملة السبب؟

ثم قِيل: هُما مِن جُمْلَةِ السَّبَبِ؛ لِتَوَقُّفِهِ علىٰ وُجودِ الشَّرْطِ، وعدم المانع! [ق٤/ب]

وليس بشيء.

الثانِي:
(الصَّحيحُ)

تعريف الصحيح

لُغَةً: المُستقيمُ.

واصطِلاحًا:

- **في العِبادات**: ما أجزأَ، وأَسقَطَ القَضاءَ.

وعند المُتكلِّمِين: ما وافَقَ الأَمْرَ.

- **وفي العُقود**: ما أفادَ حُكْمه المَقصود منه.

◻ و(الفاسِدُ)

تعريف الفاسد

لغةً: المُخْتَلّ.

واصطلاحًا: ما ليسَ بصحيح.

ومِثلُه الباطِل.

وخَصَّ أبُو حنيفةَ باسمِ (الفاسد): ما شرع بأصلِهِ، ومنع بوَصْفِهِ.

و(الباطِلُ): ما منع بهما.

وهو اصطلاحٌ.

◻ و(النُّفوذُ)

تعريف النفوذ

لُغةً: المُجاوَزَة.

واصطِلاحًا: التصرُّف الّذي لا يقدر مُتعاطيه علىٰ رَفْعِهِ.

وقيل: كالصَّحيح.

أحوال الواجب المقيد بوقت

[١] - و(**الأداءُ**): فِعْلُ الشَّيءِ في وَقْتِهِ.

[٢] - و(**الإعادَةُ**): فِعْلُهُ ثانيًا لِخَلَلٍ أو غيرِهِ.

[٣] - و(**القضاءُ**): فِعلُهُ بعدَ خُروجِ وَقْتِهِ.

وقيل: إلَّا صَوم الحائض بعدَ رمضان.

وليس بشيءٍ.

الثالث:
(المُنعَقِدُ)

وأصلُهُ الالْتِفافُ.

تعريف المنعقد

واصطِلاحًا:

- إمَّا ارتِباطٌ بَيْنَ قَولَيْنِ مَخصُوصَين؛ كالإيجاب والقَبُول.

[ق٥/أ]

- أو اللُّزوم، كانْعِقادِ الصَّلاةِ والنَّذْر: بالدُّخول.

وأَصْلُ اللُّزوم: الثُّبوت.

تعريف اللازم

واللَّازِمُ: ما يمتنعُ علىٰ أحدِ المُتعاقِدَين فَسْخُهُ بمُفْرَدِهِ.

تعريف الجائز

والجائزُ: ما لا يَمتنعُ.

تعريف الحسن

والحسنُ: ما لِفاعِلِهِ أنْ يَفْعَلَهُ.

تعريف القبيح

والقَبيحُ: ما ليس له[1].

الرَّابعُ:
(العزيمَةُ والرُّخصةُ)

تعريف العزيمة

وأصلُ العَزيمَةِ: القَصْدُ المُؤكَّدُ.

تعريف الرخصة

والرُّخصَةُ: السُّهولةُ.

واصطِلاحًا:

(العَزيمةُ): الحُكْمُ الثَّابِتُ مِن غيرِ مُخالَفَةِ دليلٍ شرعيٍّ.

---

(١) قال ابنُ رشد في مسألة (التحسين والتقبيح):

«القول في هذه المسألة: ليس مِن هذا العِلم الذي نحنُ بسبيله». «الضروري في أصول الفقه» (٤٢).

تعريف الرخصة

و(**الرُّخصَةُ**): إباحَةُ المَحظُورِ، مع قيامِ سَبَبِ الحَظْرِ.

تعريف آخر

وقيل: ما ثَبَتَ علىٰ خِلافِ دَليلٍ شرعيٍّ لِمُعارِضٍ راجِحٍ.

أقسام الرخص

كَـ:

[**١**] - تيمُّمِ المَريضِ لِمَرَضِهِ، وأَكْلِ المَيْتَةِ للمُضطَرِّ؛ لِقيامِ سَبَبِ الحَظْرِ، لِوُجودِ الماءِ، وخبث المحل.

[**٢**] - والعَرايا مِن صُوَرِ المُزابَنَةِ.

الباب الثّاني

الأدلّة

١. الأدلّة المُتّفَق عليها

٢. الأدلّة المُختلَف فيها

٣. تــوابع الأدلّــة

البابُ الثَّانِي:
فِي الأدلَّة

تعريف الدلالة

❐ **أَصلُ الدّلالة**: الإرشاد.

واصطِلاحًا؛ قيل: ما يُتوصَّلُ به إلىٰ مَعرِفَةِ ما لا يُعْلَمُ في مُستقَرِّ العادَةِ اضطِرارًا، عِلْمًا أو ظَنًّا.

تعريف الدليل

[ق٥/ب] ❐ والدَّليلُ يُرادُ به:

- إمَّا الدَّالُّ؛ كدليلِ الطَريقِ.
- أو ما يُستَدَلُّ به؛ مِن نَصٍّ أو غَيرِه.

الألفاظ المرادفة لكلمة (الدليل)

❐ ويُرادِفُهُ ألفاظٌ، مِنها:

- البُرهانُ، والحُجَّةُ، والسُّلْطانُ، والآيةُ.

وهذه تُستعمَلُ في القطعيَّاتِ، وقد تُستعمَلُ في الظَّنِّيَّاتِ.

- والأمارَةُ، والعَلامَةُ.

وتُستعمَلُ في الظَّنِّيَّاتِ فقط.

الأدلّة المُتّفَق عليها

١ - الكتاب

٢ - السُنّة

٣- الإجماع

٤ - الاستصحاب

وأُصولُ الأدِلَّةِ أَربعةٌ:

أصول الأدلة المتفق عليها

- (الكِتابُ).
- و(السُّنَّةُ).
- و(الإجماعُ).

وهي سمعيَّةٌ.

ويتفرَّعُ عنها: (القِياسُ)، و(الاستِدلالُ).

والرَّابعُ: عَقليٌّ؛ وهو: (**استِصحابُ الحال**) في النَّفي الأصليِّ الدّالِّ علىٰ بَراءَةِ الذِّمَّةِ.

الكِتاب

فالكِتابُ:

تعريف الكتاب

كَلامُ الله -عزَّ وجَلَّ-، وهو القُرآنُ المَتلُوُّ بالألسِنَةِ، المَكتُوبُ في المَصاحِفِ، المَحفُوظُ في الصُّدُورِ.

تقسيم القرآن إلى حقيقة ومجاز

❐ وهو كَغَيْرِهِ مِن الكَلامِ في أَقسامِهِ:

- فمِنْهُ (**حقيقة**).

تعريف الحقيقة

وهي: اللَّفظُ المُستعمَلُ فيما وُضِعَ له.

تعريف المجاز

- و(**مجاز**).

وهو: اللَّفظُ المُستعمَلُ في غَيْرِ ما وُضِعَ لهُ، علىٰ وَجهٍ يَصِحّ.

كـ﴿جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾[الإسراء:٢٤]، و﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾[الكهف:٧٧].

تعريف المعرب

□ ومنهُ: ما استُعمِلَ في لُغَةٍ أُخرَىٰ.

وهو (المُعَرَّب)

كـ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾[المزَّمل:٦]، وهي حبشيَّة، و(المشكاة) هنديَّة، و(الإستبرق) [ق٦/أ] فارسيَّة.

وقال القاضي: الكُلُّ عربيٌّ.

□ وفِيهِ (مُحْكَمٌ ومُتشابِهٌ)

وجود المحكم والمتشابه في القرآن

- قال القاضي: **المُحْكَم**: المُفسّر، **والمُتشابِه**: المُجْمَل.

- وقال ابنُ عَقيل: **المُتشابه**: ما يغمض علمُه علىٰ غير العُلماء المُحقِّقين؛ كالآياتِ المُتعارِضَة.

وقيل: الحُروفُ المُقطَّعة.

وقيل: المُحكَم: الوَعد والوعيد، والحلال والحرام، والمُتشابه: القصص والأمثال.

و**الصَّحيحُ**: أنَّ المُتشابه: ما يَجِبُ الإيمانُ به، ويَحرُمُ تَأويله؛ كآياتِ الصِّفاتِ.

السُّنّة

والسُّنَّةُ:

أقسام السنة باعتبار كيفية صدورها من النبي ﷺ

ما وَرَدَ عن النبيِّ ﷺ مِن قَوْلٍ -غيرِ القُرآنِ-، أو فِعْلٍ، أو تَقريرٍ.

[١] - (فالقَوْلُ):

السنة القولية

حُجَّةٌ قاطِعَةٌ، يجِبُ علىٰ مَن سَمِعَهُ العَمَلُ بمُقتضاه؛ لِدلالة المُعجِز علىٰ صِدقِه.

السنة الفعلية

[٢] - وأمّا (**الفِعْل**):

أقسام السنة الفعلية

الأفعال الجبلية

[أ] - فما ثَبَتَ فيهِ أَمْرُ **الجِبِلَّةِ**؛ كالقيامِ والقُعودِ وغيرِهما: فلا حُكْمَ له.

الأفعال الخاصة به

[ب] - وما ثَبَتَ **خُصوصُهُ** به؛ كقيامِ اللَّيلِ: فلا شركة لغيرِه فيه.

الأفعال الواقعة بيانًا

[ج] - وما فَعَلَهُ **بيانًا**:

[ق٦/ب] - إمّا بـ(**القَولِ**)؛ كقولِهِ: «**صَلُّوا كما رأيتُمُونِي أُصلِّي**»[خ٦٣١].

- أو بـ(**الفِعْلِ**)؛ كقَطْعِ السَّارِقِ مِن الكُوعِ.

فهو مُعْتَبَرٌ اتِّفاقًا في حَقِّ غَيْرِه.

الأفعال المجردة

[د] - و(**ما سِوَىٰ ذلِك**): فالتَّشريكُ.

- فإنْ (**عُلِمَ حُكْمُهُ**) مِن الوُجُوبِ والإباحَةِ وغيرِهما: فكذلك اتِّفاقًا.

- وإنْ (**لَم يُعْلَم**)؛ ففيهِ رِوايتان:

إحداهُما: أنَّ حُكْمَهُ **الوُجُوبُ**؛ كقَولِ أبي حنيفةَ وبعضِ الشَّافعيَّةِ.

والأُخرىٰ: **النَّدْبُ**؛ لِثُبوتِ رجحانِ الفِعْلِ، دُونَ المَنْعِ مِن التَّركِ.

وقِيلَ: **الإباحَةُ**.

وَتَوَقَّفَ المُعتزِلَةُ؛ للتَّعارُض.

والوُجوبُ أَحْوَطُ.

السنة التقريرية

[٣] - وأمَّا (**تَقرِيرُه**):

تعريف السنة التقريرية

وهو: تَرْكُ الإنكارِ علىٰ فِعْلِ فاعِلٍ.

فإنْ علم عِلَّة ذلك؛ كالذِّمِّي علىٰ فِطرِهِ رَمَضان: فلا حُكْمَ لهُ.

وإلَّا دَلَّ علىٰ الجَوازِ.

حجية السنة باعتبار من تصل إليه

□ ثُمَّ العالِمُ بذلِك منهُ:

- بـ(**المُباشرةِ**)، إمَّا بسَماعِ القَوْلِ، أو رُؤية الفِعْل، أو التَّقرير: فقاطع به.

- وغيره إنَّما يصلُ إليه بطريق (**الخَبَرِ عن المُباشر**): فيتفاوَت في قطعيَّتِه بتفاوُت طريقِه؛ لأنَّ الخَبَر يَدخُلُه الصِّدقُ والكَذِبُ، ولا سَبِيلَ إلىٰ القَطْعِ بصِدقِهِ لِعَدَمِ المُباشَرَةِ.

أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا

❐ و(الخَبَرُ) يَنقَسِمُ إلىٰ:

(تواتُرٍ) و(آحادٍ)

[١] - (فالتَّواتِرُ)

تعريف التواتر

إخبارُ جَماعةٍ لا يُمكِنُ تَواطُؤُهُم علىٰ الكذِب.

❐ **وشُروطُهُ ثلاثةٌ:**

شروط التواتر

[١] - إسنادُه إلىٰ مَحسُوسٍ.

كسَمِعْتُ، أو رأيتُ، لا إلىٰ اعتِقاد.

[٢] - واستِواءُ الطَّرَفَين والواسطة في شَرْطِه.

[٣] - والعدد.

فقيل: أقلُّهُ اثنان، وقيل: أربعة، وقيل: خَمسة، وقيل: عشرون، وقيل: سَبعُون، وقيل غير ذلك.

والصَّحيحُ: لا يَنحصِرُ في عددٍ، بل متىٰ أخبر واحدٌ[1] بعدَ واحد، حتَّىٰ يَخرُجُوا بالكَثْرَةِ إلىٰ حَدٍّ لا يُمكِنُ تَواطُؤُهم علىٰ الكذِب: حَصَل القَطْعُ بِقَوْلِهِم.

لا تشترط عدالة المخبرين ولا إسلامهم

❐ وكذلك يَحصُلُ بدُونِ عَدالَةِ الرُّواةِ وإسلامِهم؛ لِقَطْعِنا بوُجود مصر.

---

(١) في الأصل: (واحدًا).

ما يفيده الحديث المتواتر

❐ ويَحصُلُ العِلْمُ بِهِ، ويجِبُ تَصديقُهُ بمُجرَّدِه.

❐ وغيره بدليلٍ خارجيٍّ.

نوع العلم الحاصل بالمتواتر

❐ والعِلمُ الحاصِلُ:
- ضَروريٌّ، عندَ القاضي.
- ونَظَرِيٌّ، عند أبي الخطَّاب.

ما حصَّل العلم في واقعة أفاده في غيرها

[ق٧/ب] ❐ ومَا أفاد[1] العِلْم في واقِعَةٍ ولِشَخْصٍ بِدُون قرينَةٍ: أفادَهُ في غيرِها، أو لِشَخْصٍ آخَر.

[٢] - و(الآحادُ)

تعريف الآحاد

ما لَم يتَواتَر.

ما يفيده خبر الآحاد

❐ والعِلْمُ:
- لا يحصل به.

في إحدَىٰ الرِّوايتَين، وهي قولُ الأَكثَرِين، ومُتأخِّرِي أَصحابِنا[2].

- والأُخرىٰ: بلىٰ.

---

(١) في الأصل: (وأمَّا فائدة).

(٢) في الأصل: (الصَّحابة).

وهو قَولُ جَماعةٍ مِن أصحابِ الحَديثِ والظَّاهِريَّةِ.

وقد حُمِلَ ذلك منهُم علىٰ ما نَقَلَهُ الأئمَّةُ المُتَّفَق علىٰ عدالتِهم، وتَلَقَّتْهُ الأُمَّةُ بالقَبُولِ؛ لِقُوَّتِهِ بذلِك؛ كخبَر الصَّحابِيِّ.

فإنْ لَم يَكُن قَرينَة، أو عارَضَهُ خَبَرٌ آخَر: فليسَ كذلك.

التعبُّد بخبر الواحد عقلاً

❐ وقد أَنْكَرَ قَومٌ جَوازَ التَّعبُّدِ به (عَقْلًا)؛ لاحْتِمالِهِ.

وقال أبو الخطَّاب: يَقتضِيه.

والأَكثَرون: لا يمتنع.

التعبُّد بخبر الواحد سمعًا

❐ فأمَّا (سَمْعًا): فيجبُ، عندَ الجُمهور.

وخالَفَ أَكثرُ القَدَرِيَّةِ.

وإجماع الصَّحابة علىٰ قَبُولِهِ يَرُدُّ ذلك.

شروط الراوي

◻ وشُروطُ الرَّاوِي أربعةٌ:

[١] - (**الإسلامُ**).

حكم رواية الكافر

- فلا تُقبَلُ رِوايةُ كافِرٍ، ولو بِبِدعَةٍ.

حكم رواية المبتدع المتأول

- إلَّا المُتأوّل، إذا لَم يَكُن داعية، في ظاهِرِ كَلامِهِ.

[٢] - و(**التَّكليف**)؛ حالة الأداء.

[٣] - و(**الضَّبط**)؛ سماعًا وأداءً.

[٤] - و(**العدالة**).

حكم رواية الفاسق

[ق٨/أ] فلا تُقبَلُ مِن فاسِقٍ، إلَّا ببِدعة، مُتأوّلًا -عندَ أبي الخطَّاب والشافعي-.

حكم رواية المجهول

◻ والمَجهُولُ في شَرْطٍ منها: لا يُقبَلُ -كمذهبِ الشَّافعيِّ-.

وعنهُ: إلَّا في العَدالةِ -كمذهَبِ أبي حنيفةَ-.

شروط الراوي المختلف فيها

◻ ولا يُشتَرَطُ ذُكورِيَّتُهُ، ولا رُؤيتُهُ، ولا فِقهُهُ، ولا مَعرِفَةُ نَسَبِهِ.

حكم رواية المحدود في القذف

❐ ويُقبَلُ المَحدُودُ في القذفِ إن كان شاهدًا.

ثبوت عدالة الصحابة

❐ والصَّحابَةُ كُلُّهُم عُدُولٌ بإجماعِ المُعتبرين.

تعريف الصحابي

والصَّحابِيُّ: مَن صَحِبَهُ ولو ساعَةً، أو رآهُ مُؤمِنًا.

الطريق إلى معرفة الصحابي

❐ وتَثْبُتُ صُحْبَتُهُ:

[١] - بِخَبَرِ غَيْرِه عنهُ.

[٢] - أو خَبَرِهِ عن نَفْسِهِ.

اشتراط تزكية غير الصحابي

❐ وغيرُ الصَّحابِيِّ: لا بُدَّ مِن تَزكِيَتِهِ؛ كالشهادةِ.

رواية الثقة تزكية للمروي عنه

❐ والرِّوايةُ عنهُ: تَزكِيَةٌ، في رِوايةٍ.

بشَرْط أنْ يُعلم مِن عادَة الرَّاوي، أو صريح قولِهِ: أنَّه لا يَروِي إلَّا عن عَدلٍ.

حكم الحاكم بقبول الشهادة تعديل

❐ والحُكْمُ بشهادتِه: أَقوَىٰ مِن تَزكِيَتِه.

تعريف الجرح

❐ و(**الجَرحُ**): نِسبةُ ما تُرَدُّ به الشهادةُ.

ترك الحكم بقبول شهادة الراوي : ليس جرحًا

❐ وليس تركُ الحُكْمِ بشهادَتِه[1] منه.

هل يشترط العدد في الجرح

❐ ويُقبَلُ -كالتَّزكِيَةِ- مِن واحدٍ.

هل يشترط ذكر السبب في الجرح

❐ ولا يَجِبُ ذِكرُ سَبَبِه.

وعَنهُ: بلَىٰ.

وقيل: يستفسر غير العالم.

الحكم إذا تعارض الجرح والتعديل

❐ ويقدّم علىٰ التَّعديل.

وقيل: الأكثر.

---

(١) في الأصل: (بشهادة).

□ و[أمَّا] ألفاظُ الرواية:

ألفاظ الرواية من الصحابي

- فمِن الصَّحابي خمسةٌ:

أَقواها:

[١] - (سَمِعْتُهُ)، أو (أخبَرَنِي)، أو (شافَهَنِي). [ق٨/ب]

[٢] - ثُمَّ (قال كذا)؛ لاحتمالِ سماعِهِ مِن غيرِهِ.

[٣] - ثُمَّ (أَمَرَ)، أو (نَهَىٰ).

[٤] - ثُمَّ (أُمِرْنا)، أو (نُهِينَا) لِعَدَم تعيُّنِ الآمِرِ.

ومِثلُهُ: (مِن السُّنَّةِ).

[٥] - ثُمَّ (كُنَّا نَفعَلُ)، أو (كانُوا يَفعلُون).

فإنْ أُضِيفَ إلىٰ زَمَنِه: فحُجَّةٌ؛ لِظُهورِ إقرارِه عليه.

وقال أبو الخطَّاب: (كانُوا يَفْعَلُونَ): نَقْلٌ للإجماعِ.

خِلافًا لبعضِ الشَّافعيَّةِ.

قبول قول الصحابي في نسخ الخبر

□ ويُقْبَلُ قَولُهُ: (هذا الخَبَر مَنسوخٌ) -عند أبي الخطَّاب-.

قبول تفسير الصحابي للخبر

□ ويُرجع إليه في تَفسِيرِه.

ألفاظ الرواية لغير الصحابي

- **ولِغَيرِه مراتِبُ:**

[١] - أعلاها: قِراءةُ الشَّيخِ عليه في مَعْرِضِ الإخبارِ.

فيقولُ: (حدَّثَنِي)، أو (أَخبَرَنِي)، و(قال)، و(سَمِعتُه).

[٢] - ثُمَّ قراءته علىٰ الشَّيخِ، فيَقولُ الشَّيخُ: نَعَم، أو يَسكُت.

خِلافًا لِبَعضِ الظَّاهريَّة.

فيقُول: (أخبَرَنا) أو (حدَّثَنا) قِراءةً عليه.

لا بِدُونِه -في رواية-.

حكم إبدال قول الشيخ (حدثنا) بـ (أخبرنا)، أو عكسه

❐ وليسَ لهُ إبدالُ إحدىٰ لَفظَتَي الشَّيخِ: (حدَّثَنا) [١] أو (أخبَرَنا) بالأُخرَىٰ -في رِوايةٍ-.

[٣] - ثُمَّ **(الإجازة)**.

فيقول: أَجَزْتُ لكَ روايةَ الكِتابِ الفُلانِيِّ، أو مسمُوعاتِي.

[٤] - و**(المُناوَلَة)**.

فيُناوِلُه كِتابًا، ويقولُ: ارْوِهِ عنِّي، فيقولُ: (أنبَأَنا).

---

(١) في الأصل: (بحدثنا).

وإنْ قال: (أخبَرَنا)؛ فلا بُدَّ مِن إجازَةٍ أو مُناوَلَةٍ. [ق٩/أ]

وحُكِيَ عن أبِي حَنيفةَ وأبِي يُوسُفَ: مَنْعُ الرِّوايةِ بِهِما.

❐ ولا يُجِيزُ الرِّواية بقولِهِ: (هذا الكتابُ سَماعِي)، بِدُونِ إذنِهِ فيها.

❐ ولا وُجُوده بِخَطِّه، بل يَقُولُ: وَجَدْتُ كذا.

❐ ومَتَىٰ وجد سَماعهُ بخطٍّ يُوثق به، وغَلَبَ علىٰ ظَنِّه: رواهُ، وإنْ لَم يَذْكُرْه.

خِلافًا لِأبِي حنيفةَ.

❐ وإنْ شكَّ: فلا.

❐ فإنْ أَنكَرَ الشَّيخُ الحَديثَ، وقال: لا أذكُرُهُ: لَمْ يقْدَحْ.

ومَنَعَ الكَرْخِيُّ مِنهُ.

❐ ولو زادَ ثِقَةٌ فيه لَفْظًا أو معنًىٰ: قُبِلَت. زيادة الثقة

❐ فإنِ اتَّحَدَ المَجلِسُ: فالأَكثَرُ، عندَ أبي الخطاب.

❐ والمُثْبِتُ مَع التَّساوِي في العَدَدِ والحِفظِ والضَّبْط.

وقالَ القاضِي: روايتان.

الرواية بالمعنى

❐ ولا يَتَعَيَّنُ لَفظُهُ، بل يَجُوزُ (**بالمعنَىٰ**) لِعالِم بِمُقتَضَياتِ الألفاظِ عِندَ الجُمهور، فيبدل اللَّفظ بمُرادِفِه، لا بِغَيْرِه.

ومَنَعَ مِنهُ بعضُ المُحدِّثِين مُطلَقًا.

مرسل الصحابي

❐ و(**مَراسِيلُ الصَّحابَةِ**) مَقبُولَةٌ.

وقِيل: إنْ عُلِمَ أنَّهُ لا يَروِي إلَّا عن صحابِيٍّ.

مرسل غير الصحابي

❐ وفي (**مَراسِيلِ غيرِهم**) رِوايتَان:

[١] - القَبُول.

كمذهَب أبِي حنيفةَ، وجَماعَةٍ مِن المُتكلِّمِين، اختارَها القاضِي. [ق٩/ب]

[٢] - والمَنْعُ.

وهو قولُ الشَّافِعِيِّ، وبَعضِ المُحدِّثِين، والظَّاهِرِيَّةِ.

خبر الواحد فيما تعم به البلوى

□ و(**خَبَرُ الواحدِ -فيما تَعُمُّ بهِ البَلْوَىٰ-**): مَقبُولٌ.

خِلافًا لِأَكثَرِ الحنفيَّةِ.

خبر الواحد في الحدود

□ وفي (**الحُدود، وما يَسقُطُ بالشُّبْهَةِ**).

خِلافًا للكَرْخِيِّ.

خبر الواحد المخالف للقياس

□ و(**فيما يُخالِفُ القِياسَ**).

وحُكِي عن مالِك: تَقدِيمُ القِياسِ.

وقال أبُو حنيفةَ: ليسَ بحُجَّةٍ إنْ خالَفَ الأُصولَ أو معناها[1].

(١) في الأصل: (معناه).

دلالة الألفاظ على الأحكام

(قواعد الاستنباط من الكتاب والسُّنّة)

١ - الألفاظ الدّالّة على الأحكام بمنطوقها

٢ - الألفاظ الدّالّة على الأحكام بمفهومها

الألفاظ الدّالّة على الأحكام بمنطوقها

١ - الحقيقة والمجاز

٢ - النَّـــص

٣ - الظّاهر والمُؤوَّل

٤ - المُجمَل والمبيَّن

٥ - العام والخاصّ

٦ - المُطلَق والمُقيَّد

٧ - الأمر والنَّهي

ثُمَّ ها هُنا:

المباحث اللفظية

(أَبحاثٌ يَشْتَرِكُ فيها الكِتابُ والسُّنَّةُ)

مِن حيثُ إنَّها لَفظِيَّةٌ

◻ منها:

مبدأ اللغات توقيفية

(اللُّغاتُ تَوقِيفِيَّةٌ)؛ لِلدّوْرِ

وقِيل: اصطِلاحِيَّةٌ؛ لامْتِناعِ فَهْمِ التَّوقِيفِ بدُونِه.

وقال القاضي: كِلَا القَولَيْنِ جائزٌ في الجَمِيعِ، وفي البَعضِ والبَعضِ.

أمَّا الواقعُ: فلا دَليلَ عليهِ عَقلِيٌّ ولا نَقْلِيٌّ.

فَيَجُوزُ خَلْقُ العِلْمِ في الإنسانِ بدلالتِها علىٰ مُسمَّياتِها.

وابْتِداء قوم بالوضع بحسب[1] الحاجة، ويتبعهم الباقون.

◻ ثم قال[2]: ويجوزُ أنْ تثبتَ الأسماء قِياسًا؛ كتسميةِ النَّبِيذِ خَمْرًا، كقِياسِ التَّصريفِ.

ثبوت الأسماء قياسًا

---

(١) في الأصل زيادة كلمة (علىٰ)، وقد ضُرب عليها بعلامة الحذف.

(٢) نسب ابنُ قدامة هذا القول في «الرَّوضة» (٢/ ٥٤٦) إلىٰ القاضي يَعقوب.

ومَنَعَهُ: أبو الخطَّاب، والحنفيَّةُ، وبعضُ الشافعيَّةِ. [ق١٠/أ]

◻ و(الكَلامُ)

تعريف الكلام

هُو: المُنتظمُ مِن الأصواتِ المَسمُوعَةِ المُعتمدة علىٰ المَقاطِعِ، وهي الحُروفُ.

وهُو جَمْعُ (كَلِمَةٍ)، وهِي: اللَّفظُ المَوضُوعُ لِمَعنىٰ.

وخَصَّ أَهلُ العربيَّةِ الكَلامَ بالمُفيدِ.

وهُو: الجُمَلُ المُركَّبَةُ مِن فِعْلٍ وفاعِلٍ، أو مُبتدَإٍ وخَبَر.

وغير المُفيد كلم.

أقسام الكلام

◻ فإن استعمِلَ في المعنَىٰ المَوضوعِ له، فهو:

تعريف الحقيقة

(الحقيقةُ)

أنواع الحقيقة

[١] – إنْ كان بوَضْعِ اللُّغَةِ فهي (**اللُّغَوِيَّة**).

[٢] – أو بالعُرْفِ[1] فـ(**العُرفِيَّة**)؛ كالدَّابَّة لِذواتِ الأربع.

[٣] – أو بالشَّرعِ فـ(**الشَّرعِيَّة**)؛ كالصَّلاةِ والزَّكاةِ.

وأَنْكَرَ قَومٌ الشَّرعِيَّةَ، وقالُوا: اللغوي باقٍ، والزِّياداتُ شُروطٌ.

---

(١) في الأصل زيادة كلمة (فهي)، وقد ضُرب عليها بعلامة الحذف.

❐ وكُلٌّ يتعيَّن باللَّافظِ:

كيفية معرفة نوع الحقيقة

- فمِن أهلِ اللُّغَةِ بِدُونِ القَرينَةِ: (**اللُّغويَّة**).

- وبقَرِينَةِ العُرفِ: (**العرفية**).

- ومِن أهلِ الشَّرعِ: (**الشَّرعِيَّة**).

ولا يَكُونُ مُجملًا -كما حُكِيَ عن القاضِي وبعضِ الشَّافعيَّةِ-.

تعريف المجاز

❐ وإنِ استُعمِلَ في غيرِ ما وُضِعَ له، فهو:

(المجاز) بالعَلاقةِ

وهي:

أنواع العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي

[١] - إمَّا (**اشتراكهما في معنىٰ مشهورٍ**).

كالشَّجاعةِ في الأسدِ.

[ق١٠/ب] [٢] - أو (**الاتِّصال**).

كقولِهم: الخَمْرُ حَرامٌ.

والحَرامُ شُرْبُها.

والزَّوجَةُ حَلالٌ.

والحَلالُ وَطْؤُها.

[٣] - أو لأنَّهُ (سَبَبٌ).

[٤] - أو (مُسَبَّبٌ).

المجاز فرع الحقيقة

□ وهو فَرْع الحَقيقة؛ فلذلك تلزمُه، دُون العَكس.

□ (تَنبِيهٌ):

كيفية معرفة الحقيقة من المجاز

[١] - الحقيقةُ أَسْبَقُ إلىٰ الفَهْمِ.

[٢] - ويَصِحُّ الاشتِقاقُ مِنهُ[1].

بخلافِ المَجازِ.

إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز

□ ومتَىٰ دارَ اللَّفظُ بينهُما: فالحقيقةُ ولا إجمال؛ لاخْتِلالِ الوَضْعِ به.

(١) كذا في الأصل، ولعله: (منها).

أقسام اللفظ من حيث الدلالة

❐ فإنْ دَلَّ علىٰ معنًىٰ واحدٍ، مِن غَيْرِ احتمالٍ لِغيرِه:

فهو (النَّصُّ)

تعريف (النص)

وأَصلُهُ: الظُّهورُ والارْتِفاعُ.

إطلاق (النص) على (الظاهر)

❐ وقد يُطْلَقُ علىٰ

(الظَّاهِر)

وهو: المعنَىٰ السَّابق مِن اللَّفظِ، مع تَجوِيزِ غيرِه.
وأَكثرُ ما يُستَعمَلُ بَين الفُقهاءِ بهذا المعنَىٰ.

تعريف (المؤول)

❐ فإنْ عضد الغير دليل يُغلِّبُه:
- كَقَرِينَةٍ.
- أو ظاهر آخر.
- أو قياس راجح:

سُمِّي (تأويلاً)

❐ وقد يَكُونُ في الظَّاهِرِ قَرائن يدفع الاحتِمال مَجموعها، دُون آحادِها.

أنواع الاحتمال وما يحتاجه كل نوع

❐ والاحتِمالُ:

- قد يبعد: فيحتاجُ إلىٰ دليلٍ في غايةِ القُوَّةِ لِدَفْعِهِ.

- وقد يَقْرُبُ: فيَكفِي أَدنَىٰ دليلٍ.

- وقد يتوسَّطُ: فيجبُ المتوسط.

تعريف (المجمل) ❐ فإنْ دَلَّ علىٰ أحدِ معنيَيْنِ أو أَكثَر، لا بِعَيْنِهِ، وتساوَت، ولا قَرِينَة: [ق١١/أ]

(فمُجمَلٌ)

تعريف آخر (للمجمل) ❐ وقد حدَّهُ قَومٌ: بما لا يفهم منهُ معنىٰ عند الإطلاق[1].

مواطن الإجمال ❐ فيكون في (المُشتَرَك).

وهو: ما تَوَحَّدَ لَفظُه، وتَعَدَّدَت مَعانِيه بِأَصلِ الوَضع، كـ: (العين)، و(القُرْء)، و(المُختار) للفاعل والمَفعول، و(الواو) للعطف والابتداء.

ما اختلف في اعتباره من المجمل ❐ ومنهُ:

- عندَ القاضِي وبعضِ المُتكلِّمِين: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣]، و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[النساء:٢٣].

لِتَرَدُّدِه بَيْنَ الأكل والبَيْع، واللَّمْس والنَّظَر.

وهو مُخصّصٌ بالعُرْفِ في الأَكلِ والوَطْءِ: فليسَ منهُ.

---

(١) هذا تعريف الموفق في «الروضة».

- وعندَ الحنفيَّةِ: قولُهُ [ﷺ]: «**لا صَلاةَ إلَّا بِطُهُور**»[ت١، ق٢٧١].

والمُرادُ: نَفْيُ حُكْمِهِ؛ لِامْتِناعِ نَفْيِ صُورَتِهِ، وليسَ حُكْمٌ أَوْلَىٰ مِن حُكْمٍ.

فتتَعَيَّنُ الصُّورةُ الشَّرعِيَّةُ؛ فلا يَكُونُ منهُ.

❐ ويُقابِلُ (المُجْمَل):

(المُبَيَّن)

تعريف المبين

وهو: المُخرج مِن حيِّز الإشكالِ إلىٰ الوُضُوحِ.

والمُخرِجُ: هُو المُبَيِّنُ.

والإخراجُ: هُو البَيانُ.

وقد يُسمَّىٰ (الدَّليلُ) بَيانًا، ويختصُ بالمُجمَلِ.

❐ وحُصولُ العِلمِ للمُخاطَبِ: ليس بشَرْطٍ.

❐ ويَكُونُ:

أنواع البيان

[١] - بالكَلامِ.

[٢] - والكِتابةِ.

[٣] - وبالإشارةِ.

[٤] - وبِالفِعْلِ.

[٥] - وبالتَّقريرِ.

[٦] - وبِكُلِّ مُفيدٍ شرعِيٍّ. [ق١١/ب]

تأخر البيان عن وقت الحاجة

❐ ولا يَجُوزُ تَأخيرُه (عن) وَقتِ الحاجَةِ.

تأخير البيان إلى وقت الحاجة

❐ فأمَّا (إليها):

فَجَوَّزَهُ ابنُ حامِدٍ، والقاضِي وأصحابُهُ، وبعضُ الحنفيَّةِ، وأكثرُ الشافعيَّةِ.

ومَنَعَهُ أبو بَكر عبدُ العزيز، والتَّميميُّ، والظاهِريَّةُ، والمُعتزِلَةُ.

باب العام

❐ فإنْ دَلَّ علىٰ مَفهُوماتٍ، أَكثَر مِن واحدٍ مُطلَقًا:

تعريف العام

(فعامٌّ)

تعريف آخر للعام

وقد حَدَّهُ قَومٌ بأَنَّهُ: اللَّفظُ المُستَغرِقُ[1] لِما يَصلُحُ له.

العام صفة للَّفظ

❐ وهو مِن عوارِضِ الألفاظِ: فهو حقيقةٌ فيها، مَجازٌ في غيرِها.

وأصلُه: الاستِيعابُ، والاتِّساعُ.

ألفاظ العموم

❐ **وألفاظُهُ خَمسَةٌ:**

[١] - (**الاسمُ المُحلَّىٰ بالألِفِ واللَّامِ**).

[٢] - و(**المُضافُ إلىٰ مَعرِفَةٍ**)؛ كعبد زيد.

[٣] - و(**أدواتُ الشَّرْطِ**)؛ كـ:

- (مَن) فيمَن يَعقل.

- و(ما) فيما لا يَعقل.

---

(١) في الأصل: (المسترق).

- و(أي) فيهما.

- و(أين) و(أيّان) في المكان.

- و(متىٰ) في الزمان.

[٤] - و(**كُلّ**) و(**جمِيع**).

[٥] - و(**النَّكِرَة في سِياق النَّفْيِ**)؛ كـ: لا رَجُلَ في الدَّارِ.

❐ قال البُسْتِيُّ:

أكمل صيغ العموم

- الكامِلُ في العُمُومِ: الجَمْعُ؛ لِوُجودِ صُورتِهِ ومعناهُ.

- والباقي قاصِرٌ؛ لِوُجُودِهِ فيه معنًىٰ، لا صُورةً.

ما فيه خلاف من صيغ العموم

❐ وأنكرَهُ:

- قَومٌ فيما فيه (الألِفُ واللَّامُ).

- وقَومٌ في (الواحدِ المُعرّف) خاصَّةً كـ﴿**السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ**﴾[المائدة:٣٨].

- وبعض مُتأخِّري النُّحاة في (النَّكِرَة في سِياق النَّفْي)، إلَّا مع (مِنْ) مُظْهَرَةً. [ق١٢/أ]

أقل الجمع ما هو؟

❐ وأَقَلُّ الجَمْعِ: ثلاثةٌ.

وحُكِي [عن] أصحابِ مالِكٍ، وابنِ دَاوُد، وبعضِ النُّحاةِ، والشَّافِعِيَّةِ: اثنان.

دخول المخاطب في عموم خطابه

❐ والمُخاطِبُ يَدخُلُ في عُمومِ خِطابِه.

ومَنَعَهُ أبو الخطَّاب: في الأَمر.

وقَومٌ: مُطلَقًا.

❐ ويَجِبُ اعتقادُ عُمومِهِ في الحالِ.

في إحدىٰ الرِّوايتَيْن: اختارَها أبُو بكر، والقاضِي، وهي قول الحنفيَّةِ.

هل يتوقف العمل بالعام على البحث عن مخصص؟

والأُخرَىٰ: لا؛ حتَّىٰ يبحثَ فلا يَجِدَ مُخَصِّصًا.

اختارَها أبو الخطَّاب.

وعن الشَّافعيَّةِ كالمذهبَين.

وعن الحنفيَّةِ: إنِ اسْتَمَعَ منهُ علىٰ وَجْهِ تعليمِ الحُكْمِ، فكالأوَّل، وإلَّا كالثَّانِي.

دخول العبد في الخطاب العام

❐ والعَبدُ يَدخُلُ في الخِطابِ لِلأُمَّةِ والمُؤمنِين؛ لأنَّهُ منهُم.

تناول العموم للذكور والإناث

❐ والإناثُ في:

- الجَمْعِ بالواوِ والنُّونِ.

- ومِثل: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾[البقرة:٦٠].

عند القاضِي، وبعضِ الحنفيَّةِ، وابنِ داوُد؛ لِغَلَبَةِ المُذكّر.

واختارَ أبو الخطَّاب والأكثرون: عدم دُخولهنَّ.

إذا حكى الصحابي فعلاً من أفعال النبي ﷺ ظاهره العموم، فهل يكون عامًّا؟

❐ وقولُ الصَّحابِيِّ: «نَهَىٰ عن المُزابَنَة» [خ٢٣٨٣، م١٥٤٠]، و«قَضَىٰ بالشُّفعة» [خ٢٢١٤، م١٦٠٨]: عامٌّ.

العام الوارد على سبب خاص

❐ والمُعتَبَرُ اللَّفظُ: فيعمُّ، وإن اختصَّ السَّبَب.

وقال مالِكٌ وبعضُ الشافعيَّةِ: يختصُّ بسبَبِه. [ق١٢/ب]

تعارض العمومين

❐ فإنْ تعارَضَ عُمُومَان:

[١] - وأَمْكَنَ الجَمْعُ بِتَقدِيمِ الأخَصِّ أو تأويلِ المحتمل: فهو أَوْلَىٰ مِن إلغائهما.

[٢] - وإلَّا فأحدُهُما ناسِخٌ، إنْ علم تأخره.

[٣] - وإلَّا تَساقطَا.

باب الخاص

◻ و(الخاصُّ)

يُقابِلُ العامَّ.

تعريف الخاص

وهو: ما دَلَّ علىٰ شيءٍ بِعَيْنِهِ.

مراتب العام والخاص

◻ ولهُما طَرَفانِ وواسِطَةٌ:

[١] - (**فعامٌّ مُطْلَقٌ**)؛ وهو: ما لا أعمّ منهُ؛ كالمَعلوم.

[٢] - (**وخاصٌّ مُطْلَقٌ**)؛ وهو: ما لا أخصّ منهُ؛ كزَيْد.

[٣] - و(**ما بينهُما**): فعامٌّ بالنِّسبةِ إلىٰ ما تحته، خاصٌّ بالنِّسبةِ إلىٰ ما فَوْقَهُ؛ كالمَوجُودِ.

تعريف التخصيص

◻ و(**التَّخصيصُ**): إخراجُ بَعضِ ما تَناوَلَهُ اللَّفظُ.

الفرق بين النسخ والتخصيص

◻ فيُفارِقُ النّسخ:

[١] - بأنَّهُ[1] رفع لجميعِه.

[٢] - وبجوازِ مُقارَنَةِ المُخصّص.

---

(١) في الأصل: (لأنَّه).

[٣] - وعدم وُجوب مُقاومته.

[٤] - ودُخوله علىٰ الخَبَر.

بخلاف النّسخ.

الإجماع على جواز التخصيص

❐ ولا خِلافَ في جَوازِ التَّخصيصِ.

◻ والمُخصّصاتُ تِسعةٌ

أدلة تخصيص العموم المنفصلة

[١] - (**الحِسُّ**).

كخُروج السَّماء والأرض مِن ﴿**تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ**﴾[الأحقاف:٢٥].

[٢] - و(**العقلُ**).

وبهِ خَرَجَ مَن لا يَفهَمُ مِن التَّكاليف.

[٣] - و(**الإجماعُ**).

والحَقُّ: أَنَّهُ ليسَ بمُخَصّص، بل دالٌّ علىٰ وُجودِهِ.

[٤] - و(**النَّصُّ الخاصُّ**).

كـ: «**لا قَطْعَ إلَّا في رُبْعِ دِينارٍ**»[خ٦٧٩٠، م١٦٨٤].

اشتراط تأخر النص الخاص

❐ ولا يشترطُ تأخُّرُهُ.

وعنهُ: بَلَىٰ. فيُقدّم المُتأخّر، وإن كان عامًّا؛ كقولِ الحنفيَّة. [ق١٣/أ]

فيكُونُ نَسْخًا للخاصِّ، كما لو أَفردَهُ.

فعلَىٰ هذا؛ مَتَىٰ جُهِلَ المُتقدِّم: تَعارَضَا؛ لاحتمالِ النَّسْخِ بِتَأَخُّرِ العامِّ، واحْتِمالِ التَّخصيصِ بِتَقَدُّمِهِ.

تخصيص السنة بالكتاب

❐ وقالَ بعضُ الحنفيَّةِ: الكتابُ لا يُخصِّصُ السُّنَّةَ.

وخَرَّجَهُ ابنُ حامِد روايةً لنا.

[٥] - و(**المَفهُومُ**).

كخُروجِ المَعلُوفَةِ بِقَولِهِ [ﷺ]: «**في سائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكاةُ**» [خ١٤٥٤]، مِن قولِهِ [ﷺ]: «**فِي أربعِينَ شاةً: شاةٌ**»[د١٥٦٧، ت٦٢١].

[٦] - و(**فِعلُهُ**) ﷺ.

[٧] - و(**تقريرُه**) [ﷺ].

[٨] - و(**قولُ الصَّحابِيِّ**)؛ إنْ كانَ حُجَّةً.

[٩] - و(قِياسُ نَصٍّ خاصٍّ).

في قولِ أبِي بَكْرٍ، والقاضِي، وجماعةٍ مِن الفُقهاءِ والمُتكلِّمِين.

وقال ابنُ شاقلا، وجماعةٌ مِن الفُقهاء: لا يَخُصُّ.

وقالَ قَومٌ: بِالجَلِيِّ دُونَ الخَفِيِّ.

وخصَّصَ بهِ عيسىٰ بنُ أبان: العامَّ المَخصُوصَ.

وَحُكِيَ عن أبي حنيفةَ.

ما ينتهي إليه التخصيص

❐ ويَجُوزُ تَخصيصُ العُمومِ إلىٰ الواحِدِ.

وقال الرَّازِي والقفَّالُ والغَزاليُّ: إلىٰ أَقَلِّ الجَمْعِ.

حكم العمل بالعام بعد تخصيصه

❐ وهُو حُجَّةٌ في الباقِي.

عندَ الجُمهُورِ.

خِلافًا لِأَبِي ثَوْر وعيسىٰ بنِ أبان.

أدلة تخصيص العموم المتصلة

❐ ومِنهُ:

(الاستِثناءُ)

تعريف الاستثناء

وهو: قَولٌ مُتَّصِلٌ، يَدُلُّ علىٰ أنَّ المَذكُورَ معهُ غيرُ مُرادٍ بالقَولِ الأوَّل. [ق١٣/ب]

الفرق بين الاستثناء والتخصيص بغيره

❐ فيُفارق التَّخصيص:

[١] - بالاتِّصالِ.

[٢] - وتَطرقه إلىٰ النَّصِّ؛ كعشرةٍ إلّا ثلاثة.

الفرق بين الاستثناء والنسخ

❐ ويُفارق النَّسْخ:

[١] - بالاتِّصالِ.

[٢] - وبأنَّهُ (مانِعٌ) لِدُخولِ ما جازَ دُخُوله، والنَّسْخُ (رافِعٌ) لِما دخل.

[٣] - وبأنَّهُ (رَفْعٌ للبعضِ)، والنَّسخَ (رَفْعٌ لِلجمِيعِ).

شروط الاستثناء

❐ وشَرْطُهُ:

[١] - (الاتِّصالُ).

فلا يفصل بينهُما سُكُوتٌ يُمكن الكَلام فيه.

وحُكِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ: عدمُ اشتِراطِهِ.

وعن عَطاءٍ والحَسَنِ: تعليقُه بالمَجْلِسِ.

وقد أَوْمَأَ إليه أحمدُ: في اليَمِينِ.

[٢] - و(**أنْ يَكُونَ مِن الجِنسِ**).

وبِهِ قالَ بعضُ الشَّافعيَّةِ.

وقال مالِكٌ وأبو حنيفةَ وبعضُ المُتكلِّمين: ليس بشرط.

[٣] - و(**أنْ يَكُونَ المُستثنَىٰ أَقَلَّ مِن النِّصفِ**).

وفي النِّصفِ وَجهانِ.

وأجازَ الأكثَرُونَ الأكثر.

حكم الاستثناء إذا تعقب جملاً

❐ فإن تعقب جملًا: عادَ إلىٰ جمِيعِها.

وقال الحنفيَّةُ: إلىٰ الأَقرَبِ.

حكم الاستثناء من الإثبات والنفي

❐ وهو مِن الإثباتِ نَفْيٌ، ومِن النَّفْيِ إثباتٌ.

❐ ومِنهُ:

(المُطلَقُ)

تعريف (المطلق) وهو: ما تَناوَلَ واحِدًا لا بِعَيْنِهِ، باعتِبارِ حقيقةٍ شامِلَةٍ لِجِنْسِهِ.

تعريف آخر وقيل: لَفظٌ يدُلُّ علىٰ معنًىٰ مُبهَم في جِنْسِهِ.

❐ ويُقابِلُهُ:

(المُقيَّدُ)

تعريف (المقيد) وهو: المُتناول لموصوفٍ بأَمْرٍ زائدٍ علىٰ الحقيقةِ الشَّامِلَةِ لِجِنْسِهِ؛ كـ﴿رَقَبَةٍ [ق١٤/أ] مُّؤْمِنَةٍ﴾[النساء:٩٢].

أحوال المطلق والمقيد ❐ فإنْ وَرَدَ مُطلَقٌ ومُقيَّدٌ:

[١] - فإنِ (اتَّحَدَ الحُكْمُ والسَّبَبُ).

كـ«لا نِكاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ» [د٢٠٨٥، ت١١٠١، ق١٨٨١] مع «لا نِكاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ مُرشِد»[(١)] [البيهقي ٧/ ١١٢]:

(١) قال الألباني في «الإرواء» (١٨٤٤): «صحيحٌ مَوقُوفًا».

حُمِلَ المُطْلَقُ علىٰ المُقيَّدِ.

وقال أبو حنيفةَ: زِيادَةٌ؛ فهي نَسْخٌ.

[٢] - وإنِ (**اختلفَ السَّبَبُ**):

كالعِتْقِ في كفَّارةِ اليَمِينِ: قُيِّدَ بالإيمان، وأُطْلِقَ في الظِّهار[1]:

فالمنصُوصُ: لا يحمل.

واختارَهُ ابنُ شاقلا، وهو قولُ أكثَرِ الحنفيَّةِ.

خِلافًا للقاضِي، والمالكيَّةِ، وبعضِ الشَّافعيَّةِ.

وقال أبو الخطّاب: تَقييدُ المُطلَقِ كتَخصيصِ العُمومِ؛ وهو جائزٌ بالقِياسِ الخاصِّ، فها هُنا مِثلُهُ.

وإذا اجتمع مطلق ومقيدان: فعلى أيهما يحمل؟

❐ فإنْ كان ثَمَّ مُقيَّدَانِ: حُمِلَ علىٰ أَقرَبِهما شبهًا به.

[٣] - وإنِ (**اختلفَ الحُكْمُ**):

فلا حمل، اتَّحدَ السَّبَبُ أو اختلف.

(١) في الأصل: (الظاهر).

باب الأمر

و(الأمْرُ)

تعريف الأمر

: استِدعاءُ الفِعْلِ بالقَولِ علىٰ وَجْهِ الاستِعلاءِ.

صيغ الأمر

❐ ولَهُ صيغَةٌ تَدُلُّ بمُجَرَّدِها عليهِ، وهي: (افعل) للحاضرِ، و(ليفعل) للغائبِ، عندَ الجُمهور.

إنكار صيغة الأمر

❐ ومَن تَخَيَّلَ الكَلامَ معنًىٰ قائمًا بالنَّفْسِ: أَنْكَرَ الصِّيغةَ.

وليس بشيءٍ.

هل يستلزم الأمر الإرادة؟

❐ والإرادَةُ ليسَت شَرْطًا. [ق١٤/ب]

عندَ الأَكثَرِين.

خِلافًا للمُعتَزِلَة.

ما تفيده صيغة الأمر عند الإطلاق

❐ وهو للوُجُوبِ بتجرُّدِهِ.

عندَ الفُقهاء وبعضِ المُتكلِّمِين.

وقالَ بعضُهُم: للإباحَةِ.

وبعضُ المُعتَزِلَةِ: للنَّدْبِ.

حكم الأمر بعد الحظر

❐ فإنْ وَرَدَ بَعْدَ الحَظْرِ: فللإباحَةِ.

وقال أَكثَرُ الفُقهاءِ والمُتكلِّمين: لِما يُفيدُهُ [لولا] الحظر.

هل يقتضي الأمر المطلق التكرار؟

❐ ولا يَقتَضِي التَّكرار.

عند الأكثَرِين وأبي الخطَّاب.

خلافًا للقاضي وبعضِ الشَّافعيَّةِ.

وقيل: يتكرَّرُ إنْ عُلِّقَ علىٰ شَرْط.

وقِيل: يتكرَّرُ بتَكَرُّرِ لَفظ الأمر.

وحُكِي ذلك عن أبي حنيفة وأصحابِهِ.

هل يقتضي الأمر المطلق الفور؟

❐ وهو علىٰ الفَوْرِ.

في ظاهِرِ المَذهَبِ؛ كالحنفيَّةِ.

وقالَ أَكثَرُ الشافعيَّةِ: علىٰ التَّراخِي.

وقومٌ: بالوَقْفِ.

قضاء العبادة المؤقتة

❐ والمُؤقّت لا يَسقُطُ بِفَوْتِ وَقْتِهِ، فيَجِبُ قَضاؤُهُ.

وقال أبو الخطَّاب والأكثرون: بأمرٍ جديدٍ.

هل يقتضي فعل المأمور الإجزاء؟

□ ويَقتَضِي الإجزاءَ بِفِعْلِ المأمورِ به علىٰ وَجهِهِ.

وقِيل: لا يَقتَضِيه.

فعل المأمور به لا يمنع وجوب القضاء إلا بدليل

□ ولا يَمْنَعُ وُجوب القَضاءِ إلَّا بدليلٍ مُنفصِلٍ.

الأمر للنبي ﷺ هل يعم الأمة؟

□ والأمرُ للنبيِّ ﷺ بِلفظٍ لا تَخصيصَ فيهِ لهُ: يُشارِكُهُ فيه غيرُه.

خطاب النبي ﷺ لواحد من الصحابة هل يعم غيره؟

□ وكذلك خِطابُهُ لِواحدٍ مِن الصَّحابةِ.

ولا يَختَصُّ إلَّا بدليلٍ.

وهذا قولُ القاضِي، وبعضِ المالكِيَّةِ، والشَّافعيَّةِ. [ق١٥/أ]

وقال التَّميميُّ، وأبو الخطَّاب، وبعضُ الشافعيَّةِ: يَختصُّ بالمأمورِ.

هل يتعلق الأمر بالمعدوم؟

❐ ويتعلَّقُ بالمَعدُومِ.

خِلافًا للمُعتَزِلَةِ، وجَماعةٍ مِن الحنفيَّةِ.

أمر الله سبحانه بما يعلم أنّ المكلف لا يتمكن من فعله

❐ ويجُوزُ أَمْر المُكلَّفِ بما عُلِمَ أَنَّهُ لا يَتَمَكَّنُ مِن فِعلِهِ.

وهي مَبنِيَّةٌ علىٰ النَّسْخِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ.

والمُعتزِلَةُ شَرَطُوا تَعليقَهُ بشَرط [أن] لا يَعلم الآمِرُ عدَمَه.

الأمر بالشيء هل يستلزم النهي عن ضده؟

❐ وهو نَهْيٌ عن ضِدِّه معنىٰ.

باب النهي

و(النَّهْيُ)

يُقابِلُ الأَمْرَ عَكْسًا.

تعريف النهي

وهو: استِدعاءُ التَّرْكِ بالقَولِ علىٰ وَجْهِ الاسْتِعلاءِ.

ولكلِّ مَسألةٍ مِن الأوامِرِ وِزَانٌ مِن النَّواهِي بعكسِها.

وقد اتَّضَحَ كَثيرٌ مِن أحكامِهِ.

اقتضاء صيغة النهي الفساد

❐ بَقِيَ أنَّ (**النَّهيَ عن الأسبابِ المُفيدَةِ للأحكامِ يَقتضِي فَسادَها**).

وقِيل: لِعينه، لا لِغَيْرِهِ.

وقِيل: في العِباداتِ، لا في المُعامَلات.

وحُكِي عن جماعةٍ -منهُم أبو حنيفة-: يَقتضِي الصِّحَّة.

وقال بعضُ الفُقهاءِ وعامَّةُ المُتكلِّمين: لا يَقتضِي فَسادًا ولا صِحَّةً.

فهذا ما تَقتَضِيهِ صرائحُ الألفاظِ.

الألفاظ الدّالّة على الأحكام بمفهومها

١ - دلالة الاقتضاء

٢ - دلالة الإيماء
(الإشارة)

٣ - دلالة التنبيه
(مفهوم الموافقة)

٤ - دلالة الخِطاب
(مفهوم المخالفة)

باب المفهوم

□ وأمَّا المُستفادُ مِن (فَحْوَىٰ الألفاظِ وإشاراتِها)

وهو (المَفهُومُ)

فأربعةُ أَضْرُبٍ:

دلالة الاقتضاء

الأوَّل: (الاقتِضاء).

وهو: الإضمارُ الضَّروريُّ:

[ق١٥/ب] - (لِصِدْقِ المُتكلِّمِ)؛ مِثل: (صحيحًا) في قولِهِ: «لا عَمَلَ إلَّا بنِيَّةٍ»[خ١، م١٩٠٧].

- أو (ليوجد المَلفوظ بهِ):

(شَرْعًا)؛ مِثل: (فأفطر) لِقَوْلِهِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٤].

أو (عَقْلًا)؛ مِثل:(الوَطْء) في مِثْلِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[النساء: ٢٣].

دلالة الإشارة

الثَّانِي: (الإيماءُ، والإشارةُ، وفَحْوَىٰ الكَلامِ، ولَحْنُهُ).

كَفَهْمِ عِليَّة السَّرِقَة فِي قَولِهِ تعالىٰ:﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨].

دلالة مفهوم الموافقة

الثَّالِث: (التَّنبيهُ).

وهو: (مَفهومُ المُوافَقَةِ).

بأنْ يُفهمَ الحُكْمُ في المَسكُوتِ مِن المَنطُوقِ بِسياقِ الكَلامِ.

كتَحريمِ الضَّرْبِ مِن قولِهِ [تعالىٰ]: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[الإسراء:٢٣].

دلالة مفهوم الموافقة هل هي لفظية أم قياسية؟

□ قال الجَزَرِيُّ وبعضُ الشافعيَّةِ: هو قِياسٌ.

الخلاف لفظي في دلالة مفهوم الموافقة

وقال القاضي وبعضُ الشافعيَّةِ: بل مِن مَفهومِ اللَّفظِ، سَبَقَ إلَىٰ الفَهْمِ مُقارنًا.

وهو قاطِعٌ علىٰ القَوْلَيْنِ.

دلالة مفهوم المخالفة

الرَّابع: (دَليلُ الخِطابِ).

وهو: (**مَفهُومُ المُخالَفَةِ**).

كدلالة تَخصيصِ الشَّيءِ بالذكر علىٰ نَفْيِهِ عمَّا عداه.

كخُروجِ المَعلُوفَةِ بقولِهِ [ﷺ]: «**في سائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكاةُ**»[خ١٤٥٤].

حجية مفهوم المخالفة

□ وهو حُجَّةٌ عندَ الأكثَرين.

خِلافًا لأبي حنيفةَ، وبعضِ المُتكلِّمين.

درجات مفهوم المخالفة

❐ ودَرجاتُهُ سِتٌّ:

إحداهَا: (مَفهُومُ الغايَةِ) بِـ(إِلَىٰ) أو (حتَّىٰ).

مِثل: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧].

أنكرَهُ بعضُ مُنكِري المَفهوم.

الثانِيَة: (مَفهُومُ الشَّرْطِ).

[ق١٦/أ] مِثل: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[الطلاق:٦].

أنكَرَهُ قَومٌ.

مفهوم التقسيم

الثَّالِثَة: (مَفهُومُ التَّخصيصِ).

وهو: أنْ تُذكَرَ الصِّفَةُ عُقَيْبَ الاسمِ العامِّ في مَعْرِضِ الإثباتِ والبَيانِ.

كَقَولِهِ: «في سائِمَةِ الغَنَمِ الزَّكاةُ»[خ١٤٥٤].

وهو حُجَّةٌ.

❐ ومِثلُهُ: أنْ يَثْبُتَ الحُكْمُ في أَحَدٍ، فيَنْتَفِي في الآخَر.

مِثل: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِها»[م١٤٢١/ ٦٦].

الرَّابِعَة: (مَفهُومُ الصِّفَةِ).

وهو: تَخصيصُهُ بِبَعْضِ الأَوصافِ الّتِي تَطْرَأُ وتَزُولُ.

مِثل: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِها**»[م١٤٢١/ ٦٧].

وبهِ قالَ جُلُّ أَصحابِ الشَّافعِيِّ.

واختارَ التَّميميُّ: أَنَّهُ ليسَ بِحُجَّةٍ.

وهو قَولُ أَكثَرِ الفُقهاءِ والمُتكلِّمين.

الخامِسَة: (مَفهُومُ العَدَدِ).

وهو: تَخصيصُهُ بِنَوْعٍ مِن العَدَدِ.

مِثل: «**لا تُحرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتَانِ**»[م١٤٥٠].

وبِهِ قالَ: مالِكٌ، وداوُد، وبَعضُ الشافعيَّةِ.

خِلافًا لأبِي حنيفةَ وجُلِّ أَصحابِ الشافعيِّ.

السَّادِسَة: (مَفهُومُ اللَّقَبِ).

وهو: أَنْ يَخُصَّ اسْمًا بحُكْمٍ.

وأَنْكَرَهُ الأكثَرُون.

وهو الصَّحيحُ؛ لِمَنْعِ جَرَيان الرِّبا في غيرِ الأنواعِ السِّتَّةِ.

النَّسخ

ثُمَّ الَّذِي يَرفعُ الحُكْمَ بَعْدَ ثُبُوتِهِ:

(النَّسْخُ)

وأَصلُهُ: الإزالَةُ.

تعريف النسخ

❐ وهو: رَفْعُ الحُكْمِ الثَّابِتِ بخِطابٍ مُتقدِّمٍ بِخطابٍ مُتراخٍ عنهُ.

- و(الرَّفعُ): إزالةُ الشَّيْءِ علىٰ وَجْهٍ لَولاهُ لَبَقِيَ ثابتًا.

ليخرج زوال الحُكْمِ بخُروجِ وَقْتِهِ. [ق١٦/ب]

- و(الثَّابِتُ بخطابٍ مُتقدِّمٍ): ليخرج الثابت بِالأصالة.

- و(بِخطابٍ مُتأخِّرٍ): ليخرج زواله بزوال التَّكليفِ.

- و(مُتراخٍ عنهُ): ليخرج البيان.

تعريف آخر للنسخ

❐ وقِيل: هو كَشْفُ مُدَّةِ العِبادَةِ بخطابٍ ثانٍ.

النسخ عند المعتزلة

❐ والمُعتزِلَةُ قالُوا: الخِطابُ الدَّالُّ علىٰ أنَّ مِثلَ الحُكْمِ الثابِتِ بالنَّصِّ زائل علىٰ وَجْهٍ لولاهُ لكانَ ثابِتًا.

وهو خالٍ مِن الرَّفعِ، الَّذِي هُو حقيقةُ النَّسخِ.

نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال

❐ ويَجُوزُ قَبْلَ التَّمكُّنِ مِن الامْتِثالِ.

حكم الزيادة على النص

❐ والزِّيادَةُ علىٰ النَّصِّ:

الزيادة المستقلة

[١] - (**إنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بالمَزِيدِ**)، كإيجابِ الصَّلاةِ، ثُمَّ الصَّومِ: فليسَ بِنَسْخٍ إجماعًا.

الزيادة غير المستقلة

[٢] - (**وإنْ تَعَلَّقَت**):

[أ] - و(**ليسَت بِشَرْطٍ**): فنَسْخٌ، عندَ أبي حَنيفةَ.

[ب] - (**فإنْ كانتْ شَرْطًا**)؛ كالنِّيَّةِ في الطَّهارةِ، فأبو حنيفةَ، وبعضُ مُخالِفِيه في الأولىٰ: نَسْخ.

حكم النسخ إلى غير بدل

❐ ويَجُوزُ إلَىٰ غيرِ بَدَلٍ.

وقِيل: لا.

أقسام النسخ إلى بدل

❐ وبالأخفِّ والأَثْقَل.

وقِيل: بالأخفّ.

هل يثبت حكم النسخ في حق من لم يبلغه؟

❐ ولا نَسْخ قبل بُلوغ النَّاسخ.

وقال أبو الخطَّاب: كعَزْلِ الوَكِيلِ قَبْلَ عِلْمِهِ به.

❐ ويَجُوزُ نَسْخُ القُرآنِ والسُّنَّةِ المُتواتِرَةِ والآحادِ: بمِثْلِها.

أقسام النسخ باعتبار الناسخ

❐ والسُّنَّةِ بالقُرآنِ، لا هو بها، في ظاهِرِ كَلامِهِ.

خِلافًا لأبِي الخطَّابِ، وبعضِ الشَّافعيَّةِ.

حكم نسخ المتواتر بالآحاد

❐ فأمَّا نَسْخُ القُرآنِ ومُتواتِرِ السُّنَّةِ بالآحادِ: فجائزٌ عَقْلًا، مُمْتَنِعٌ شَرْعًا.

[ق١٧/أ] إلَّا عندَ بَعضِ الظَّاهِرِيَّةِ.

وقِيل: يَجُوزُ في زَمَنِهِ ﷺ.

نسخ القياس والنسخ به

❐ وما ثَبَتَ بالقِياسِ:

[١] - إنْ كان مَنصُوصًا علىٰ عِلَّتِهِ: فكالنَّصِّ؛ يُنْسَخُ، وَيُنْسَخُ به.

[٢] - وإلّا: فلا.

وقِيلَ: يَجُوزُ بما جازَ به التَّخصيصُ.

الإجماع

وَ(الإجْـــمَاعُ)

وأصلُهُ: الاتِّفاقُ.

تعريف الإجماع

وهو: اتِّفاقُ عُلماءِ العَصْرِ مِن الأُمَّةِ علىٰ أَمْرٍ دِينيٍّ.

وقِيل: اتِّفاقُ أهلِ الحَلِّ والعَقْدِ علىٰ حُكْمِ الحادِثَةِ قَوْلًا.

حجية الإجماع

❐ وإجماعُ أَهلِ كُلِّ عَصْرٍ: حُجَّةٌ.

خِلافًا لداود.

وقد أومأ أحمدُ إلىٰ نَحْوِ قَولِهِ.

إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة

❐ وإجماعُ التَّابعِين علىٰ أحدِ قَولَي الصَّحابَةِ: اعتبَرَهُ أبو الخطَّاب والحنفيَّةُ.

وقال القاضي وبعضُ الشافعيَّةِ: ليسَ بإجماعٍ.

إجماع الصحابة مع مخالفة تابعي مجتهد لهم

❐ والتَّابعيُّ مُعتَبَرٌ في عَصْرِ الصَّحابةِ.

عندَ الجُمهورِ.

خِلافًا للقاضِي وبعضِ الشافعيَّةِ.

وقد أَوْمَأ أحمدُ إلىٰ القَولَيْنِ.

حكم الإجماع مع مخالفة واحد أو اثنين

❐ ولا يَنعقِدُ بقولِ الأَكثَرِين.

خِلافًا لابنِ جَرير.

وأَوْمَأَ إليهِ أحمدُ.

إجماع أهل المدينة

❐ وقال مالِكٌ: إجماعُ أَهلِ المَدينةِ حُجَّةٌ.

اشتراط انقراض العصر في حجية الإجماع

❐ وانقِراضُ العَصْرِ: شَرْطٌ.

في ظاهِرِ كَلامِهِ.

وقد أَوْمَأَ إلىٰ خِلافِهِ.

فلو اتَّفَقَتِ الكَلِمَةُ في لَحْظَةٍ واحدَةٍ[1]: فهو إجماعٌ. [ق١٧/ب]

عند الجُمهورِ.

واختارَهُ أبو الخطَّاب.

حكم إحداث قول ثالث

❐ وإذا اختلفَ الصَّحابةُ علىٰ قولَيْنِ: لَمْ يَجُزْ إحداثُ قولٍ ثالثٍ.

عندَ الجُمهورِ.

وقال بعضُ الحنفيَّةِ، والظاهريَّةِ: يَجُوزُ.

---

(١) في الأصل: (واحد).

❐ وإذا قالَ بعضُ المُجتهِدِينَ قَولًا، وانتَشَرَ في الباقِين، وسَكَتُوا؛ فَعَنهُ: إجماعٌ في التَّكاليفِ.

الإجماع السكوتي

وبهِ قالَ بعضُ الشافعيَّةِ.

وقِيلَ: حُجَّةٌ، لا إجماعٌ.

وقِيل: لا إجماعٌ، ولا حُجَّةٌ.

❐ ويَجُوزُ أنْ يَنعقِدَ عن اجتِهادٍ.

هل يصح أن يكون مستند الإجماع اجتهادًا أو قياسًا؟

وأحالَهُ قَومٌ.

وقِيلَ: يتصور، وليس بحُجَّةٍ.

❐ والأخذُ بأقلِّ ما قِيلَ: ليسَ تمسُّكًا بالإجماعِ.

هل الأخذ بأقل ما قيل تمسك بالإجماع؟

❐ واتِّفاقُ الخُلفاءِ الأربعةِ: ليسَ بإجماعٍ.

اتفاق الخلفاء الأربعة ليس بإجماع

وقد نُقِلَ عنهُ: لا يُخرجُ عن قولِهِم إلىٰ قَولِ غيرِهم.

وهذا يَدُلُّ علىٰ أنَّهُ: حُجَّةٌ، لا إجماعٌ.

الاستصحاب

وأمّا **الأصلُ الرَّابعُ** -وهو: دليلُ العَقْلِ في النَّفْيِ الأصلي-؛ فهو[1]:

تعريف الاستصحاب

أنَّ الذِّمَّةَ قَبْلَ الشَّرعِ بَريئةٌ مِن التَّكاليفِ، فتستمرّ حتّىٰ يرد [ما] يغيره.

ويُسمَّى (استِصحابًا)

استصحاب دليل الشرع حتى يرد الناقل

❐ وكُلُّ دليلٍ فهو كذلك:

- فالنَّصُّ حتّىٰ يرد الناسخ.

- والعموم حتىٰ يرد المخصص.

- والملك حتىٰ يرد المزيل.

- والنفي حتىٰ يرد المثبت.

[ق١٨/أ] ووُجوبُ صلاةٍ سادِسَةٍ، وصَومُ غيرِ رمضان: يُنفىٰ بذلك.

استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع

❐ وأمَّا استِصحابُ الإجماعِ، في مِثلِ قَولِهِم:

(الإجماعُ علىٰ صِحَّةِ صلاة المُتيمِّم.

فإذا رأىٰ الماء في أثناءِ الصَّلاةِ: لَم تَبطُلْ؛ استِصحابًا للإجماعِ): [فـ]فاسدٌ عند الأكثرين.

خلافًا لابنِ شاقلا، وبعضِ الفقهاءِ.

فهذه الأُصولُ الأربعةُ لا خِلافَ فيها.

---

(١) في الأصل: (وهو).

الأدلّة المُختلَف فيها

١ - شرع مَن قَبلنا

٢ - قول الصّحابيّ

٣ - الاستحسان

٤ - الاستصلاح

❐ وقد اختُلِفَ في أُصولٍ أَربَعَةٍ أُخَر؛ وهي:

[١] - (شَرْعُ مَن قَبْلَنَا)

- وهو شَرْعٌ لنا، ما لمْ يرد نسخه.

في إحدَىٰ الرِّوايتَيْنِ.

اختارَهَا التَّميميُّ، وهي قولُ بعضِ الحنفيَّةِ، وبعضِ الشَّافعيَّةِ.

- والأُخرىٰ: لا.

وهي قولُ الأكثَرِين.

[٢] - و(قَولُ الصَّحابيِّ إذا لَمْ يَظهَرْ لهُ مخالِفٌ)

حجية قول الصحابي

❐ فرُوِيَ أنَّهُ حُجَّةٌ، يُقَدَّمُ علىٰ القِياسِ، ويُخَصُّ [به] العُموم.

وهو قولُ مالِكٍ، وقديمُ قَولَي الشافعيّ، وبعضِ الحنفيَّةِ.

- ويُروَىٰ خِلافُهُ.

وهو قولُ عامَّةِ المُتكلِّمين، وجديدُ قَوْلَي الشافعيّ، واختارَه أبو الخطَّاب.

- وقِيل: الخُلفاء الأربعة.

- وقِيل: أبو بَكر وعمر.

حكم الأخذ بأحد قولي الصحابة بلا دليل

❐ فإنِ اختلفَ الصَّحابةُ علىٰ قَولَيْن:

- لَم يَجُزْ للمُجتهِدِ الأخذُ بأحدِهما، إلَّا بدليلٍ.

- وأجازَهُ بعضُ الحنفيَّةِ والمُتكلِّمين، ما لمْ يُنكَرْ علىٰ القائلِ قولُهُ. [ق١٨/ب]

[٣] - و(الاستِحسانُ)

تعريف الاستحسان

❐ وهو: العُدُولُ بحُكْمِ المَسألةِ عن نَظائِرِها لِدليلٍ خاصٍّ.

قالَ القاضِي[١]: الاستِحسانُ مذهَبُ أحمدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وهو: أنْ تَتْرُكَ حُكْمًا إلىٰ حُكْمٍ هو أَوْلَىٰ منهُ.

وهذا لا يُنكِرُهُ أحدٌ.

تعريف آخر للاستحسان

❐ وقِيل: دليلٌ يَنقدِحُ في نَفْسِ المُجتهِدِ، لا يُمكِنُه التَّعبيرُ عنهُ.

وليسَ بشيءٍ.

تعريف ثالث للاستحسان

❐ وقِيل: ما اسْتَحْسَنَهُ المُجتهِدُ بعَقْلِهِ.

وحُكِيَ عن أبي حنيفةَ: أنَّهُ حُجَّةٌ.

كدُخولِ الحمَّامِ بغيرِ تَقديرِ أُجرةٍ، وشبهه.

(١) هو القاضي يعقوب؛ كما ذَكَرَ ابنُ قُدامة في «الرَّوضة».

[٤] - و(الاستِصلاحُ)

تعريف الاستصلاح

وهو: اتِّباعُ المَصلحةِ المُرسَلَة، مِن جَلْبِ مَنفعةٍ أو دَفْعِ مَضَرَّةٍ، مِن غيرِ أنْ يَشهَدَ لها أَصْلٌ شَرعِيٌّ.

□ وهي[1]:

أقسام المصلحة باعتبار مقاصد الشريعة

[أ] - إمَّا (**ضروريٌّ**).

- كَقَتْلِ الكافِرِ المُضِلِّ، وعُقوبَةِ المُبتدِعِ الدَّاعِي؛ **حِفظًا للدِّين**.

- والقصاصِ؛ **حِفظًا للنَّفسِ**.

- وحدِّ الشُّرْبِ؛ **حِفْظًا للعَقْلِ**.

- وحَدِّ الزِّنا؛ **حِفظًا للنَّسَبِ**.

- والقَطْعِ؛ **حِفظًا لِلمالِ**.

حجية الضروريات

فذهَبَ مالِكٌ، وبعضُ الشافعيَّةِ إلىٰ: أنَّ هذه المَصلحةَ حُجَّةٌ.

والصَّحيحُ: أنَّهُ ليسَ بحُجَّةٍ.

---

(١) إيراد المصنِّف لأقسام المصلحة باعتبار مقاصد الشريعة تحت الاستصلاح: موهمٌ! وقد نبَّه الشنقيطي عليه في «المذكرة» (٢٦٥)، بقوله: «وبهذا الإيضاح يظهر لك أنَّ ما يوهمه كلام المُؤلِّف مِن شُمول الاستصلاح لما (دلّ الشرع علىٰ اعتباره): غيرُ مُراد له. لكنَّ المؤلِّف -رَحِمَهُ اللَّهُ- تَرجمَ للاستصلاح، الذي هو المصلحة المرسلة، ثُمّ ذَكَرَ جميع أنواع المصالح، مِن مُرسلة وغيرها، فحصل الإيهام».

[ب] - وإمَّا (**حاجي**)[١].

[ق١٩/أ] كتسليطِ الوليِّ علىٰ تَزويجِ الصَّغيرةِ؛ لِتحصيلِ الكُفْءِ، خِيفةَ الفَواتِ.

[ج] -أو (**تحسينيٌّ**).

كالوليِّ في النِّكاحِ؛ صيانةً للمرأةِ عن مُباشَرَةِ العَقْدِ[٢]، الدّالِّ علىٰ المَيْلِ إلىٰ الرِّجالِ.

فهذانِ لا يُتَمَسَّكُ بِهما بدُونِ أصلٍ، بلا خِلافٍ.

(١) في الأصل: (خارجي).

(٢) في الأصل: (العقل).

توابع الأدلّة

١ - القيـاس

٢ - الاستدلال

٣- ترتيب وتعارض
وترجيـح الأدِلّة

القياس

وممَّا يتفرَّعُ علىٰ الأُصولِ المُتقدِّمَةِ:

(القِياسُ)

وأصلُه: التَّقديرُ.

تعريف القياس

وهو: حَمْلُ فَرْعٍ علىٰ أَصْلٍ في حُكْمٍ؛ لجامعٍ بينهُما.

تعريف ثانٍ

وقِيل: إثباتُ حُكْمِ الأَصلِ في الفَرْعِ؛ لاشتِراكِهِما في عِلَّةِ الحُكْمِ.

تعريف ثالث

وقِيل: حَمْلُ مَعلُومٍ علىٰ مَعلُومٍ في إثباتِ حُكْمٍ لَهُما، أو نَفْيِهِ عنهُما؛ لِجامِعٍ بينهُما، مِن إثباتِ حُكْمٍ أو صِفَةٍ لهُما، أو نَفْيِه عنهُما.

وهو بمعنَىٰ الأوَّل، وذاك أَوْجَز.

تعريف رابع

وقِيل: هو الاجتهادُ.

وهو خَطَأٌ.

حجية القياس عقلاً وشرعًا

❐ والتَّعبُّدُ به: جائزٌ، عَقْلًا، وشَرْعًا.

عند عامَّة الفُقهاءِ والمُتكلِّمين.

خِلافًا للظَّاهرِيَّةِ والنّظام.

إجراء القياس في الأحكام

❐ ويَجرِي في جَمِيع الأحكامِ.

إجراء القياس في الحدود والكفارات

❐ حتَّىٰ في الحُدودِ والكَفَّاراتِ.

خِلافًا للحنفيَّةِ.

إجراء القياس في الأسباب

❐ وفي الأسبابِ.

عندَ الجُمهُورِ.

ومَنَعَهُ بعضُ الحنفيَّةِ.

أقسام القياس باعتبار قوته وضعفه

❐ ثُمَّ إلحاقُ المَسكُوتِ بالمَنطُوقِ: مَقطوعٌ.

[ق١٩/ب] وهو (مَفهُومُ المُوافَقَةِ)، وقد سَبَقَ.

ضابط القياس المقطوع والمظنون

وضابطُهُ: أنَّهُ يَكفِي فيه نَفْيُ الفارِقِ المؤثر مِن غيرِ تَعَرُّضٍ للعِلَّةِ.

وما عَداهُ فهو مَظنُونٌ.

طرق الإلحاق

❐ وللإلحاقِ فيه طَريقَان:

- **أحدُهُما**: نَفْيُ الفارِقِ المُؤثِّر.

وإنَّما يحسن مع التَّقارُبِ.

- **والثانِي**: بالجامعِ فيهِما، وهو القِياسُ.

❐ فإذن

أركان القياس

أركانُ القِياسِ أربعةٌ:

[١] - (**الأصلُ**).

تعريف الأصل

وهُو: المَحَلُّ الثابتُ [له] الحُكمُ، المُلحَقُ به.

كالخمرِ مع النَّبيذِ.

شروط الأصل

❐ **وشَرْطُهُ:**

[**أ**] - أنْ يَكونَ مَعقولَ المعنىٰ لِيُعَدَّىٰ.

فإنْ كان تعبُّدِيًّا: لمْ يَصِحَّ.

[**ب**] - ومُوَافقةُ الخَصْمِ عليه.

فإنْ مَنَعَهُ، وأَمْكَنَهُ إثباته بالنصِّ: جازَ - لا بِعِلَّةٍ عند المُحقِّقين-.

وقيل: الاتفاقُ شَرْطٌ.

[٢] - و(**الفَرْعُ**).

تعريف الفرع

وهو: لُغَةً: ما تولَّدَ عن غيرِه، وانْبَنَىٰ عليه.

وهنا: المَحَلّ المطلوب إلحاقه.

شرط الفرع

❐ وشَرْطُهُ: وُجودُ عِلَّةِ الأصلِ فيه.

[٣] - و(**الحُكْمُ**).

تعريف الحكم

وهو: الوَصْفُ المقصودُ بالإلحاق.

جريان الإثبات والنفي في أنواع القياس

❐ فالإثباتُ رُكْنٌ لِكُلِّ قياسٍ.

والنفيُ، إلَّا لقياس العلة عند المحققين؛ لاشتراطِ الوجود فيها.

❐ **وشَرْطُه:**

شروط الحكم

[**أ**] - الاتحادُ فيها قدرًا وصفةً.

[**ب**] - وأنْ يَكُونَ شرعيًّا، لا عقليًّا، أو أصوليًّا.

[**٤**] - و(**الجامِعُ**).

تعريف الجامع

وهو: المُقتَضِي لإثباتِ الحُكْمِ.

أحكام العلة الشرعية: ما يجوز وما لا يجوز

ويكونُ حُكْمًا شرعيًّا، ووَصْفًا عارضًا، ولازمًا، ومفردًا ومركبًا، وفعلًا، ونفيًا [ق٢٠/أ] وإثباتًا، ومناسبًا وغير مناسب.

وقد لا يكونُ موجودًا في مَحَلِّ الحُكْمِ.

كتحريمِ نِكاحِ الحُرِّ لِلأَمَةِ؛ لِعِلَّةِ رِقِّ الولَدِ.

□ وله ألقابٌ؛ منها:

ألقاب الجامع

[١] - (**العلَّةُ**).

وقد سبق تفسيرُها.

[٢] - و(**المؤثر**).

وهو: المعنىٰ الذي عرف كونه مناطًا للحُكْمِ بمناسبته.

[٣] - و(**المناط**).

وهو: مِن تَعَلُّقِ الشَّيْءِ بالشَّيْءِ.

ومنه: (نياط القلب) لعلاقته.

فلذلك هو عند الفقهاء: (مُتَعَلَّقُ الحُكْمِ).

أنواع البحث في الجامع

○ (**والبَحْثُ فيه**):

[أ] - إما لوجوده.

تحقيق المناط

وهو (**تحقيق المناط**).

[ب] - أو تنقيته وتخليصه من غيره.

تنقيح المناط

وهو (**تنقيح المناط**): [بـ]ـأنْ يَنُصَّ الشارعُ علىٰ حُكْمٍ عُقَيب أوصاف، فيلغي المُجتهِد غير المؤثر، ويُعلّق الحُكْمَ علىٰ ما بَقِيَ.

تخريج المناط

[**ج**] - و(**تخريجه**)[1]:

بأنْ يَنُصَّ الشارعُ علىٰ حُكْمٍ غير مُقْتَرِنٍ بما يصلح علة، فيَسْتَخْرِجُ المُجتهِدُ عِلَّتَهُ باجتهادِه ونظرِه.

[**٤**] - و(**المَظِنَّة**).

وهي: مِن ظَنَنْتُ الشَّيْءَ.

وقد تَكُونُ:

[**أ**] - بمعنىٰ (**العلم**).

كما في قولِهِ -تعالىٰ-: ﴿**ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ**﴾[البقرة:٤٦].

(١) في الأصل: (تخرجه).

[**ب**] - وتارةً بمعنىٰ (**رجحان الاحتمال**).

فلِذلك هي: الأمرُ المُشتمِلُ علىٰ الحِكمَةِ الباعثة علىٰ الحُكْمِ:

- إما (**قطعًا**)؛ كالمشقة في السَّفَرِ. [ق٢٠/ب]

- أو (**احتمالًا**)؛ كَوَطْءِ الزوجةِ بَعْدَ العقد في لُحوق النسب.

فما خلا عن الحكمة: فليس بمَظِنَّة.

[**ه**] - و(**السَّبَبُ**).

وأَصْلُهُ: ما تُوُصِّلَ به إلىٰ ما لا يحصل بالمباشرة.

- و(**المُتَسَبِّبُ**): المُتعاطِي لفعله.

وهنا: ما تُوُصِّلِ به إلىٰ معرفة الحُكْمِ الشرعيِّ فيما لا نصَّ فيه.

- و(**جزءُ السَّببِ**)؛ هو: الواحدُ مِن أوصافِه؛ كـ(**جزء العلة**).

[٦] - و(**المقتضي**).

وهو لغةً: طالب القضاءِ.

فيُطلَقُ -هنا- لاقتِضائِه ثُبوت الحُكْم.

[٧] - و(**المستدعي**).

وهو: مِن دعوتُه إلىٰ كذا، أيْ: حَثَثْتُهُ عليه؛ لاستدعائه الحُكْمَ.

◻ ثُمَّ (الجامع)

شروط اعتبار الجامع علة

إن كان: وصفًا موجودًا، ظاهرًا، منضبطًا، مناسبًا، معتبَرًا، مطردًا، متعديًا:

فهو علة، لا خلاف في ثبوت الحكم به.

[١] - أما **(الوجود)**.

فشرطٌ عند المُحقِّقين لاستمرارِ العدم، فلا يكونُ عِلَّةً للوجود.

- وأمّا **(النفي)**.

فقيل: يَجُوزُ علة.

ولا خِلافَ في جوازِ الاستدلالِ بالنفي علىٰ النفي.

أمّا إن قيل بعِلِّيَّتِهِ: فظاهرٌ.

وإلا فمن جهة البقاء علىٰ الأصل: فيصحُّ فيما يتوقف علىٰ وجود الأمر المدعىٰ انتفاؤه، فينتفي لانتفاء شرطه، لا في غيره. [ق٢١/أ]

[٢] - **و(الظهور)**.

[٣] - **و(الانضباط) ليتعين.**

[٤] - و(المناسبة).

وهي: حصول مصلحة يغلب ظن القصد لتحصيلها بالحكم.

كالحاجة مع البيع.

وغيره: (طرديٌّ)، ليس بعلة عند الأكثرين.

وقال بعضُ الشافعية: يصح مطلقًا.

وقيل: جدلًا.

[٥] - و(الاعتبار):

أن يكون المناسب معتبرًا في موضع آخر.

وإلا فهو مرسل، يمتنع الاحتجاج به عند الجمهور.

[٦] - و(الاطراد):

شرط عند القاضي وبعض الشافعية.

وقال أبو الخطاب وبعض الشافعية: يختص بمورده.

□ و(التخلف):

أضرب تخلف الحكم عن العلة

[أ] - إما لاستثنائه؛ كـ(التمر) في المصراة.

[ب] - أو لمعارضة علة أخرى.

[ج] - أو لعدم المحل، أو فوات شرطه: فلا ينقض.

وما سواه فناقض.

[٧] - و(**التعدي**).

لأنه الغرض من (**المستنبطة**).

فأمّا (**القاصرة**) -وهي: ما لا توجد في غير محل النص، كالثمنية في النقدين-: فغير معتبرة.

وهو قول الحنفية.

خلافًا لأبي الخطاب والشافعية.

تعريف المناسب الغريب

❐ فإن لم يشهد لها إلا أصل واحد: فهو (**المناسب الغريب**)[1].

(١) هذا يقابل قوله في الشر الخامس: (والاعتبار).

أحكام العلة الشرعية

❐ وإن كان حكمًا شرعيًّا:

- فالمحققون: تجوز عليته.

جواز كون العلة حكماً شرعيًّا

[ق٢١/ب] لقوله ﷺ: «**أرأيت لو كان على أبيك دين**»[خ١٨٥٢]، «**أرأيت لو تمضمضت**» [د٢٣٨٥]: فنبه بحُكم على حُكم.

- وقيل: لا .

انعكاس العلة

❐ ثُم هل يُشترطُ (انعكاسُ العِلَّة)؟

فعند المحققين: لا يشترط مطلقًا.

والحقُّ: أنه لا يشترط إذا كان له علة أخرى.

تعليل الحكم بعلتين

❐ وتعليل الحُكم بعلتين:

- (**في محلين أو زمانين**): جائز اتفاقًا.

كتحريم وطء الزوجة: تارةً للحيض، وتارةً للإحرام.

- فأمّا مع (**اتحاد المحل أو الزمان**)، فالأشبه بقول أصحابنا، وهو قول بعض الشافعية: يجوز.

وقيل: يضاف إلى أحدهما.

هل حكم الأصل ثابت بالنص أم بالعلة؟

والصحيح: بهما مع التكافؤ، وإلّا الأقوى مع اتحاد الزمان، أو المتقدم.

هل حكم الأصل ثابت بالنص أم بالعلة؟

❐ وثبوت الحكم في محل النص:

- بالنص.

عند أصحابنا والحنفية.

لوجوب قبوله، وإن لم تعرف علته.

- وعند الشافعية: بالعلة.

جواز تعدد أوصاف العلة

❐ والأكثرون أن أوصاف العلة: لا تنحصر في عدد.

وقيل: إلىٰ خمسة.

□ ولإثباتِ العِلَّةِ طُرُقٌ ثلاثةٌ:

مسالك العلة

[١] - (النَّصُ):

بأنْ يَدُلَّ عليها:

[أ] - بالصَّريحِ:

- كقولِهِ: (العِلَّةُ كذا).

- أو: **بأدواتِها**؛ وهي:

(الباء)؛ كقولِهِ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟﴾[التوبة:٨٠].

و(اللَّام): ﴿لِتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[البقرة:١٤٣]. [ق٢٢/أ]

و(كيْ): ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ﴾[الحشر:٧].

و(حتَّىٰ)؛ نحو: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[البقرة:١٩٣].

و(مِن أجلِ)؛ نحو: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا﴾[المائدة:٣٢].

[ب] - أو: بـ(التَّنبيهِ والإيماءِ):

- إمَّا بـ(الفاء).

وتَدخُلُ (علىٰ السَّبَبِ).

كقولِهِ [ﷺ]: «**فإنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبِّيًا**»[خ١٢٦٥، م١٢٠٦].

و(**علىٰ الحُكْمِ**).

مِثل: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ**﴾[المائدة:٣٨]، و:«**سَهَا فسَجَدَ**» [د١٠٣٩، ت٣٩٥، ن١٢٣٦]، و: «**زَنَىٰ فرجم**».

- أو: (**ترتيبه علىٰ واقعة سُئلَ عنها**).

كقولِهِ [ﷺ]: «**أعتِقْ رَقَبَةً**» [ت١٢٠٠] في جوابِ سُؤالِهِ عن المُواقَعَةِ في نَهارِ رَمَضانَ.

- أو: (**لِعَدَمِ فائدتِهِ إنْ لَم يَكُن عِلَّةً**).

كقولِهِ [ﷺ]: «**إنَّها مِن الطَّوَّافِين عليكم**» [د٧٥، ت٩٢، ن٦٨، ق٣٦٧].

- أو: (**نَفْي حُكْمٍ بَعدَ ثُبوتِهِ لحدُوث وَصف**).

كقولِه [ﷺ]: «**لا يَرِثُ القاتِلُ**» [د٤٥٦٤].

- أو: (**الامتِناع عن فِعْلٍ بعدَ فِعْلٍ مِثله لِعُذر، فيدُلُّ علىٰ عليَّة العُذر**).

كامْتِناعِه عن دُخولِ بَيْتٍ فيه كَلْبٌ [أحمد٨٣٤٢].

- أو: (**تعليقه علىٰ اسمٍ مُشتقٍّ مِن وَصْفٍ مُناسِبٍ له**).

كقولِهِ [تعالىٰ]: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة:٥].

- أو: (**إثبات حُكْمٍ [إنْ] لَمْ يُجعلْ عِلَّة لحُكْمِ آخَر لم يَكُن مُفيدًا**).

كقولِهِ تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ لصحَّتِه، ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة:٢٧٥] لبُطلانِه.

[٢] - و(**الإجماع**).

فمتَىٰ وجد الاتِّفاق عليه، ولو مِن الخَصْمَينِ: ثَبَتَ.

[ق٢٢/أ] **[٣]** - و(**الاستِنباط**):

[أ] - **إمَّا (بالمُناسَبَةِ)**.

وهي: حُصولُ المَصلحةِ في إثبات الحُكْم مِن الوَصف؛ كالحاجة مع البيع.

ولا يُعتبَرُ كَونُها منشأ الحِكمة.

المناسب المؤثر

❐ **والمُؤثر**[1]:

ما ظهر تأثيرُهُ في الحُكْمِ بِنَصٍّ أو إجماعٍ.

وهو[2] ثَلاثةٌ:

أقسام المناسب من حيث اعتبار الشارع له

[١] - المُناسبُ المُطلَق.

[٢] - والمُلائمُ.

[٣] - والغريبُ.

---

(١) في الأصل: (المعتبر).

(٢) الضمير (هو) عائد علىٰ المناسب، لا المؤثر.

أقسام المصلحة باعتبار شهادة الشارع لها

وقد قصر قَومٌ القِياسَ علىٰ المُؤثر وحدَهُ.

□ **وأُصولُ المَصالحِ خَمسَةٌ**[1]:

المصلحة المعتبرة

ثَلاثَةٌ مِنها ذُكِرَت في الاستِصلاح، وهي (**المُعتبَرَة**).

المصلحة المرسلة

والرَّابع: ما (**لم يعلم من الشرع الالتِفات إليه ولا إلغاؤه**)، فلا بُدَّ مِن شهادةِ أصلٍ له.

المصلحة الملغاة

والخامس: ما عُلِمَ مِن الشَّرعِ إلغاؤُه، فهو (**ملغيٌّ**) بذلك.

الثاني من طرق إثبات العلة بالاستنباط: السبر والتقسيم

[**ب**] – أو (**بالسَّبْرِ والتَّقسيم**):

– بحَصر العِلل.

– وإبطال ما عدا المُدَّعَىٰ علة.

الثالث من طرق إثبات العلة بالاستنباط: قياس الشبه

[**ج**] – أو (**بقياس الشّبه**)[2].

الرابع من طرق إثبات العلة بالاستنباط إلحاق الفرع بالأصل بنفي الفارق

[**د**] – أو (**بِنفي الفارق بين الأصل والفَرْع**)، إلَّا بِما لا أَثَرَ لهُ.

وهو مثبتٌ للعِلَّةِ؛ لدلالتِه علىٰ الاشتِراكِ فيها علىٰ الإجمالِ.

---

(١) سبق تقسيم آخر للمصلحة، باعتبار مقاصد الشريعة.

(٢) سيأتي الكلام عنه في (أنواع القياس).

❐ وقد استُدِلَّ علىٰ:

(إثباتِ العِلَّةِ بمَسالِك فاسِدَةٍ)

اطّراد العلة لا يدل على صحتها

[١] – كقولِهِم: (**سلامة الوصف مِن مناقض له: دليل علىٰ عليَّته**).

وغايته: سلامته مِن المعارضة، وهي أحد المُفسِدات.

ولو سَلِمَ مِن كلها: لم يثبت.

الطرد

[٢] – **ومِنها**: (**الطَّرد**).

[ق٢٣/أ] وهو قولهم: (ثُبوتُ الحُكْمِ معهُ أينَما وُجد: دليل عليَّتِه).

الدوران

[٣] – **ومِنها**: (**الدَّوران**).

وهو: وُجُودُ الحُكْمِ معها، وعدمُه بعدمِها.

فقيل: صحيح؛ لأنَّهُ أمارة.

وقيل: فاسدٌ؛ لأنَّه طرد، والعكس لا يُؤثر لعدم اشتراطِه.

❐ ووجود مفسدة في الوصف مساوية أو راجحة.

هل تنخرم المناسبة بالمعارضة؟

قيل: يخرم مناسبته.

وقيل: لا.

مذهب النظام في العلة المنصوصة

□ وقال النظام: يجبُ الإلحاقُ بالعِلَّةِ المَنصُوصِ عليها بالعُمومِ اللَّفظِيِّ، لا بالقِياسِ؛ إذْ لا فَرْقَ لُغَةً بَيْنَ: (حَرَّمْتُ الخَمْر لِشِدَّتِها)، وبين: (حَرَّمْتُ كُلّ مُشتدٍّ).

وهو خطأٌ؛ لِعَدَمِ تَناوُلِ (حَرَّمْتُ الخمر لشدتها) كل مشتد غيرها.

ولولا القياس: لاقْتَصَرْنَا عليه، فتكون فائدة التَّعليل: دَوَرَان التَّحريم مع الشِّدَّةِ.

◻ و(أنواعُ القِياسِ أربعةٌ) :

أقسام القياس باعتبار الجامع

[١] - (**قِياس العِلَّةِ**).

وهو: ما جمع فيه بـ(**العِلَّة نَفسِها**).

[٢] - و(**قِياس الدّلالة**).

وهو: ما جمع فيه (**بدليلِ العِلَّةِ**)؛ لِيلزم مِن اشتراكِهما فيه: وُجودها.

[٣] - و(**قياس الشبه**).

وقد اختُلِفَ في تَفسِيرِهِ.

[ق٢٣/أ] فقالَ القاضي يعقوب: هو أنْ يَتَرَدَّدَ الفَرْعُ بين حاظِرٍ ومُبيح، فيلحق بأكثرهما شبهًا.

وقِيل: هو الجَمْعُ بِوَصْفٍ يُوهِمُ اشتِماله علىٰ المظنَّة مِن غير وُقوفٍ عليها.

وهو صحيحٌ -في إحدَىٰ الرِّوايتَين، وأحد قولَي الشافعيِّ-.

[٤] - و(**قياس الطَّرد**).

وهو: ما جمع فيه بِوَصْفٍ غير مُناسب، أو ملغًىٰ بالشَّرع.

وهو باطِل.

وأربعتها تجري في (**الإثبات**).

◻ وأمَّا (النَّفيُ):

[١] - فـ(طارِئ).

إجراء القياس في النفي

كبراءةِ الذِّمَّةِ مِن الدَّيْن؛ فيجرِي فيه الأولان؛ كالإثبات.

[٢] - و(أصلِيٌّ).

وهو: البَقاءُ علىٰ ما كان قَبْلَ الشَّرعِ.

فليسَ بحُكْمٍ شَرعِيٍّ لِيَقتَضِيَ عِلَّةً شرعِيَّةً؛ فيَجرِي فيه قياس الدّلالة.

□ والخطأ يتطرَّق إلى القِياس مِن خَمسة أوجُه:

الأوجه التي يتطرق منها الخطأ إلى القياس

[١] - أنْ يكُونَ الحُكْمُ تعبُّدِيًّا.

[٢] - أو: يُخطِئَ عِلَّته عندَ الله -تعالىٰ-.

[٣] - أوْ: يُقَصِّرَ في بعضِ الأَوصافِ.

[٤] - أو: يضم ما ليس مِن العِلَّةِ إليها.

[٥] - أو: يظنّ وُجودُها في الفَرْعِ، وليست مَوجودةً فيه.

الاستدلال

و(الاسْتِدلالُ)

تعريف الاستدلال

ترتيبُ أُمورٍ معلُومَةٍ، يَلزمُ مِن تَسليمِها تَسليم [المَطلُوب].

◻ وصُوَرُه كثيرةٌ

من صور الاستدلال

ومنها:

[١] - البُرهان.

أنواع البرهان

وهو ثلاثةٌ:

[أ] - (بُرهانُ الاعتِلالِ).

[ق٢٤/أ] وهُو: قِياسٌ بِصُورَةٍ أُخرَىٰ تَنتَظِمُ مِن: مُقدِّمَتَين، ونتيجة.

ومعناه: إدخالُ واحدٍ معين تحت جُملة معلومة.

كقولِنا: النَّبِيذُ مُسكِرٌ، وكُلُّ مُسكِرٍ حَرامٌ، فينتجُ: النَّبِيذُ حَرامٌ.

[ب] - و(بُرهانُ الاستِدلالِ).

وهو: أنْ يستدلَّ علىٰ الشَّيءِ بِما لَيْسَ مُوجِبًا له:

- إمَّا (**بخاصِّيَّتِهِ**).

كالاستِدلالِ علىٰ نَفلِيَّةِ الوتْرِ بجوازِ فِعْلِهِ علىٰ الرَّاحِلَةِ.

- أو (**بنتيجته**).

كقولِه: لو صحَّ البَيْعُ لَأَفادَ الملك.

- أو (**بنظيرِهِ**):

إمَّا (**بالنَّفْيِ علىٰ النَّفْيِ**).

كقولِهِ: لو صحَّ التَّعليقُ: لَصَحَّ التنجيز.

أو (**بالإثباتِ علىٰ الإثباتِ**).

كقولِهِ: لو لمْ يَصِحَّ طَلاقُهُ: لَمَا صَحَّ ظِهارُهُ.

أو (**بالإثباتِ علىٰ النَّفيِ**).

كقولِهِ: لو كان الوتْرُ فَرْضًا: لَمَا صَحَّ فِعلُهُ علىٰ الرَّاحلَةِ.

أو (**بالنّفيِ علىٰ الإثباتِ**).

كقولِهِ: لو لَم يَجُزْ تَخليلُ الخَمْرِ: لحرم نقلها مِن الظِّلِّ إلىٰ الشَّمسِ، وما حرم فيجوز.

ويلزمُه بيانُ التَّلازُمِ ظاهِرًا لا غير.

[ج] - و(**بُرهانُ الخُلْفِ**).

وهو: كُلُّ شكل تَعَرَّضَ فيه بِإبطال مذهب الخصم ليلزم صحَّة مذهبه:

- إمَّا بحَصْر المذاهب وإبطالها إلَّا واحدًا.

- أو يذكر أقسامًا، ثم يبطلها كلها.

❐ وسُمِّي (خُلْفًا).

- إمَّا لأنَّه لُغَةً: الرَّديء.

وكل باطل رديء.

- أو لأنه الاستقاء؛ وهو: استمداد.

فكأنه استمدَّ صِحَّةَ مذهبِهِ مِن فسادِ مذهبِ خَصْمِهِ. [ق٢٤/ب]

- ويَجُوزُ أنْ يَكُونَ مِن (الخَلْف)؛ وهو: الوراء؛ لعدم الالتِفات إلىٰ ما بطل.

☐ ومنها: ضُروبٌ غير ذلك

كقولهم:

[٢] - وجد سبب الوجوب: فيجب.

[٣] - أو فقد شرط الصِّحَّة: فلا يصحُّ.

[٤] - أو لم يُوجد سبب الوجوب: فلا يجب.

[٥] - أو لا فارق بَيْنَ[1] كذا وكذا إلّا كذا وكذا: ولا أثر له.

[٦] - أو لا نصّ، ولا إجماع، ولا قياس في كذا: فلا يثبت.

[٧] - أو الدَّليل يَنفِي كذا، خالفناه لكذا: فبقي علىٰ مُقتضَىٰ النّافي.

وهذا يُعرَف بالدَّليل النافي.

وأشباه ذلك.

(١) في الأصل: (من).

ترتيب وتعارض وترجيح الأدلّة

فَصْلٌ
وأمَّا (ترتيبُ الأدِلَّةِ وتَرجيحُها)

[١] ترتيب الأدلة

فإنَّه يَبْدَأُ بالنَّظَرِ في:

[١] - (الإجماعِ).

فإنْ وجدَ: لَمْ يحْتَجْ إلىٰ غَيْرِهِ.

فإنْ خالَفَهُ نَصٌّ مِن كِتابٍ أو سُنَّةٍ: عُلِمَ أنَّه مَنسوخ، أو متأول؛ لأنَّ الإجماعَ قاطِعٌ، لا يقبل نَسْخًا ولا تأويلًا.

[٢] - ثُمَّ في (الكِتاب)، و(السُّنَّة المُتواترة) [(١)].

ولا تعارض:

- في القَواطِع، إلَّا أنْ يَكُونَ أحدُهُما مَنسُوخًا.

- ولا في عِلْمٍ وظَنٍّ[(٢)]؛ لأنَّ ما عُلِمَ لا يُظَنُّ خِلافُهُ.

[٣] - ثُمَّ في (أَخبارِ الآحادِ).

[ق٢٥/أ] **[٤] - ثُمَّ [في] (قِياسِ النُّصوصِ).**

---

(١) في «الروضة»: «وهما علىٰ رتبة واحدة؛ لأنّ كل واحد منهما دليل قاطع».

(٢) في الأصل: (ولا ظن)؛ وقد ضُرب علىٰ (لا) بعلامة الحذف.

فإنْ تعارَض قياسان، أو حديثان، أو عمومان: فالترجيح.

[٢] - والتَّعارُضُ

تعريف التعارض

هو: التَّناقُضُ.

ما لا يقع فيه التعارض

فلذلك لا يَكُونُ في خَبَرَين؛ لأنَّه يَلزمُ كذِب أحدِهما.

ولا في حُكْمَين.

❐ فإنْ وُجِدَ فيهما؛ فَإِمَّا:

[١] - لِكذِب الرَّاوِي.

[٢] - أو نَسْخِ أحدِهما.

كيفية الخروج من التعارض

- فإنْ أَمكَنَ الجَمْعُ: بأنْ يُنَزَّلَ علىٰ حالَيْن، أو زمانَيْن: [جُمِعَ].
- فإنْ لَمْ يُمكِن: أُخِذَ بالأقوَىٰ والأرجح.

[٣] - والتَّرجيحُ

[١] - إمَّا فِي (الأخبار)

الترجيح في الأخبار من جهة السند

فمِن ثلاثةِ أَوجُهٍ:

[أ] - (**السَّنَد**).

فيرجح:

- بكَثْرَةِ الرُّواةِ؛ لأنَّهُ[1] أَبعدُ مِن الغَلَطِ.

وقال بَعضُ الحنفيَّةِ: لا، كالشَّهادَةِ.

- وبِكَوْنِ راويه أَضْبَطَ وأَحْفَظَ.

- وبِكَوْنِهِ أَوْرَعَ وأَتْقَىٰ.

- وبِكَوْنِهِ صاحِبَ القِصَّةِ أو مُباشِرَها، دُونَ الآخَرِ.

من جهة المتن

[ب] - و(**المَتْن**).

فيرجَّحُ:

- بِكَونِهِ ناقِلًا عن حُكْمِ الأَصلِ.

- والمُثبِت أَوْلَىٰ مِن النَّافِي.

---

(١) في الأصل: (ولأنه).

- والحاظر علىٰ المُبيح -عند القاضي-.

- لا المسقط للحدِّ علىٰ المُوجِب له.

- ولا المُوجِب للحريَّة علىٰ المُقتضي للرِّق.

الترجيح بأمرٍ خارج

[ج] - و(**أمرٌ مِن خارج**).

مثل:

- أنْ يَعضُدَهُ كتابٌ، أو سُنَّةٌ، أو إجماعٌ، أو قِياسٌ.

- أو يَعملَ بِهِ الخُلفاءُ الأربعةُ، أو صحابيٌّ غيرُهُم. [ق٢٥/أ]

- أو يُخْتلف علىٰ الرَّاوِي: فيقفه قومٌ، ويَرفعه آخَرُون[1].

- أو ينقل راوٍ خلافَه، فتتعارض روايتاه، ويسلم الآخر.

- أو يكون مرفوعًا، والآخَر مُرسَلًا.

[٢] - وإمَّا فِي (المعانِي)

الترجيح في المعاني (العلل القياسية)

فترجح العِلَّة:

[أ] - بموافقتها لدليلٍ آخَر مِن كتابٍ، أو سُنَّةٍ، أو قَوْلِ صحابي، أو خَبَرٍ مُرسَلٍ.

[ب] - وبِكَونِها ناقِلَة عن حُكْم الأصل.

[ج] - ورجحها قومٌ بخِفَّة حُكْمِها، وآخرون بثقلها.

---

(١) عبارة ابن قدامة أضبط؛ ولفظه: «أنْ يختلف في وقف أحد الخبرين علىٰ الراوي، والآخَر متَّفق علىٰ رفعه».

وهُما ضعيفان.

[د] - فإنْ كانت إحدىٰ العلتين حُكْمًا، والأُخرَىٰ وَصْفًا حِسِّيًّا:

- فرجَّح القاضي الثانيةَ.

- وأبو الخطَّاب الأُولَىٰ.

[هـ] - وبِكَثْرَةِ أُصولِها[1].

[و] - وباطِّرادِها وانْعِكاسِها.

[ز] - والمُتعدِّيَة علىٰ القاصِرَة؛ لكثرة فائدتها.

ومَنَعَ منهُ قومٌ.

[ح] - والإثبات علىٰ النَّفي.

[ط] - والمُتَّفق علىٰ أصلِه علىٰ المُختلف فيه.

[ي] - وبقوَّة الأصل فيما لا يحتمل النَّسخ علىٰ مُحتمله.

[ك] - وبكونه ردَّه الشارعُ إليه.

[ل] - والمُؤثر علىٰ المُلائم.

[م] - والمُلائم علىٰ الغريب.

[ن] - والمناسبة علىٰ الشبهية.

---

(١) في الأصل: (اوصولها).

الباب الثّالث

الاجتهاد والتّقليد

١. الاجتهاد

٢. التّقليد

الاجتهاد

الباب الثالث
في الاجتهاد والتقليد

الاجْتِهَادُ

تعريف الاجتهاد

[ق٢٦/أ] بَذْلُ الجُهْدِ في فِعْلٍ شاقٍّ.

وعُرْفًا: بَذْلُ الجُهْدِ في تَعَرُّفِ الأحكامِ.

وتمامُه: بَذلُ الوُسعِ في الطَّلَبِ إلىٰ غايتِه.

□ وشَرْطُ المُجتهِد:

شروط المجتهد

[١] – الإحاطة بمدارك الأحكام –وهي الأُصول الأربعة، والقياس–.

[٢] – وترتيبها.

[٣] – وما يُعتبر للحكم في الجُملةِ.

إلّا العَدالة، فإنّ له الأخذ باجتهادِ نَفْسِهِ؛ بل هي شَرْطٌ لِقَبُولِ فَتواهُ.

فيعرف مِن الكتابِ والسُّنَّةِ ما يتعلَّقُ بالأحكامِ:

– مِن القُرآن: وهو قَدْر خمس مئة آية، لا حفظها لفظًا، بل معانيها، ليطلبها عند حاجته.

- ومِن السُّنَّة ما هو مدوَّن في كُتُب الأئمَّة.

- والنَّاسخ والمنسوخ منهما.

- والصحيح والضعيف مِن الحديث للترجيح.

- والمُجمَع عليه مِن الأحكام.

- ونصب الأدِلَّة وشُروطها.

- ومِن العربيَّةِ ما يُمَيِّزُ به بين صَريح الكَلامِ وظاهره ومُجمَله، وحقيقته ومجازه، وعامّه وخاصّه، ومُحكَمه ومُتشابِهه، ومُطلَقه ومُقيَّده، ونَصّه وفَحواه.

تجزؤ الاجتهاد

❐ فإنْ عَلِمَ ذلك في مسألة بِعَيْنِها: كان مُجتهِدًا فيها، وإنْ لَمْ يَعرِفْ غيرَها.

جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ

❐ ويَجُوزُ التَّعبُّدُ بالاجتِهادِ في زمنِ النبيِّ ﷺ للغائبِ والحاضِرِ بإذنِهِ. [ق٢٦/ب]

وقيل: للغائب.

حكم اجتهاد النبي ﷺ

❐ وأنْ يَكُونَ هُو مُتعبّدًا به، فيما لا وحي فيه.

وقيل: لا.

هل وقع الاجتهاد من النبي ﷺ فيما لا وحي فيه؟

❐ لكِن هل وَقَعَ؟

أَنكَرَهُ بعضُ أصحابِنا، وأصحابُ الشَّافعيِّ، وأكثر المُتكلِّمِين.

والصَّحيحُ: بَلَىٰ؛ لِقِصَّةِ أُسارَىٰ بَدْرٍ [م١٧٦٣] وغيرها.

❐ والحقُّ في قَول واحدٍ.

تصويب المجتهد

والمُخطئُ في الفُروعِ -ولا قاطع-: مَعذورٌ، مَأجُورٌ علىٰ اجتِهادِهِ.

وقال بعضُ المُتكلِّمين: كُلُّ مُجتهِدٍ مُصيبٌ، وليسَ علىٰ الحقِّ دليلٌ مَطلُوبٌ.

وقال بعضُهُم: واختُلِفَ فيه عن أبي حنيفةَ وأصحابِهِ.

وزَعَمَ الجاحِظُ: أنَّ مُخالِفَ المِلَّةِ مَتَىٰ عَجَزَ عن دَرْكِ الحَقِّ؛ فهُو مَعذُورٌ غيرُ آثِمٍ.

وقال العنبريُّ: كُلُّ مُجتهِدٍ مُصيبٌ في الأُصولِ والفُروعِ.

فإنْ أرادَ أنّه أتَىٰ بِما أُمِرَ به: فكقولِ الجاحِظِ.

وإنْ أرادَ في نَفْسِ الأَمْرِ: لَزِمَ التَّناقُض.

إذا تعارض عند المجتهد دليلان فما الحكم؟

[ق٢٧/أ] ❐ فإنْ تعارضَ عندَه دليلان واسْتَوَيا: تَوَقَّفَ، ولَمْ يَحكُمْ بواحدٍ منهُما.

وقالَ بعضُ الحنفيَّةِ والشافعيَّةِ: تَخَيَّر.

هل للمجتهد أن يقول قولين في مسألة واحدة؟

❐ وليسَ لهُ أنْ يَقولَ: (فيهِ قَولان)، حِكايَةً عن نَفْسِهِ، في حالةٍ واحدةٍ.

وإنْ حُكِي ذلك عن الشافعيِّ.

متى يمتنع التقليد على المجتهد؟

❐ وإذا اجْتَهَدَ، فغَلَبَ علىٰ ظنِّه الحُكْمُ: لَمْ يَجُزِ التَّقليدُ.

وإنَّما يُقلِّدُ العامِّيُّ.

ومَن لا يتمكَّنُ مِن الاجتِهادِ في بعضِ المسائلِ: فعامِّيٌّ فيها.

و(المُجتهِدُ المُطلَقُ)

صفة المجتهد المطلق

هو الّذِي صارَت له العُلومُ خالِصَةً بالقُوَّةِ القَرِيبةِ مِن الفِعْلِ، مِن غيرِ حاجَةٍ إلىٰ تَعَبٍ كثيرٍ، حتَّىٰ إذا نَظَرَ في مسألةٍ: استقلَّ بها، ولَمْ يَحتجْ إلىٰ غيرِهِ.

حكم تقليد المجتهد المطلق لغيره

فهذا قال أصحابنا: لا يقلد، مع ضيق الوقت، ولا سعته.

ولا يُفتِي بما لَم ينظر فيه، إلَّا حكايةً عن غيرِهِ.

إذا نص المجتهد في مسألة على حكم وعلله: فهي مذهبه في كل مسألة

❐ فإنْ نَصَّ في مسألةٍ علىٰ حُكْمٍ:

- وَ(**عَلَّلَهُ**): فمذهبُهُ في كُلِّ ما وجدت فيه تلك العِلَّة: كذلك.

- فإنْ (**لَم يُعَلِّلْ**): لم يُخَرَّجْ إلىٰ ما أشبهها.

حكم التخريج على مذهب المجتهد

❐ وكذلك لا يُنْقَلُ حكمه في مسألتَيْن مُتشابهتين، كُلّ واحدَةٍ إلىٰ الأُخرىٰ.

إذا نص على حكمين مختلفين في مسألة فما الحكم؟

❐ فإنِ اختلفَ حُكْمُهُ في مسألةٍ واحدةٍ، وجُهِلَ التاريخ: فمذهبه أشبههما بأُصولِه وأقواهُما.

وإلَّا، فالثاني؛ لاستحالةِ الجَمعِ.

وقال بعضُ أصحابِنا: والأوَّل.

التقليد

و(التَّقليدُ)

تعريف التقليد

لُغَةً: وَضْعُ الشَّيءِ في العُنُقِ مُحِيطًا بهِ، ومنهُ: القِلادةُ.

[ق٢٧/ب] ثُمَّ استُعمِلَ في تَفويضِ الأَمْرِ إلىٰ الغَيْرِ[1]، كأَنَّهُ رَبَطَهُ بعُنُقِهِ.

واصطِلاحًا: قَبُولُ قَولِ الغيرِ بلا حُجَّةٍ.

فيَخرُجُ الأخذُ بقولِهِ ﷺ؛ لأَنَّه حُجَّةٌ في نَفْسِهِ.

والإجماعُ كذلك.

ما يجوز فيه التقليد وما لا يجوز

□ ثُمَّ قالَ أبو الخطَّاب: العُلُومُ علىٰ ضَرْبَيْن:

- ما لا يسوغ فيه التَّقليدُ؛ كالأُصوليّة.

- وما يسوغ، وهو الفروعيَّة.

وقال بعضُ القَدَرِيَّةِ: يَلزَمُ العامِّيَّ النَّظَرُ في دليلِ الفُروعِ أيضًا.

وهو باطِلٌ بالإجماعِ.

وقال أبو الخطَّاب: يَلزمُهُ مَعرِفَةُ دَلائل الإسلام ونحوها مِمَّا اشتهر، فلا كُلْفَةَ فيهِ.

---

(١) في الأصل: (الغيرة).

العامي من يستفتي من أهل الاجتهاد

❐ ثُمَّ العامِّيُّ لا يَستفتي إلَّا مَن غَلَبَ علىٰ ظنِّه عِلمُه.

- لاشتِهارِهِ بالعِلْمِ والدِّينِ، أو بِخَبَرِ عَدْلٍ بذلك.

- لا مَن عُرِفَ بالجَهْلِ.

حكم استفتاء مجهول الحال

❐ فإنْ جَهِلَ حالَه: لَم يَسألْهُ.

وقيل: يَجُوزُ.

إذا تعدد المجتهدون فأيهم يستفتي؟

❐ فإنْ كان في البَلَدِ مُجتهِدُون: تَخَيَّرَ.

وقال الخِرَقِيُّ: الأَوْثَق في نَفْسِهِ.

وهذا آخِرُهُ.

واللهُ -تعالىٰ- أعلَمُ، وهو المُوفِّقُ.

ولهُ الحمدُ وحدَهُ.

وصَلواتُهُ علىٰ سيِّدِنا محمدٍ رَسُولِهِ المُصطفَىٰ، وعلىٰ آلِهِ وصَحْبِهِ، وسَلامه. [ق٢٨/أ]

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
مقدمة المُعتني	٥
ترجمة المصنِّف	٩
اســمُه	١١
مَــوْلِدُه	١٢
طَــلَبُهُ لِلــعِلْم	١٢
شُيُوخُــه	١٢
صِــلتُه بشيخ الإسْــلام	١٥
رحلتُــه إلىٰ مَـكَّــة	١٦
رحلتُــه إلىٰ الشَّــام	١٦
تَــلاميذُه	١٦
عِــنَايتُه بِشَتَّىٰ العُــلُوم	١٩
عِــنَايتُه بِعِلْم الــفَرائض	٢٠
مِــن تَصانيفِه في عِلْم الفَرائض	٢٠
عِــنَايتُه بِعِلْمِ أُصُولِ الــفِقْهِ	٢٠
عِــنَايتُه بِعِلْمِ الــفِقْهِ	٢١
عِــنَايتُه بِعِلْمِ الحَدِيثِ	٢١
تَصَانيفُه	٢٢
نَقْــدُ تَصــانيفِه	٢٦
عِــنَايتُه بِالاختِصــار	٢٦

الموضوع	الصفحة
عِنَايتُه بنَسْخ الكُتُب	٢٨
وَقْفُ مَكْتَبَتِهِ	٢٩
تَدْرِيسُهُ	٢٩
مَنَاقِبُه	٣٠
نُعُوتُه	٣١
زَوَاجُه	٣٢
وَفَاتُه	٣٢
دَفْعُ الوَهم	٣٣
دراسة كتاب «قواعد الأصول ومعاقد الفصول»	٣٥
نِسْبَةُ «قَواعِد الأُصُول» إلىٰ صَفِيِّ الدِّين	٣٧
مَزَايَا كتاب «قَواعِد الأصُول»	٣٧
«قَوَاعِدُ الأُصُول» في مِيزَانِ أَهْلِ العِلْم	٣٩
تَدْرِيسُه	٤٠
صِلَةُ «قَوَاعِد الأُصُول» بِـ«رَوْضَةِ النَّاظِر»	٤٠
طَبعات الكِتَاب	٥٥
شُرُوحُ الكِتَاب	٥٥
دراسة الأصل الخطي	٥٧
صِفَةُ الأَصْلِ الخَطِّيِّ	٥٩
مَصْدَرُه	٥٩
الأَصْلُ المَنْسُوخ مِنْهُ هَذَا الأَصْل	٥٩
نَاسِخُ المخطُوط	٦٠

الموضـــــوع	الصفحة
جودَة النَّسْخ	٦٠
مُـقَابَلَةُ المخطُوط	٦١
تَاريـخُ النَّسخ	٦١
التَّملكـات	٦٢
الأَخْـتَام الَّتِي عَلَىٰ المخطُوط	٦٤
عَمَلِي في الكِتَاب	٦٤
الـمَنْهَجُ الـمُتَّبَع فِـي ضَـبْطِ الـنَّصِّ	٦٥
نَمَاذِجُ المَخْطُوط	٦٨
بداية الكتاب	١
مقدمة المؤلف	٣
تعريف أصول الفقه	٣
الغرض من دراسة علم أصول الفقه	٣
البَابُ الأوَّل: الحكم الشرعي	٥
في الحكم و لوازمه	٧
الحكم التكليفي	٩
١- واجِبٌ	١١
٢- المَندُوبٌ	١٣
٣- المَحظُورٌ	١٤
٤- المَكْرُوهٌ	١٥
٥- المُباحٌ	١٥
الحكم الوضعيَّ	١٧

الموضـــــوع	الصفحة
١ – ما يَظْهَرُ بِهِ الحُكْمُ	١٩
أ – عِلَّة	١٩
ب – سَبَب	٢٠
توابع العلة و السبب	٢١
أ – الشَّرْطُ	٢١
ب – المانِعُ	٢٢
٢ – الصَّحيحُ	٢٣
الفاسِدُ	٢٣
النُّفوذُ	٢٤
٣ – المُنعَقِد	٢٤
المنعقد	٢٤
اللازم	٢٥
الجائز	٢٥
الحسن	٢٥
القبيح	٢٥
٤ – العزيمَةُ والرُّخصةُ	٢٥
البَابُ الثاني: الأدلة	٢٧
الدليل لغة و اصطلاحا	٢٩
الأدلة المتفق عليها	٣١
١ – الكِتابُ	٣٥
الحقيقة والمجاز	٣٧

الموضـــــوع	الصفحة
المُعَرَّب	٣٨
المُحْكَمُ والمُتشابِهُ	٣٨
٢- السُّنَّةُ	٣٩
أقسام السنة باعتبار كيفية صدورها من النبي ﷺ	٤١
١- السنة القولية	٤١
٢- السنة الفعلية	٤١
٣- السنة التقريرية	٤٢
أقسام الخبر باعتبار وصوله إلينا	٤٤
١- التَّواتِرُ	٤٤
٢- الآحاد	٤٥
شُروطُ الرَّاوِي	٤٧
رواية الكافر	٤٧
رواية المبتدع المتأول	٤٧
رواية الفاسق	٤٧
رواية المجهول	٤٧
رواية المحدود في القذف	٤٨
رواية الصحابي	٤٨
ثبوت عدالة الصحابة	٤٨
تعريف الصحابي	٤٨
الطريق إلىٰ معرفة الصحابي	٤٨
رواية من بعد الصحابة	٤٨

الموضـــــوع	الصفحة
اشتراط تزكية غير الصحابي	٤٨
رواية الثقة تزكية للمروي عنه	٤٨
حكم الحاكم بقبول الشهادة : تعديل	٤٨
الجرح و التعديل	٤٩
تعريف الجرح	٤٩
ترك الحكم بقبول شهادة الراوي ليس جرحًا	٤٩
هل يشترط العدد في الجرح	٤٩
هل يشترط ذكر السبب في الجرح	٤٩
تعارض الجرح والتعديل	٤٩
ألفاظُ الرواية	٥٠
ألفاظ الرواية من الصحابي	٥٠
مراتب الألفاظ	٥١
قبول قول الصحابي في نسخ الخبر	٥١
قبول تفسير الصحابي للخبر الذي رواه	٥١
ألفاظ الرواية من غير الصحابي	٥١
مراتب الألفاظ	٥١
حكم إبدال قول الشيخ (حدثنا) بِـ(أخبرنا) وعكسه	٥١
الإجازة	٥١
المناولة	٥١
الوجادة	٥٢
إنكار الشيخ الحديث	٥٢

الموضـــــوع	الصفحة
زيادة الثقة	٥٢
الرواية بالمعنىٰ	٥٣
مرسل الصحابي	٥٣
مرسل غير الصحابي	٥٣
خبر الواحد فيما تعم به البلوىٰ	٥٤
خبر الواحد في الحدود	٥٤
خبر الواحد المخالف للقياس	٥٤
دلالة الألفاظ علىٰ الأحكام	٥٥
الألفاظ الدالة علىٰ الأحكام بمنطوقها	٥٧
المباحث اللفظية	٥٩
مبدأ اللغات	٥٩
ثبوت الأسماء قياسًا	٥٩
تعريف الكَلامُ	٦٠
استعمال اللفظ في المعنىٰ الموضوع له	
١- الحقيقة	٦٠
أنواع الحقيقة	٦٠
كيفية معرفة الحقيقة	٦١
٢- المجاز	٦١
أنواع العلاقة بين المعنىٰ الحقيقي والمجازي	٦١
المجاز فرع الحقيقة	٦٢

الموضـــــوع	الصفحة
كيفية معرفة الحقيقة من المجاز	٦٢
إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز	٦٢
الدلالات اللفظية	٦٣
وضوح الدلالة	٦٣
- النَّص	٦٣
- الظَّاهِرِ	٦٣
- المؤول	٦٣
- المجمل	٦٤
- المُبَيِّن	٦٥
درجة الشمول و نوعه	٦٧
١ - باب العام	٦٧
العام صفة للَّفظ	٦٧
ألفاظ العموم	٦٧
أكمل صيغ العموم	٦٨
ما فيه خلاف من صيغ العموم	٦٨
أقل الجمع	٦٨
دخول المخاطب في عموم خطابه	٦٩
هل يتوقف العمل بالعام علىٰ البحث عن مخصص؟	٦٩
دخول العبد في الخطاب العام	٦٩
تناول العموم للذكور والإناث	٦٩
إذا حكىٰ الصحابي فعلًا من أفعال النبي ﷺ ظاهره العموم، فهل يكون عامًّا؟	٧٠

الموضـــــوع	الصفحة
العام الوارد علىٰ سبب خاص	٧٠
تعارض العمومين	٧٠
٢- باب الخاص	٧١
مراتب العام والخاص	٧١
التخصيص	٧١
الفرق بين النسخ والتخصيص	٧١
الإجماع علىٰ جواز التخصيص	٧٢
المُخصّصاتُ المنفصلة	٧٣
اشتراط تأخر النص الخاص	٧٤
تخصيص السنة بالكتاب	٧٤
ما ينتهي إليه التخصيص	٧٥
العمل بالعام بعد تخصيصه	٧٥
المخصصات المتصلة	٧٦
الاستثناء	٧٦
الفرق بين الاستثناء والتخصيص بغيره	٧٦
الفرق بين الاستثناء والنسخ	٧٦
شروط الاستثناء	٧٦
الاستثناء إذا تعقب جملًا	٧٧
الاستثناء من الإثبات والنفي	٧٧
الـمُطلَقُ	٧٨
المُقيَّد	٧٨

الموضـــــوع	الصفحة
أحوال المطلق والمقيد	٧٨
وإذا اجتمع مطلق ومقيدان فعلىٰ أيهما يحمل؟	٧٩
صيغ التكليف	٨٠
١- باب الأمر	٨٠
صيغ الأمر	٨٠
إنكار صيغة الأمر	٨٠
هل يستلزم الأمر الإرادة؟	٨٠
ما تفيده صيغة الأمر عند الإطلاق	٨٠
الأمر بعد الحظر	٨١
هل يفيد الأمر التكرار؟	٨١
هل يقتضي الأمر المطلق الفور؟	٨١
قضاء العبادة المؤقتة	٨١
هل يقتضي فعل المأمور الإجزاء؟	٨٢
فعل المأمور به لا يمنع وجوب القضاء إلا بدليل	٨٢
الأمر للنبي ﷺ هل يعم الأمة؟	٨٢
خطاب النبي ﷺ لواحد من الصحابة هل يعم غيره؟	٨٢
هل يتعلق الأمر بالمعدوم؟	٨٣
أمر الله سبحانه بما يعلم أن المكلف لا يتمكن من فعله	٨٣
الأمر بالشيء هل يستلزم النهي عن ضده؟	٨٣
٢- النهي	٨٤
اقتضاء صيغة النهي الفساد	٨٤

الموضـــــوع	الصفحة
الألفاظ الدالة علىٰ الأحكام بمفهومها	٨٥
١- دلالة الاقتضاء	٨٧
٢- دلالة الإشارة	٨٧
٣- دلالة مفهوم الموافقة	٨٧
٤- دلالة مفهوم المخالفة	٨٨
النَّسْخُ	٩١
النسخ عند المعتزلة	٩٣
نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال	٩٤
الزيادة علىٰ النص	٩٤
النسخ إلىٰ غير بدل	٩٤
النسخ إلىٰ بدل	٩٤
هل يثبت حكم النسخ في حق من لم يبلغه؟	٩٥
أقسام النسخ باعتبار الناسخ	٩٥
نسخ المتواتر بالآحاد	٩٥
نسخ القياس والنسخ به	٩٥
٣- الإجماعُ	٩٧
حجية الإجماع	٩٩
إجماع التابعين علىٰ أحد قولي الصحابة	٩٩
إجماع الصحابة مع مخالفة تابعي مجتهد لهم	٩٩
الإجماع مع مخالفة واحد أو اثنين	١٠٠
إجماع أهل المدينة	١٠٠

الموضـــــوع	الصفحة
اشتراط انقراض العصر في حجية الإجماع	١٠٠
إحداث قول ثالث	١٠٠
الإجماع السكوتي	١٠١
هل يصح أن يكون مستند الإجماع اجتهادًا أو قياسًا	١٠١
هل الأخذ بأقل ما قيل تمسكن بالإجماع؟	١٠١
اتفاق الخلفاء الأربعة ليس بإجماع	١٠١
٤- الاستصحاب	١٠٣
استصحاب دليل الشرع حتىٰ يرد الناقل	١٠٥
استصحاب الإجماع في محل النزاع	١٠٥
الأدلة المختلف فيها	١٠٧
١ - شَرْعُ مَن قَبْلَنَا	١٠٩
٢ - قَولُ الصَّحابيِّ	١١٠
٣ – الاستِحسانُ	١١١
٤ – والاستِصلاحُ	١١٢
توابع الأدلة	١١٥
١- القِياسُ	١١٧
حجية القياس عقلًا وشرعًا	١٢٠
إجراء القياس في الأحكام	١٢٠
إجراء القياس في الحدود والكفارات	١٢٠
إجراء القياس في الأسباب	١٢٠

الموضـــــوع	الصفحة
أقسام القياس باعتبار قوته و ضعفه	١٢١
ضابط القياس المقطوع والمظنون	١٢١
طرق الإلحاق	١٢١
أركان القياس	١٢٢
١- الأصل	١٢٢
٢- الفرع	١٢٢
٣- الحكم	١٢٢
٤- الجامع	١٢٣
ألقاب الجامع	١٢٤
أنواع البحث في الجامع	١٢٤
١- تحقيق المناط	١٢٤
٢- تنقيح المناط	١٢٥
٣- تخريج المناط	١٢٥
شروط اعتبار الجامع علة	١٢٨
أحكام العلة الشرعية	١٣١
انعكاس العلة	١٣١
تعليل الحكم بعلتين	١٣١
هل حكم الأصل ثابت بالنص أم بالعلة؟	١٣٢
تعدد أوصاف العلة	١٣٢
مسالك العلة	١٣٣
١- النص	١٣٣

الموضـــــوع	الصفحة
٢-الإجماع	١٣٥
٣- الاستنباط	١٣٥
أقسام المصلحة باعتبار شهادة الشارع لها	١٣٦
١ - المصلحة المعتبرة	١٣٦
٢ - المصلحة المرسلة	١٣٦
٣- المصلحة الملغاة	١٣٦
إثباتِ العِلَّةِ بمَسالِكٍ فاسِدَةٍ	١٣٧
١ - اطراد العلة لا يدل علىٰ صحتها	١٣٧
٢ - الطرد	١٣٧
٣- الدوران	١٣٧
أقسام القياس باعتبار الجامع	**١٣٩**
١ - قياس العلة	١٣٩
٢ - قياس الدلالة	١٣٩
٣- قياس الشبه	١٣٩
٤ - قياس الطرد	١٣٩
إجراء القياس في النفي	١٤٠
١ - طارئ	١٤٠
٢ - أصلي	١٤٠
الأوجه التي يتطرق منها الخطأ إلىٰ القياس	**١٤١**
١ - أنْ يكُونَ الحُكْمُ تعبُّدِيًّا.	١٤١
٢ - أو: يُخطِئ عِلَّته عندَ الله -تعالىٰ-.	١٤١

الموضـــــوع	الصفحة
٣ - أوْ: يُقَصِّرَ في بعضِ الأَوصافِ.	١٤١
٤ - أو: يضم ما ليس مِن العِلَّةِ إليها.	١٤١
٥ - أو: يظنّ وُجودَها في الفَرْعِ، وليست مَوجودةً فيه.	١٤١
الاسْتِدلالُ	١٤٣
صور الاستدلال	١٤٥
أنواع البرهان	١٤٥
ترتيب و تعارض و ترجيح الأدلة	**١٤٩**
١- ترتيبُ الأدِلَّة	١٥١
٢- التَّعارُضُ بين الأدلة	١٥٢
ما لا يقع فيه التعارض	١٥٢
كيفية الخروج من التعارض	١٥٢
٣- التَّرجيحُ	١٥٣
١- في الأخبار	١٥٣
٢- في المعاني	١٥٤
البَابُ الثالث: الاجتهاد والتقليد	١٥٧
الاجْتِهَادُ	١٥٩
شروط المجتهد	١٦١
تجزؤ الاجتهاد	١٦٢
جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ	١٦٢

الموضـــــوع	الصفحة
اجتهاد النبي ﷺ	١٦٢
هل وقع الاجتهاد من النبي ﷺ؟	١٦٢
تصويب المجتهد	١٦٣
إذا تعارض عند المجتهد دليلان فما الحكم؟	١٦٣
هل للمجتهد أن يقول قولين في مسألة واحدة؟	١٦٣
متىٰ يمتنع التقليد علىٰ المجتهد؟	١٦٤
المُجتهِدُ المُطلَقُ	١٦٥
صفة المجتهد المطلق	١٦٥
تقليد المجتهد المطلق لغيره	١٦٥
إذا نص المجتهد في مسألة علىٰ حكم وعلله : فهي مذهبه في كل مسألة	١٦٥
التخريج علىٰ مذهب المجتهد	١٦٥
إذا نصّ علىٰ حكمين مختلفين في مسألة فما الحكم؟	١٦٥
التَّقليدُ	١٦٧
ما يجوز فيه التقليد وما لا يجوز	١٦٩
العامي من يستفتي من أهل الاجتهاد	١٧٠
استفتاء مجهول الحال	١٧٠
إذا تعدد المجتهدون فأيهم يستفتي؟	١٧٠
فهرس المحتويات	١٧٣

صدر للمعتني

١- «قاعدة في الأحكام التي تختلف بالسفر والإقامة» لشيخ الإسلام ابن تيمية، قدَّم له فضيلة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، طبع عن دار أضواء السلف، بالرياض.

٢- «رسالة الإمام أبي بكر البيهقي إلىٰ الإمام أبي محمد الجويني»، طبع عن دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٣- «ذكر صلاة التسبيح» للخطيب البغدادي، قدم له فضيلة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان، طبع عن الدار الأثرية، بعمَّان.

٤- «الخمسة العمَّانية - عمّان البقاء-» لابن المبرد، طبع عن أمانة عمّان الكبرىٰ.

٥- «اللَّآلئ الحسان ممّا جاء فيه ذكرٌ لعمّان» طبع في ذيل الكتاب السابق.

٦- «الرجعة لبيان الضجعة بين سنة الفجر والفريضة» لحامد بن علي العمادي، طبع عن الدار العثمانية، بعمَّان.

٧- «اللمعة في تحريم المتعة» لحامد بن علي العمادي، طبع عن دار ابن الجوزي، بعمَّان.

٨- «المسح علىٰ الخفين المنخرقين» لشيخ الإسلام ابن تيمية، طبع عن الدار العثمانية، بعمَّان.

٩- «إضاءة البدرين في ترجمة الشيخين -البخاري ومسلم-» لأبي الفداء العجلوني، طبع عن دار ابن تيمية، بعمَّان.

١٠- «طبقات الحنفية» لعلي بن أمر الله الحنائي، طبع عن دار ابن الجوزي، بعمَّان.

١١- «التدرج في طلب العلم - (العلم الواحد) أنموذجًا-»، طبع عن جمعية مركز الإمام الألباني للدراسات والأبحاث، بعمَّان.

١٢- «قواعد الأصول ومعاقد الفصول» لصفيِّ الدين عبد المؤمن بن عبد الحق بن شمائل، طبع عن جمعية مركز الإمام الألباني للدراسات والأبحاث، بعمَّان.